

زواج الصغيرة في مدونات الفقه الإسلامي

ودراسة حديث:

عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ"

أحمد طه



البيانات الوصفية:

اسم الكتاب بالعربية: زواج الصغيرة في مدونات الفقه الإسلامي، ودراسة حديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ».

Book Title: Child Marriage in Islamic Law.

اسم المؤلف: أحمد طه.

الطبعة: الإلكترونية الأولى ـ صيغة PDF.

لغة الكتاب: العربية.

عدد الصفحات: 355.

مقاس الصفحات: 17 × 24 سم، (هوامش: يمين 2.5 سم، 2، 2، 2).

سنة النشر: 1444 هـ ـ 2023م.

الناشر: مدونة أمتي.

رؤوس الموضوعات: زواج الأطفال، الاستمتاع بالصغيرة دون البلوغ، الدخول والبناء بالصغيرة، آية: {واللائي لم يحضن}، السن المناسب للزواج، البيدوفيليا، أدلة البلوغ والنضج عند الزواج، حرية المرأة في الاختيار والرضى عند الزواج.



إهداء

إلى:

مُحَمّد رَسُول الله

صلى الله عليه وسلم

فهرس

المقدمة

هل البحث في قضية زواج الصغيرة ـ التي لم تَبلغ ـ مسألة مهمة تستحق الدرس والعناء والجهد والوقت؟

وهل هي أولى من قضايا الدين الكبرى، وقضايا الأمة المصيرية[1]؟ أو أولى من النظر في حالات العُنوسة التي تضرب الملايين من الشباب والشابات في بلادنا؟! أو أولى من ارتفاع حالات الطلاق، وغياب السلام الأسري؟

الحقيقة.. لا، فعندما نضع أوضاعنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أمام قضية "زواج الصغيرة" نجد أنها قضية صغيرة، لا تستحق الكثير.. خاصة وإنها لم تكن ظاهرة اجتماعية، وهي غير منتشرة الآن، بل والقوانين الوضعية تُشدد في منع زواج الصغيرة التي لم تبلغ، وتضع السن القانونية للزواج، ولا يمكن إتمام أي زواج مُعترف به دون الوصول للسن القانونية المتعارف عليها في كل بلد.

ولكن.. تكمن أهمية هذا البحث ـ فيما أرى ـ عندما يُثير أعداء الإسلام قضية سن زواج أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويُشنعون عليه أنه تزوج من طفلة! وليس هذا فحسب.. بل إن هناك باباً مستقلاً في الفقه الإسلامي تحت عنوان "زواج الصغيرة"!

وتُثار هذه القضية من حين لآخر عندما يتجدد الطعن في رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ والطعن في الإسلام، وجعل هذه المسألة عنواناً للإسلام، واختزالاً له، وتعريفاً به!!

ولا يفتأ بين الحين والآخر ظهور بعض رؤوس شياطين الإنس باللمز والطعن والتشويه حول قضية زواج أم المؤمنين رضي الله عنها، والاقتحام القبيح لبيت النبي الكريم، واستباحة الطعن والتشويه فيه!

ولا شك في أن هذا الأمر يُحزن قلب كل مسلم، يعرف عظمة وخُلق هذا النبي العظيم، الذي اصطفاه الله لرسالته الأخيرة، ولكن الأعداء يجدون في بعض الروايات المذكورة في مراجعنا مادة لخلق تصور قبيح

---

(1) راجع ـ إن شئت ـ بحث: قضايا الأمة المصيرية.

عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتشويه صورته الشريفة أمام الجهلاء من المسلمين وغير المسلمين، فيُصورنه ـ وحاشاه عليه السلام ـ أنه شخصية شهوانية لا هم لها إلا الجنس! وتحب جنس الأطفال Pedophilic![1] سبحانك هذا بهتان عظيم! فهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذروة الكمال الإنساني ومنتهاه.

كما يصورون أتباعه ـ من المسلمين ـ أنهم يريدون الزواج من الأطفال صغيرات السن، ولا شغل لهم إلا هذا الأمر!

وأصبح الإسلام ـ دين الله ـ في نظرهم هو هذه الصورة المشوهة، ولا يفعل الأعداء من أهل الكتاب والمشركين هذه الدعاية وحدهم، بل يشاركهم أيضاً فيها المنافقين العلمانيين في بلادنا، ولئن يغضب المسلمون من أفعال أهل الكتاب والمشركين تجاه عظمة النبي ومكانته ـ وهو الغضب الإيماني المحمود ـ فإن بعضهم ربما لا يُدرك أن أفعال المنافقين من بني جلدتنا قد تفوق أفعال الأعداء من غير المسلمين..

فلا يفتأ بعض الإعلام العلماني يُصور أهل الإيمان والتدين على أنهم مجرد كائنات شهوانية تبحث عن البنات الصغار للزواج منهن! وتأتي بشيخ كبير أبيض اللحية؛ ليزوجوه طفلة صغيرة سلّمها أبوها له، مقابل حفنة من المال، ثم تكبر الطفلة، وتدمن الانحراف! هكذا على مستوى الإعلام والفن والسينما والأدب! بل وجدنا كذلك من يلمز في مناهج تعليم الأطفال قصة زواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بعض البلدان الإسلامية!

ولا ننسى كذلك الممارسات المرفوضة شرعاً وفقهاً التي تسلب الفتاة إرادتها وتجعل الزواج صفقة بين الأب ومن يدفع!

ومن جانب آخر: نجد عندما تصل بعض الأحزاب ـ التي تزعم أن مرجعيتها إسلامية ـ إلى كرسي البرلمان، فتُشغب هي الأخرى بضرورة تَقنين زواج الصغيرة استناداً لما هو موجود في كتب الفقه! وتترك

---

(1) [علماً بأن زواج الصغار كان شائعاً في الدولة الرومانية، وحتى بدايات القرن العشرين. وكان هناك حالات زواج في التاسعة، والثانية عشرة. (راجع الفصل السابع: المبحث الأول ص 297)]

القضايا المصيرية التي تواجهها الأمة وتهدد دينها ووجودها ووحدتها ومقدراتها، وتغض الطرف عن استحلال الحرام المجمع عليه!

***

وإنني على المستوى الشخصي عندما كنت صغيراً، وأسمع حديث سن زواج أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ يقع في قلبي شيء منه، وكان الرد عليه: إن عائشة كانت في ذلك السن شابة مكتملة الأنوثة على عادة بعض النساء في المناطق الحارة في البلوغ سريعاً، وانتهت المسألة بالنسبة لي عند هذا الحد.

وقد وقع لي ـ قدراً ـ أثناء البحث عن موضوع ما مسألة "عدة الصغيرة" وألحقوها بزواج أم المؤمنين عائشة، وتبويب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ سن زواجها بآية: {**واللائي لم يحضن**}، باعتبارها الصغيرة التي لم تبلغ! فتعجبت من ذلك! وناقشت أحد الشيوخ في المسألة لعلني فهمت بصورة خاطئة، فقال لي: نعم إنه كذلك!

ومن هنا بدأت رحلة البحث، فكان هذا الكتاب الذي ظننته أنه سيكون مقالاً صغيراً، وإن طال بعض الشيء فبحث لا يتعدى عشرات الصفحات.. ولكم كان ثقيلاً عليّ حتى أنني هممت أكثر من مرة الانسحاب، وعدم تكملته.. إلا أن الله ـ بفضله وكرمه ـ أتمه.

ولعل الذين يتخذون من مسألة شبابها وسرعة بلوغها وتمام أنوثتها لا يعرفون ما هو موجود في مدونات الفقه، وفي الفتاوى المعاصرة.. وإنني كنت أجهل ذلك حتى إعداد هذا الكتاب، ولم يمر حتى بخاطري يوماً.

***

وأهل الكفر والنفاق يبحثون عن أي خيط ـ مهما كان واهياً ـ ليتخذوه وسيلة للطعن في الدين، وفي عظمة سيد المرسلين ـ عليه الصلاة والسلام!

وفي هذا الكتاب ـ إن شاء الله ـ سأحاول الوقوف على موضوع زواج الصغيرة في مدونات الفقه، وبيان وتفنيد الأدلة التي أقاموا عليها مذاهبهم؛ لمحاولة معالجة هذه المسألة من أبعادها المختلفة؛ حتى لا يقع في قلوب أبنائنا تساؤلات لا إجابة لها، أو يخدعهم الفسدة المضلون والعياذ بالله.

ومن ثم وجب النظر ـ فيما أرى ـ في هذا الأمر، وتحقيقه من الناحية الفقهية والمقاصدية؛ لنقف ـ عن اطمئنان ويقين ـ على القول الحق في هذه المسألة..

فاللهم اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني.. وإن كان من صواب فمن توفيق الله، وهدايته، وإن كان من خطأ فمن نفسي.. فاللهم غفرانك وعفوك.

والله أسأل أن يصلح نيتي وعملي، وينفع بهذا الكتاب من شاء من عباده.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، والله المستعان، وعليه التُكلان.

***




الفصل الأول

زواج الصغيرة في مدونات الفقه

- زواج الصغيرة في المذهب المالكي.
- زواج الصغيرة في المذهب الحنفي.
- زواج الصغيرة في المذهب الشافعي.
- زواج الصغيرة في المذهب الحنبلي.
- العلماء المجتهدون.
- الفتاوى المعاصرة.
- الخلاصة عند جميع المذاهب.




الفصل الأول: زواج الصغيرة في مدونات الفقه

يهدف هذا الفصل إلى التحقيق في أمرين:

ـ هل يجوز ـ عند المذاهب الفقهية لأهل السنة ـ تزويج الصغيرة التي لم تَبلغ؟

ـ هل يجوز ـ عند المذاهب الفقهية لأهل السنة ـ الدخول بالصغيرة التي لم تَبلغ؟

ومن ثم بيان الأدلة الفقهية القائم عليها هذا الباب.[1]

وعليه.. فلا يدخل في الباب التفصيلات الفقهية الأخرى الخاصة بالعدة، والمهر، ونحو ذلك من تفاصيل. وسنمضي ـ بإذن الله ـ لنقل بعض الأقوال من كل مذهب من مظانه، ثم ذكر الخلاصة، ثم في الفصول الأخرى نناقش الأدلة الخاصة بهم.

***

أولاً: المذهب المالكي

الكتاب: المدونة في الفقه المالكي للإمام مالك (المتوفى: 179 هـ)[2]

"قُلْتُ: أَرَأَيْتَ **الصَّغِيرَةَ إذَا كَانَ مِثْلُهَا لَا يُوطَأُ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فَطَلَّقَهَا** هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ الطَّلَاقِ، وَعَلَيْهَا فِي الْوَفَاةِ الْعِدَّةُ؟

(1) [تحرير الأقوال في كل مذهب، يتطلب النظر في العديد من المراجع الفقهية، والنقل عنها على طول نصوصها، ويمكن للقارئ أن يكتفي فقط ـ إن شاء ـ بخلاصة القول عند كل مذهب.]

(2) [المدونة: "تجمع آراء الإمام مالك المروية عنه والمخرجة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي، وأهم تلخيص لها مختصر أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (381هـ)، (المسمى باكورة السعد أو رسالة ابن أبي زيد)، واختصرها ابن البراذعي، وأول من شرحها ورتبها سحنون".]

قَالَ مَالِكٌ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْ الطَّلَاقِ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهَا فِي الْوَفَاةِ الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ الْأَزْوَاجِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} [البقرة: 240][1]

[**عِدَّةِ الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا** وَسُكْنَاهَا مِنْ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ]

فِي عِدَّةِ الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَسُكْنَاهَا مِنْ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّةَ الَّتِي **لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا** فَطَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، أَتَكُونُ لَهَا السُّكْنَى فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ لَا سُكْنَى لَهَا.[2]

[إِنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهَا]

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ رَدَّتْ الرِّجَالَ رَجُلًا بَعْدَ رَجُلٍ تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا يُجْبِرُ أَحَدٌ أَحَدًا عَلَى النِّكَاحِ عِنْدَ مَالِكٍ **إلَّا الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ** وَفِي ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَفِي أَمَتِهِ وَعَبْدِهِ وَالْوَلِيُّ فِي يَتِيمِهِ.[3]

"الْوَصِيَّ لَا يُزَوِّجُ يَتِيمَتَهُ إلَّا بِإِذْنِهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا"[4]

"سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَقَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا إنَّ لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا كَمَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ"[5]

«[إحْصَانُ الصَّغِيرَةِ] قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تُحْصَنْ، وَمِثْلُهَا يُجَامَعُ إذَا تَزَوَّجَهَا فَدَخَلَ بِهَا وَجَامَعَهَا، أَيَكُونُ ذَلِكَ إحْصَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تُحْصِنُهُ وَلَا يُحْصِنُهَا»[6]

---

(1) [المدونة، مالك بن أنس، ج 2، ص37، دار الكتب العلمية.]

(2) [المصدر السابق، ج 2، ص 49.]

(3) [المصدر السابق، ج 2، ص 100.]

(4) [المصدر السابق، ج 2، ص 253.]

(5) [المصدر السابق، ج 2، ص 256.]

(6) [المصدر السابق، (2/ 203)]

كتاب الرضاع: [الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ فَتُرْضِعُهَا امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ]

"فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ **الصَّبِيَّةَ فَتُرْضِعُهَا امْرَأَةٌ** لَهُ أُخْرَى أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ

"قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ صَبِيَّتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَتَقَعُ الْفُرْقَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جَمِيعًا أَمْ لَا؟ قَالَ: يُقَال لِلزَّوْجِ اخْتَرْ أَيَّتَهمَا شِئْت فَاحْبِسْهَا وَخَلِّ الْأُخْرَى وَهَذَا رَأْيِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَصَبِيَّتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَسَمَّى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقَهَا، **فَأَرْضَعَتْ الْمَرْأَةُ صَبِيَّةً** مِنْهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِالْكَبِيرَةِ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: تَحْرُمُ الْكَبِيرَةُ وَلَا تَحْرُمُ الصَّغِيرَةُ الْمُرْضَعَةُ إذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا الَّتِي أَرْضَعَتْهَا"

"قُلْتُ: أَرَأَيْت لَوْ أَنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً كَبِيرَةً وَدَخَلْت بِهَا، **ثُمَّ تَزَوَّجْتُ صَبِيَّةً صَغِيرَةً تَرْضَعُ**، فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتِي الَّتِي دَخَلْت بِهَا بِلَبَنِي أَوْ بِلَبَنِهَا، فَحَرَّمَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا وَحَرَّمَتْ عَلَيَّ الصَّبِيَّةَ أَيَكُونُ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ أَمْ لَا؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى لَهَا مَهْرَهَا؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِهَا، وَلَا أَرَى لِلصَّبِيَّةِ مَهْرًا تَعَمَّدَتْ امْرَأَتُهُ الْفَسَادَ أَوْ لَمْ تَتَعَمَّدْهُ."

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ صَبِيَّةً فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ جَدَّتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ أَوْ ابْنَةُ ابْنِهِ أَوْ امْرَأَةُ أَخِيهِ أَوْ بِنْتُ أَخِيهِ أَوْ بِنْتُ أُخْتِهِ، أَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّبِيَّةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ."(1)

وهذه بعض شروحات المذهب المالكي:

كتاب: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ومتن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (المتوفى: 386 هـ)

"وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت، وإن شاء شاورها، وأما غير الأب في البكر.. وصي

(1) [المدونة، ج 2، ص 301 وما تلها.]

أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول"[1]

"ومن كتاب محمد: ومن له أربع نسوة إحداهن رضيعة في الحولين، ولم يدخل بالكبار ولا تلذذ بهن، فأرضع الثلاثة الصغيرة فقد حرم الكبار وتبقى له الصغيرة، ولو سنة واحدة من الكبار، أو تلذذ منها، حرمت عليه الصغيرة أيضا، ولو تزوج كبيرة وثلاثا صغارا فأرضعتهن الكبيرة، فإن كان مس الكبيرة أو تلذذ منها حرمن أربعتهن، ولو لم يتلذذ منها حرمت هي، واختار واحدة من الأصاغر ولا مهر للكبيرة لأنه نكاح يفسخ...

وإذا كانت له زوجة رضيعة، فأرضعتها زوجة له كبيرة قد مسها، فحرمتها على الزوج أو أرضعتها أم الزوج وأخته فلا شيء عليها، إلا أن هذه تؤدي، لأن ماءه قد وقع في لبنها.

قال ابن حبيب، وفيمن تزوج رضيعتين ثم تزوج كبيرة فأرضعتهما قبل بيني بالكبيرة. حرمت الكبيرة، واختار واحدة من الصغيرتين وفارق الأخرى ولها نصف الصداق؛ لأنه طلاق باختياره وليس كالفسخ."[2]

«من كتاب ابن المواز قال مالك: **لا يزوج البكر قبل البلوغ غير الأب لأحد، ولا وصي ولا ولي حتى تبلغ وترضى، وإذنها صماتها،** ولا تسألها البينة أن تتكلم ولا الولي، وقاله ابن القاسم عن مالك في العتبية وأما إنكارها فبالكلام. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون قال مالك: يستحب للشهود على البكر اليتيمة أن يعرفوها أن إذنها صماتها، فإن صمتت زوجت، وإن أنكرت بالقول لم تزوج. وقال ابن المواز في كتاب ابن القرطبي: ويطيلوا المقام عندها قليلاً.

ومن كتاب ابن المواز وقال ابن القاسم: **ولا تزوج البكر اليتيمة حتى تبلغ وترضى، فإن تزوجت صغيرة برضاها لم يجز إلا أن يتقادم بعد البناء فيمضي... قال مالك في اليتيمة المحتاجة تصلح للوطء فلا**

(1) [الرسالة للقيرواني ج 1، ص 89، دار الفكر.]

(2) [النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي بيروت، ج 5 ، ص 79.]

تزوج حتى تبلغ المحيض»[1]

كتاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى: 422 هـ)

"مسألة: **للأب إنكاح الثيب الصغيرة جبرًا**، خلافاً للشافعي في قوله ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ؛ لعموم الخبر الظاهر، ولأنّ حال الصغيرة يثبت معها الإجبار، الآن ما لم يسقط بعقلها وبولاية عليه كالبكر، ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في هذه الحال كالغلام، ولأنّ كل معنى لم يؤثر في سقوط الولاية عليها في المال لم يؤثر في إجبار الأب إيّاها على النكاح، أصله مجرد البلوغ، ولأنها ولاية ثابتة للأب على ولده الصغير، فلم يؤثر في إزالته ذهاب البكارة على أي وجه ذهبت، أصله ولاية المال، ولأنه عقد على منفعة يتضمّن عوضًا فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالإجارة، ولأنه عقد يتضمّن عوضًا، فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالبيع، ولأنّ الثيوبة التي تسقط الإجبار هي التي يثبت معها حكم الإذن كالكبيرة، ولأنها إحدى حالتي المرأة فلم ينفك عنها من جواز إنكاح الأب إياها كحال البكارة."[2]

كتاب: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للقاضي عبد الوهاب (المتوفى: 422 هـ)

"فصل [في تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة]:

وللأب إنكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف، والأصل فيه قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}، وقوله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ}، وقوله: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}، فجعل على التي لم تبلغ عدة، والعدة لا تجب إلا عن فراق في نكاح صحيح، ولأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع، وروى: أنه صلى الله عليه وسلم زوج ابنتيه من عثمان رضي الله عنه ولم يستشرهما ولا خلاف فيه.

فصل [في تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة]:

---

(1) [«النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (4/ 398)]

(2) [الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ج 2، ص 688، دار ابن حزم]

وله إنكاح البكر، وإن بلغت جبرًا، خلافًا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها" **فدل على أن غيرها بخلافها،** ولأنه لا يفتقر في عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه كالصغيرة، ولأن كل ولاية تثبت للأب على الصغيرة البكر لم تزل بمجرد البلوغ كالولاية في المال.

فصل [في إجبار الثيب الصغيرة]:

وللأب إجبار الثيب الصغيرة على النكاح خلافًا للشافعي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها"، **فدل على أن ذات الأب بخلافها،** ولأنها صغيرة كالبِكر، ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال كالغلام، ولأن الثيوبة المزيلة للإجبار وهي التي يثبت معها الإذن كثيوبة البالغ، ولأن الثيوبة إحدى حالتي المرأة، فلم تنفك من جواز إنكاح الأب إياها أصله حال البكارة."[1]

كتاب: البيان والتحصيل ابن رشد الجد (المتوفى: 520 هـ)

"[مسألة: إنكاح الأب ابنته دون استئمار]

مسألة قال مالك: من عبرة إنكاح البكر ولا تستأمر ما في القرآن: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} [القصص: 27] لم يذكر في هذا استئماراً.

قال محمد بن رشد: قوله: من عبرة إنكاح البكر ولا تستأمر، يريد: من عبرة إنكاح الأب ابنته دون استئمار؛ لأن غير الأب لا يزوج البكر حتى يستأمرها لقول النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» واحتجاج مالك لمذهبه في هذه المسألة بهذه الآية يدل على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا عنده، إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخها عنا، ويدل على ذلك من مذهبه أيضا احتجاجه في موطئه بقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: 45] وإنما هو خطاب لليهود في شرعهم، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ} [الأنعام: 90] .

(1) [المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ج 1، ص 718]

وقال النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، فإن الله عز وجل يقول: {وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14] » والخطاب بذلك إنما هو لموسى في التوراة.

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنها غير لازمة لنا بدليل قول الله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: 48] ومنهم من ذهب إلى أنه لا يلزمنا منها إلا شريعة إبراهيم خاصة؛ لقوله عز وجل: {ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} [النحل: 123] وقوله: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} [الحج: 78] أي الزموها، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يلزمنا منها إلا شريعة عيسى لأنها ناسخة لما تقدم من الشرائع، ومنهم من ذهب إلى أنه يلزمنا من شريعة موسى ما لم يكن في شريعة عيسى ما ينسخه، ومما يعتبر به في جواز إنكاح الأب ابنته البكر دون مؤامرتها مما توجه الخطاب فيه إلينا دون من قبلنا، قول الله عز وجل: {وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} [النور: 32] ، الآية؛ لأنه أمر بإنكاح الأيامى من الأحرار والعبيد، ولم يذكر في ذلك استئمارا، ولا خص أباً من غيره، فوجب بظاهر هذه الآية أن لا يستأمر الأب ولا غيره من الأولياء الأيامى من الأحرار ومن اللواتي لا أزواج لهن، كما لا يستأمر السيد عبده ولا أمته في النكاح؛ إذ جاءت الآية في ذلك كله مجيئا واحدا، فخصصت السنة من ذلك من عدا الأب من الأولياء في الأيامى الأحرار بقول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» وخصص الإجماع من ذلك الأب في ابنته الثيب، وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية يزوجها دون استئمار، كما يزوج السيد عبده وأمته دون إذنهما.

ومن الحجة لمالك أن **أهل العلم قد أجمعوا على أنه يزوج ابنته البكر قبل بلوغها دون استئمار**، فمن ادعى أن عليه أن يستأمرها إذا بلغت وجب عليه الدليل[1]، وهذا استدلال باستصحاب حال الإجماع، وهو دليل صحيح عندهم، وبالله التوفيق."

[مسألة: الرجل يزوج ابنته قبل أن تبلغ المحيض فيدخل بها زوجها ثم يطلقها]

مسألة قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته قبل **أن تبلغ المحيض فيدخل بها زوجها**

---

(1) [الأدلة مستفيضة في استئذان البكر والثيب، لكن للأسف بعض الفقهاء استدل بها بصورة مقلوبة، وتعسفية، وتعصباً للمذاهب.]

ثم يطلقها، هل يجوز تزويج أبيها إياها بغير مؤامرتها؟ قال: قال مالك تزويجه جائز عليها من غير مؤامرتها ما لم تحض"[1]

كتاب: بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (المتوفى: 595 هـ)

" وَأَمَّا النِّسَاءُ اللَّاتِي يُعْتَبَرُ رِضَاهُنَّ فِي النِّكَاحِ فَاتَّفَقُوا عَلَى اعْتِبَارِ رِضَا الثَّيِّبِ الْبَالِغِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا» إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْبِكْرِ الْبَالِغِ وَفِي الثَّيِّبِ الْغَيْرِ الْبَالِغِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ مِنْهَا الْفَسَادُ؛ فَأَمَّا الْبِكْرُ الْبَالِغُ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لِلْأَبِ فَقَطْ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى النِّكَاحِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ: لَا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِ رِضَاهَا، وَوَافَقَهُمْ مَالِكٌ فِي الْبِكْرِ الْمُعَنَّسَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي هَذَا لِلْعُمُومِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا». وَقَوْلِهِ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا» خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمَفْهُومُ مِنْهُ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ أَنَّ ذَاتَ الْأَبِ بِخِلَافِ الْيَتِيمَةِ.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَشْهُورِ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ» - يُوجِبُ بِعُمُومِهِ اسْتِئْمَارَ كُلِّ بِكْرٍ، وَالْعُمُومُ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ، مَعَ أَنَّهُ خَرَّجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ زِيَادَةً، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ الْغَيْرُ الْبَالِغِ فَإِنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: يُجْبِرُهَا الْأَبُ عَلَى النِّكَاحِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْبِرُهَا. وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ: إِنَّ فِي الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ: إِنَّ الْأَبَ يُجْبِرُهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ. وَقَوْلٌ: إِنَّهُ يُجْبِرُهَا وَإِنْ بَلَغَتْ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ. وَقَوْلٌ: إِنَّهُ لَا يُجْبِرُهَا وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ. وَالَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ أَهْلُ مَسَائِلِ الْخِلَافِ كَابْنِ الْقَصَّارِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

---

(1) [البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بن رشد القرطبي الجد، ج 4، ص 260، ص 408، دار الغرب الإسلامي.]

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِلْعُمُومِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» ، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ ذَاتَ الْأَبِ لَا تُسْتَأْمَرُ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ اسْتِئْمَارِ الثَّيِّبِ الْبَالِغِ. وَعُمُومُ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» يَتَنَاوَلُ الْبَالِغَ وَغَيْرَ الْبَالِغِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» – يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَلِاخْتِلَافِهِمْ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطُ الْقِيَاسِ مِنْ مَوْضِعِ الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَبَ يُجْبِرُ الْبِكْرَ غَيْرَ الْبَالِغِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ الثَّيِّبَ الْبَالِغَ إِلَّا خِلَافًا شَاذًّا فِيهِمَا جَمِيعًا كَمَا قُلْنَا – اخْتَلَفُوا فِي مُوجِبِ الْإِجْبَارِ هَلْ هُوَ الْبَكَارَةُ؟ أَوِ الصِّغَرُ؟ فَمَنْ قَالَ: الصِّغَرُ – قَالَ: لَا تُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغُ. وَمَنْ قَالَ: الْبَكَارَةُ – قَالَ: تُجْبَرُ الْبِكْرَ الْبَالِغُ، وَلَا تُجْبَرُ الثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ. وَمَنْ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْإِجْبَارَ إِذَا انْفَرَدَ – قَالَ: تُجْبَرُ الْبِكْرُ الْبَالِغُ وَالثَّيِّبُ الْغَيْرُ الْبَالِغِ. وَالتَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ تَعْلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي تَعْلِيلُ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثُ تَعْلِيلُ مَالِكٍ. وَالْأُصُولُ أَكْثَرُ شَهَادَةً لِتَعْلِيلِ أَبِي حَنِيفَةَ."

وَاخْتَلَفُوا فِي الثُّيُوبَةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْإِجْبَارَ وَتُوجِبُ النُّطْقَ بِالرِّضَا أَوِ الرَّدَّ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا الثُّيُوبَةُ الَّتِي تَكُونُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ شُبْهَةِ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ، وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ بِزِنًى وَلَا بِغَصْبٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ثُيُوبَةٍ تَرْفَعُ الْإِجْبَارَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» – بِالثُّيُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ أَمْ بِالثُّيُوبَةِ اللُّغَوِيَّةِ؟ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَبَ يُجْبِرُ ابْنَهُ الصَّغِيرَ عَلَى النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا؛ لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ بِنْتَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا بِنْتَ تِسْعٍ بِإِنْكَاحِ أَبِي بَكْرٍ أَبِيهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ» إِلَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْخِلَافِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: هَلْ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ غَيْرُ الْأَبِ؟ وَالثَّانِيَةُ: هَلْ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَ غَيْرُ الْأَبِ؟

فَأَمَّا هَلْ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ غَيْرُ الْأَبِ؟ أَمْ لَا؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُزَوِّجُهَا الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَالْأَبُ فَقَطْ. وَقَالَ

مَالِكٌ: لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا الْأَبُ فَقَطْ، أَوْ مَنْ جَعَلَ الْأَبُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا عَيَّنَ الزَّوْجَ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا الضَّيْعَةُ وَالْفَسَادُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ كُلُّ مَنْ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ مِنْ أَبٍ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْقِيَاسِ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» - يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي كُلِّ بِكْرٍ، إِلَّا ذَاتَ الْأَبِ الَّتِي خَصَّصَهَا الْإِجْمَاعُ، إِلَّا الْخِلَافَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَكَوْنُ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ مَعْلُومًا مِنْهُمُ النَّظَرُ وَالْمَصْلَحَةُ لِوَلِيَّتِهِمْ يُوجِبُ أَنْ يُلْحَقُوا بِالْأَبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَ بِهِ جَمِيعَ الْأَوْلِيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَ بِهِ الْجَدَّ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَبِ؛ إِذْ كَانَ أَبًا أَعْلَى، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ.

وَمَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الْأَبِ رَأَى أَنَّ مَا لِلْأَبِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ لِغَيْرِهِ ؛ إِمَّا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الشَّرْعَ خَصَّهُ بِذَلِكَ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِيهِ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ. وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَظْهَرُ – وَاللهُ أَعْلَمُ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَالِكَ ضَرُورَةٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِجَوَازِ إِنْكَاحِ الصِّغَارِ غَيْرُ الْآبَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 3] قَالَ: وَالْيَتِيمُ لَا يَنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى غَيْرِ الْبَالِغَةِ. وَالْفَرِيقُ الثَّانِي قَالُوا أَنَّ اسْمَ الْيَتِيمِ قَدْ يَنْطَلِقُ عَلَى بَالِغَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ» ، وَالْمُسْتَأْمَرَةُ هِيَ مِنْ أَهْلِ الْإِذْنِ وَهِيَ الْبَالِغَةُ، فَيَكُونُ لِاخْتِلَافِهِمْ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ اشْتِرَاكُ اسْمِ الْيَتِيمِ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَيْضًا مَنْ لَمْ يُجِزْ نِكَاحَ غَيْرِ الْأَبِ لَهَا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا». قَالُوا: وَالصَّغِيرَةُ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِئْمَارِ بِاتِّفَاقٍ، فَوَجَبَ الْمَنْعُ. وَلِأُولَئِكَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ هَذَا حُكْمُ الْيَتِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِئْمَارِ، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَمَسْكُوتٌ عَنْهَا."[1]

***

(1) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج 3، ص 33، دار الحديث.]

الخلاصة عند المذهب المالكي:

ـ يجوز للأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت. فللأب سلطة الإجبار على الزواج لـ (البكر الصغيرة، والبكر البالغة، والثيب الصغيرة)!

ـ يجوز الدخول بالصغيرة التي لم تَبلغ.

ـ تأكيدهم على الدخول بالصغيرة التي لم تبلغ! فسموها "الثيب الصغيرة"! والثيب الصغيرة: أي الطفلة[1] التي تزوجت ودُخل بها، ثم طُلقت أو مات عنها زوجها، وللأب ـ في المذهب المالكي ـ إجبار هذه الثيب على زواجها مرة ثانية؛ لأن ولايته لا تنفك عنها إلا بالبلوغ، وعندها يصلح أخذ إذنها.

ـ تأكيدهم على حرية الأب في إجبار الثيب الصغيرة على الزواج؛ لأن الثيوبة لا تزول إلا بالبلوغ، ومن ثم أحقية الإذن.

ـ يجوز زواج الرضيعة. (وأحسبه نوعاً من الجدل الفقهي، والافتراض الذي لا معنى له!)

ـ حكايتهم للإجماع عن إنكاح الأب ابنته الصغيرة وإجبارها من غير خلاف.

ـ لا يجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ وتُستأذن. (وليس للوصي أن يزوجها بغير رضاها). ***وهذا ما تميز به المذهب المالكي.***

ـ الاستدلال العكسي المقلوب بحديث: "تُستأمر اليتيمة في نفسها" باعتبار أن غيرها ـ أي غير اليتيمة ـ بخلافها، وهو من أعجب طرق الاستدلال!! فكان وضع اليتيمة عندهم أفضلاً حالاً من الصغيرة والبالغة ذات الأب!

ـ جملة الأدلة الخاصة بهم: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}، {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} وما رُوي من

---

(1) [والقرآن الكريم سَمى من هم دون البلوغ بـ "الأطفال"، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النّور (59)]

حديث زواج النبي ـ عليه السلام ـ من أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سن ست، وبنى بها وهي ابنة تسع.

ـ مبالغة العلاّمة ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} حيث دخل في مهاترات لا معنى لها! ولا يوجد أي وجه للاستدلال بهذه الآية؛ فبنت شعيب ـ عليه السلام ـ هي التي أُعجبت بأخلاق وحياء وشهامة ومروءة موسى ـ عليه السلام ـ وكيف لا، وهو من أولي العزم من الرسل؛ فألمحت لأبيها، وقالت: ﴿يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: 26] فعرض الأمر على موسى ـ عليه السلام ـ فكيف يُستدل بذلك على إجبار الصغيرة والبكر البالغة على الزواج؟!

***

ثانياً: المذهب الحنفي

كتاب: الحجة على أهل المدينة للشيباني (المتوفى: 189 هـ)

"قَالَ مُحَمَّد قَالَ أبو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ **لَيْسَ لأحد من الْأَوْلِيَاء أن يكره وليته على النِّكَاح إذا بلغت بكراً كَانَت أو ثَيِّبًا.. والداً وَلَا غَيره**. وَقَالَ أهل الْمَدِينَة لَيْسَ لأَحَدً من الأولياء أن يكره وليته على النِّكَاح إلا الْأَب فِي ابْنَته الْبَالِغَة فَإِن أمره عَلَيْهَا جَائِز يثبت نِكَاحه وَيجب الْمِيرَاث بَينهمَا.

وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن وَكَيف يجوز نِكَاح الْوَالِد على ابْنَته الْبكر الْبَالِغَة وَقد بلغت وَلَو بَاعَ وَاشْترى لم يجز إلا بِرِضَاهَا؟ قَالُوا لَأن الْبكر قد تَتَكَلَّم فِي الشِّرَاء وَالْبيع وَلَا يكون رِضَاهَا إلا بالْكلَام قيل لَهُم وَالْبكْر قد جَاءَ أن إذنها صماتها... وعَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ الأيم أحق بِنَفسِهَا من وَليهَا، وَالْبكْر تستأذن فِي نَفسهَا، وإذنها صماتها. قَالَ مُحَمَّد فَلَو كَانَت الْبكر لَا تستأذن مَا قيل وإذنها صماتها... وعَن الْمُهَاجر بن عِكْرِمَة أن رجلاً زوج ابْنَته بكراً بِغَيْر رِضَاهَا، فَرد رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم نِكَاحه. قَالَ مُحَمَّد مَعَ أَحَادِيث فِي ذَلِك عَن غير وَاحِد كَثِيرَة مَعْرُوفَة... وعَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ قَالَ: لَا تنْكح الْمَرْأَة إلا بولِي وَلَا ينْكِحهَا الْوَلِيّ إلا بإذنها أَب وَلَا أَخ وَلَا غَيره... وعَن سعيد بن الْمسيب قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تستأمر الْأَبْكَار فِي أنفسهن ذَات الْأَب وَغير الْأَب...

قَالَ مُحَمَّد أخبرْنَا أبو حنيفَة عَن حَمَّاد عَن إبراهيم قَالَ: لَا تنْكح الْبكر حَتَّى تستأمر ورضاها سكُوتهَا. وَقَالَ هِيَ أعلم بِنَفسِهَا... وعَن جَابر أن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فرّق بَين امْرَأَة بكر وَبَين زَوجهَا.. زَوّجَهَا أبوها وَهِي كارهة"[1]

"بَاب نِكَاح الصَّغِير وَالصَّغِيرَة وَمَا يجوز عَلَيْهِمَا إذا أدركا وَمَا لَا يجوز

مُحَمَّد قَالَ: قَالَ أبو حنيفَة رَضِي الله عَنهُ **إذا زوج الصَّغِيرَة وَالصَّغِير والدهما أو الْجد أَب الْأَب إذا كَانَ الْوَالِد مَيتا فَالنِّكَاح جَائِز وَلَا خِيَار لَهما إذا بلغا** وإن مَاتَا ورثا، **فإن زوج الصَّغِير وَالصَّغِيرَة وليهما وَهُوَ غير الْوَالِد وَالْجد والأولى بهما أَقْربْ مِنْهُ فَالنِّكَاح جَائِز، وإن مَاتَا توارثا، وَلَهُمَا الْخِيَار إذا أدركا إن شاءا أجاز النِّكَاح، وإن شاءا رداه**، وَقَالَ أهل الْمَدِينَة: لَا يَنْبَغِي أَن يُزَوّج الصغار إلا الْآبَاء، وَيَنْبَغِي للسُّلْطَان أن يتَقَدَّم

---

(1) [الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ج 3، ص 126، وما تلها، عالم الكتب، بيروت]

فِي ذَلِك، ثمَّ يفْسخ مَا كَانَ من ذَلِك بعد التقدمة، فَمن أنكح من الصغار وَلم ينكحه الْآبَاء فَهُوَ بِالْخِيَارِ إذا بلغ إن شَاءَ أجاز وان شَاءَ رد...

وَقَالَ مُحَمَّد مَا أعجب قَول أهل الْمَدِينَة! يَزْعمُونَ أنه لَا يجوز نِكَاح الصغار إلا أن ينْكح الْآبَاء، وَيَنْبَغِي للسُّلْطَان أن يفْسخ ذَلِك...

إجازة نِكَاح الْأَوْلِيَاء للصغار

قَالَ: وَقد أجاز الله تَعَالَى فِي كِتَابه نِكَاح الْيَتِيمَة واليتيم اللَّذَان لم يبلغَا لأنه لَا يُتم بعد بُلُوغ، وَلَا يكون أيضاً يتيمه وَلها وَالِد، قَالُوا فأين جَاءَ ذَلِك قيل لَهُم أخبرونا عَن قَول الله: {ويستفتونك فِي النِّسَاء قل الله يفتيكم فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُم فِي الْكتاب فِي يتامى النِّسَاء اللَّاتِي لَا تؤتونهن مَا كتب لَهُنَّ} وَقد فسر الْمُفَسِّرُونَ قَوْله تَعَالَى {لَا تؤتونهن} لَا تزوجوهن، قَالُوا: هَذَا تَفْسِير وَلَيْسَ بتنزيل. قيل لَهُم: قد قَالَ الله تَعَالَى مَعهَا غَيرهَا وَبَيِّنَة وَاضِحَة فَقَالَ {لَا تؤتونهن مَا كتب لَهُنَّ وترغبون أَن تنكحوهن} فَلَيْسَ قد عَاتب فِي الرَّغْبَة عَن نِكَاحهنَّ قَالُوا بلَى قيل لَهُم لَا ترغبوا عَن ذَلِك فَكيف يعاتبهم فِي الرَّغْبَة عَن نِكَاح من لَا يجوز نِكَاحه لَو كَانَ نِكَاح الْيَتِيمَة لَا يجوز حَتَّى تبلغ فترضى، لم يعاتبهم الله تَعَالَى فِي الرَّغْبَة عَن نِكَاحهَا قَالُوا لِأَن الْكَبِيرَة الْبَالِغَة تسمى يتيمة قيل لَهُم إن كَانَت الْبَالِغَة تسمى يتيمة فَلَيْسَتْ تسمى إِلَّا باسم الَّذِي لم تبلغ وَمَا الأَصْل فِي الْيَتِيم إِلَّا على من لم يبلغ فصيرتهم الَّتِي سميت باليتم وَلَيْسَت يتيمة هِيَ الْيَتِيمَة الَّتِي لَا يشك أحْدُ أنها يتيمة فأخرجتموها عَن حد الْيَتِيمَة.

قَالَ مُحَمَّد أخبرونا: أيشك أحْد من النَّاس أن الَّتِي لم تبلغ يتيمة، قَالُوا لَا. قيل لَهُم: أبلغكم عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أنه قَالَ: "لَا يتم بعد الْبلُوغ" قَالُوا: نعم. قيل لَهُم: فَلَو أن النَّاس قَالُوا لكم مَا عَنى بِهَذِهِ الْآيَة إِلَّا الصَّغَائِر الَّتِي لم يبلغن، لم تقدروا على رد ذك عَلَيْهِم، وهم يقدرُونَ على رد مَا قُلْتُمْ علكيم؛ يَقُولُونَ: لَا تسمى يتيمة بعد مَا تبلغ، فأفضل مَا تقدرون عَلَيْهِ فِي هَذَا أن تزعموا أن كلتا الجاريتين تسمى يتيمة فَأَما أن تخْرجُوا الصَّغِيرَة من الْيُتْم وتجعلوا الْكَبِيرَة خَاصَّة يتيمة فَهَذَا أمْر لَا يكون لكم، مَعَ آثَار كَثِيرَة

فِي هَذَا وَفعل قد فعله الْمُسلمُونَ وأجازته أئمة الْهدى... وعَن عَطاء قَالَ: إذا زوج الْيَتِيم وَهُوَ صَغِير فَهُوَ بِالْخِيَارِ إذا كبر واليتيمة كَذَلِك"(1)

كتاب: النتف في الفتاوى للسغدي (المتوفى: 461 هـ)

"فأما الصَّغِيرَة فَقَالَ بعض النَّاس لَا ينْكِحهَا أحْد غير أبيها وَهُوَ قَول مَالك وسُفْيَان وَالشَّافِعِيّ وَقَالَ آخر بل ينْكِحهَا جَمِيع أوليائها وَهُوَ قَول أبي حنيفَة وأصحابه وأبي عبد الله إذا أدركت، ثمَّ اخْتلفُوا فِي الْخِيَار فَقَالَ أبو يُوسُف لَا خِيَار لَهَا إذا أدركت فِي وَاحِد من الأولياء كَمَا لَا خِيَار لَهَا إذا أدركت فِي أبيها وجدهَا، وَقَالَ أبو حنيفَة وَمُحَمّد بل لَهَا الْخِيَار فِي غير الأب وَالْجد. وَقَالَ أبو عبد الله بل لَهَا الْخِيَار فِي غير الأب وَحده وَالْجد فِي هَذِه المسألة عِنْده لَيْسَ كالأب.

ثمَّ اخْتلفُوا فِي ذَلِك فَقَالَ أبو حنيفَة إذا أدركت الصَّغِيرَة فأخبرت نِكَاحهَا اخْتَارَتْ مَا شَاءَت. فإن لم تخبر بَطل خِيَارهَا سَوَاء علمت بَأن لَهَا الْخِيَار أو لم تعلم...

وَ[أما] الْبكر المدركة فإن فِي قَول الشَّافِعِي وَمَالك يُزَوّجهَا الْأَب وَلَا يستأمرها كالصغيرة وَفِي قَول أبي حنيفَة وأصحابه وأبي عبد الله بل يستأمرها فإن سكتت فَهُوَ رِضَاهَا. وإن زَوجهَا أحْدُ الأولياء ثمَّ أخبرت فَسَكَتَتْ فَهُوَ أيضا رضَا مِنْهَا وَثَبت النِّكَاح، وإن قَالَت لَا أرضى فسد النِّكَاح"(2)

"وَ[أما] الصَّغِيرَة إذا اخْتلعت بمهرها فإنها تبين وَالْمهْر على الزَّوْج لَازم وَلَو كَانَ طَلقهَا على مهرهَا طلقت وَكَانَ الطَّلَاق رَجْعِيًا وَكَانَ الْمهْر على الزَّوْج إذا دخل بهَا وَنصف الْمهْر إن لم يدْخل بهَا"(3)

كتاب: المبسوط للسرخسي (المتوفى: 483 هـ)

"[بَابُ نِكَاحِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ]

(قَالَ): وَبَلَغَنَا «عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وَهِيَ صَغِيرَةٌ

---

(1) [الحجة على أهل المدينة، ج 3، ص 140 وما بعدها]

(2) [النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، 1، ص 275]

(3) [المصدر السابق، ج 1، ص 367]

بِنْتُ سِتَّةِ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» فَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ بِتَزْوِيجِ الْآبَاءِ **بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ – رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى – أَنَّهُ لَا يُزَوَّجُ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ حَتَّى يَبْلُغَا لِقَوْلِهِ {حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ}** [النساء: 6] **فَلَوْ جَازَ التَّزْوِيجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا فَائِدَةٌ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّ فِيمَا لَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْحَاجَةُ لَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ كَالتَّبَرُّعَاتِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمَا إِلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ طَبْعًا هُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَشَرْعًا النَّسْلُ وَالصِّغَرُ يُنَافِيهِمَا، ثُمَّ هَذَا الْعَقْدُ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ وَتَلْزَمُهُمَا أَحْكَامُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُمَا ذَلِكَ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ**[1]، وَحُجَّتُنَا قَوْله تَعَالَى {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: 4]

بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى عِدَّةَ الصَّغِيرَةِ، وَسَبَبُ الْعِدَّةِ شَرْعًا هُوَ النِّكَاحُ، وَذَلِكَ دَلِيلُ تَصَوُّرِ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} [النساء: 6] الِاحْتِلَامُ، ثُمَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – نَصٌّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْآثَارِ فَإِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ تَزَوَّجَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يَوْمَ وُلِدَتْ، وَقَالَ: إنْ مِتُّ فَهِيَ خَيْرُ وَرَثَتِي، وَإِنْ عِشْتُ فَهِيَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، وَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِنْتًا لَهُ صَغِيرَةً مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَزَوَّجَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِنْتَ أَخِيهِ ابْنَ أُخْتِهِ وَهُمَا صَغِيرَانِ وَوَهَبَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَزَوَّجَتْ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بِنْتًا لَهَا صَغِيرَةً ابْنًا لِلْمُسَيِّبِ بْنِ نُخْبَةَ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –..

وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمِّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – كَانَ أَصَمَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَصَالِحِ وَضْعًا فِي حَقِّ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ جَمِيعًا، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَغْرَاضٍ وَمَقَاصِدَ لَا يَتَوَفَّرُ ذَلِكَ إلَّا بَيْنَ الْأَكْفَاءِ.

وَالْكُفْءُ لَا يَتَّفِقُ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَكَانَتْ الْحَاجَةُ مَاسَّةً إلَى إثْبَاتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَلِيِّ فِي صِغَرِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ انْتَظَرَ بُلُوغَهَا لَفَاتَ ذَلِكَ الْكُفْءُ... وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُ وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْعَقْدُ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ تَتَحَقَّقُ الْحَاجَةُ إلَى مَا هُوَ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْعَقْدِ فَتُجْعَلُ تِلْكَ الْحَاجَةُ كَالْمُتَحَقِّقَةِ لِلْحَالِ لِإِثْبَاتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَلِيِّ، **ثُمَّ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْأَبَ**

---

(1) [وهذا هو القول الصحيح ـ إن شاء الله ـ والذي سنناقشه في الفصول اللاحقة، مع تفنيد أدلة المخالفين]

إذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ[1] «فَإِنَّ رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لَمْ يُخَيِّرْهَا، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ ثَابِتًا لَهُمَا لَخَيَّرَهَا كَمَا خَيَّرَ عِنْدَ نُزُولِ آيَةِ التَّخْيِيرِ حَتَّى قَالَ لِعَائِشَةَ: إنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكِ أَمْرًا فَلَا تُحَدِّثِي فِيهِ شَيْئًا حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهَا قَوْله تَعَالَى {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [الأحزاب: 28]، فَقَالَتْ أَفِي هَذَا أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ أَنَا أَخْتَارُ الله تَعَالَى وَرَسُولَهُ» **وَلَمَّا لَمْ يُخَيِّرْهَا هُنَا دَلَّ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلصَّغِيرَةِ إذَا بَلَغَتْ**، وَقَدْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَذُكِرَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ عَنْ إبْرَاهِيمَ وَشُرَيْحٍ – رَحِمَهُمَا الله تَعَالَى – وَابْنِ سِمَاعَةَ – رَحِمَهُ الله تَعَالَى – ذَكَرَ فِيهِ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا، قَالَ: فِي الْقِيَاسِ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا يَلْزَمُهَا تَسْلِيمُ النَّفْسِ بِحُكْمِ ذَلِكَ الْعَقْدِ بَعْدَ زَوَالِ وِلَايَةِ الْأَبِ فَيَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ كَمَا لَوْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَلَكِنَّا نَقُولُ تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْأَبَ وَافِرُ الشَّفَقَةِ يَنْظُرُ لَهَا فَوْقَ مَا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ وَمَعَ وُفُورِ الشَّفَقَةِ هُوَ تَامُّ الْوِلَايَةِ فَإِنَّ وِلَايَتَهُ تَعُمُّ الْمَالَ وَالنَّفْسَ جَمِيعًا فَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ فِي عَقْدِهِ، وَلَيْسَ النِّكَاحُ كَالْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ إجَارَةَ النَّفْسِ لَيْسَتْ مِنْ الْمَصَالِحِ وَضْعًا بَلْ هُوَ كَدٌّ وَتَعَبٌ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ فِيهِ عَلَى الصَّغِيرِ لِحَاجَتِهِ إلَى التَّأَدُّبِ وَتَعَلُّمِ الْأَعْمَالِ، وَذَلِكَ يَزُولُ بِالْبُلُوغِ فَلِهَذَا أَثْبَتْنَا لَهَا الْخِيَارَ، قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلُ فَضِيلَةِ عَائِشَةَ – رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهَا – فَإِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تِسْعَ سِنِينَ فِي بَدْءِ أَمْرِهَا، وَقَدْ أَحْرَزَتْ مِنْ الْفَضَائِلِ مَا «قَالَ – صَلَوَاتُ الله عَلَيْه – تَأْخُذُونَ ثُلُثَيْ دِينِكُمْ مِنْ عَائِشَةَ»، **وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّغِيرَةَ يَجُوزُ أَنْ تُزَفَّ إلَى زَوْجِهَا إذَا كَانَتْ صَالِحَةً لِلرِّجَالِ فَإِنَّهَا زُفَّتْ إلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَكَانَتْ صَغِيرَةً** فِي الظَّاهِرِ وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ سَمَّنُوهَا فَلَمَّا سَمِنَتْ زُفَّتْ إلَى رَسُولِ الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

(قَالَ): وَبَلَغَنَا عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا أَنْكَحَ الْوَالِدُ الصَّغِيرَ أَوْ الصَّغِيرَةَ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَوْلِيَاءِ وَبِهِ أَخَذَ عُلَمَاؤُنَا – رَحِمَهُمْ الله تَعَالَى – فَقَالُوا: **يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ** وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ – رَحِمَهُ الله تَعَالَى – لَيْسَ لِأَحَدٍ سِوَى الْأَبِ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ الله تَعَالَى – لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ فَمَالِكٌ يَقُولُ: الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ تَزْوِيجُهُمَا إلَّا أَنَّا تَرَكْنَا ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَبِ لِلْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهِ فَبَقِيَ مَا سِوَاهُ عَلَى أَصْلِ

---

(1) [وإن هذا لعجيب! إذ جعلوا لا خيار لها أيضاً بعد البلوغ! أليس من حقها أن تطلب الطلاق، أو الخلع؟ إلا أن يكون المقصد أن هذا العقد من "العقود اللازمة" لا يرد عليه الإبطال بعد نفاذه إلا برضا العاقدين. والصحيح: أن يكون عقد الزواج بالتراضي والإيجاب والقبول من المرأة ابتداء، وموافقة وليها على الزواج والاطمئنان لدين وخُلق وقوامة الزوج.]

الْقِيَاسِ وَالشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» وَالْيَتِيمَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا قَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَا يُتْمَ بَعْدَ الْحُلُمِ»، فَقَدْ نَفَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ نِكَاحَ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ فَتُسْتَأْمَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ «قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ زَوَّجَ ابْنَةَ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَقَالَ: إنَّهَا يَتِيمَةٌ وَإِنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، وَهُوَ الْمَعْنَى فِي الْمَسْأَلَةِ فَنَقُولُ هَذِهِ يَتِيمَةٌ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا كَالْبَالِغَةِ وَتَأْثِيرُ هَذَا الْوَصْفِ أَنَّ مُزَوِّجَ الْيَتِيمَةِ قَاصِرُ الشَّفَقَةِ عَلَيْهَا وَلِقُصُورِ الشَّفَقَةِ لَا تَثْبُتُ وِلَايَتُهُ فِي الْمَالِ وَحَاجَتُهَا إلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ فِي الصِّغَرِ أَكْثَرُ مِنْ حَاجَتِهَا إلَى التَّصَرُّفِ فِي النَّفْسِ فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ لِلْوَلِيِّ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهَا مَعَ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ فَلَأَنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهَا كَانَ أَوْلَى.

وَحُجَّتُنَا قَوْله تَعَالَى {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [النساء: 3] الْآيَةُ مَعْنَاهُ فِي نِكَاحِ الْيَتَامَى، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْكَلَامُ إذَا كَانَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَتِيمَةٍ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا يَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، وَلَا يُقْسِطُ فِي صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ حَتَّى يَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، وَقَالَتْ فِي تَأْوِيلِ قَوْله تَعَالَى {فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ} [النساء: 127] أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَتِيمَةٍ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، وَلَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا لِدَمَامَتِهَا، وَلَا يُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِهِ كَيْ لَا يُشَارِكَهُ فِي مَالِهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَأَمَرَ الْأَوْلِيَاءَ بِتَزَوُّجِ الْيَتَامَى أَوْ بِتَزْوِيجِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ. وَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِنْتَ عَمِّهِ حَمْزَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وَهِيَ صَغِيرَةٌ» وَالْآثَارُ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ – رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ – وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ وَلِيُّهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَكُونُ وَلِيًّا لَهَا فِي حَالِ الصِّغَرِ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَهَذَا لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْبُلُوغِ فِي زَوَالِ الْوِلَايَةِ فَإِذَا جُعِلَ هُوَ وَلِيًّا بَعْدَ بُلُوغِهَا بِهَذَا السَّبَبِ عَرَفْنَا أَنَّهُ وَلِيُّهَا فِي حَالِ الصِّغَرِ وَبِهِ فَارَقَ الْمَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ الْوِلَايَةَ بِهَذَا السَّبَبِ فِي الْمَالِ بِحَالٍ، وَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْمَالَ تَجْرِي فِيهِ الْجِنَايَاتُ الْخَفِيَّةُ، وَهَذَا الْوَلِيُّ قَاصِرُ الشَّفَقَةِ فَرُبَّمَا يَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ النَّظَرِ لَهَا، فَأَمَّا الْجِنَايَةُ فِي النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ التَّقْصِيرُ فِي الْمَهْرِ وَالْكَفَاءَةِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ يُوقَفُ عَلَيْهِ إنْ فَعَلَهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ تَصَرُّفُهُ، وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إلَى إثْبَاتِ الْوِلَايَةِ لِهَؤُلَاءِ فِي الْمَالِ فَإِنَّ الْوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ فِي الْمَالِ وَالْأَبُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ نَصْبِ الْوَصِيِّ وَبِاعْتِبَارِهِ تَنْعَدِمُ حَاجَتُهَا. فَأَمَّا التَّصَرُّفُ فِي النَّفْسِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِيصَاءَ إلَى الْغَيْرِ فَلِهَذَا يَثْبُتُ لِلْأَوْلِيَاءِ بِطَرِيقِ الْقِيَامِ مَقَامَ الْآبَاءِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْيَتِيمَةُ الْبَالِغَةُ قَالَ اللهُ

تَعَالَى {وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 2] وَالْمُرَادُ الْبَالِغِينَ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَدَّهُ إلَى غَايَةِ الِاسْتِئْمَارِ، وَإِنَّمَا تُسْتَأْمَرُ الْبَالِغَةُ دُونَ الصَّغِيرَةِ وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ قُدَامَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – «أَنَّهَا بَلَغَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا»."[1]

"وَإِذَا تَزَوَّجَ صَبِيَّتَيْنِ رَضِيعَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ مَعًا أَوْ إحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى بَانَتَا جَمِيعًا لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ حِينَ أَرْضَعَتْ الثَّانِيَةَ مِنْهُمَا فَتَقَرَّرَ الْجَمْعُ الْمُنَافِي، وَلَيْسَتْ إحْدَاهُمَا بِبُطْلَانِ نِكَاحِهَا بِأَوْلَى مِنْ الْأُخْرَى، فَإِذَا بَانَتَا فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الصَّدَاقِ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إنْ تَعَمَّدَتْ الْفَسَادَ لِمَا قُلْنَا، وَلَوْ كُنَّ ثَلَاثًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِأَنْ حَلَبَتْ لَبَنَهَا فِي قَارُورَةٍ وَأَلْقَمَتْ إحْدَى ثَدْيَيْهَا إحْدَاهُنَّ وَالْأُخْرَى لِلْأُخْرَى، وَأَوْجَرَتْ الثَّلَاثَةَ مَعًا بِنَّ جَمِيعًا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُنَّ صِرْنَ أَخَوَاتٍ مَعًا، وَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى بَانَتْ الْأُولَيَانِ وَالثَّالِثَةُ امْرَأَتُهُ؛ لِأَنَّهَا حِينَ أَرْضَعَتْ الثَّانِيَةَ فَقَدْ تَحَقَّقَتْ الْأُخْتِيَّةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأُولَى فَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَرْضَعَتْ الثَّالِثَةَ، وَلَيْسَ فِي نِكَاحِهِ غَيْرُهَا فَفِي نِكَاحِهَا، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا فَأَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا أَوْ وَاحِدَةً ثُمَّ الثَّلَاثَ مَعًا بِنَّ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ إنْ أَرْضَعَتْهُنَّ جَمِيعًا وَاحِدَةً بَعْدَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ حِينَ أَرْضَعَتْ الثَّانِيَةَ بَانَتْ الْأُولَيَانِ لِلْأُخْتِيَّةِ وَحِينَ أَرْضَعَتْ الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ بَانَتْ الْأُخْرَيَانِ أَيْضًا لِلْأُخْتِيَّةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ الثَّلَاثَ أَوَّلًا مَعًا ثُمَّ الرَّابِعَةَ بَانَتْ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ دُونَ الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّهَا حِينَ أَرْضَعَتْهَا فَلَيْسَ فِي نِكَاحِهِ غَيْرُهَا."[2]

كتاب: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين البخاري (المتوفى 616 هـ)

"الفصل العاشر في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج وتصرف الأولياء في المهر.. قال محمد رحمه الله في «الأصل» بلغنا أن رسول الله عليه السلام «بنى بعائشة وهي ابنة تسع سنين» **فيه دليل أن للزوج أن يدخل بامرأة صغيرة إذا بلغت تسع سنين، وإن لم تبلغ فإن بلوغها لم ينقل في الحديث**، وبه أخذ المشايخ، ومن المشايخ من قال: ليس للزوج أن يدخل بها ما لم تبلغ، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب، **وإنما العبرة للطاقة إن كانت صحة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك؛ كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين.** فإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبر سنها وهو الصحيح...

(1) [المبسوط للسرخسي، ج 4، ص 212، دار المعرفة، بيروت]

(2) [المصدر السابق، ج 5، ص 142]

وفي «أدب القاضي» للخصاف في باب المطالبة بالمهر: وإن ادعى الزوج أنها بلغت مبلغ النساء وقال الأب: هي صغيرة لم تبلغ ولا تحتمل الرجال وهي ممن يشك في بلوغها، إذا قلن إنها تحتمل الرجال دفعت إلى الزوج في هذا الباب، وإن للزوج بينة تشهد على سنها قد عرفت مولدها. فإن كانت **قد أتى عليها خمس عشر سنة دفعت إلى الزوج؛ لأن الظاهر أن المرأة إذا بلغت هذا المبلغ تصلح للرجال فتدفع إليه إلاّ إذا تبين بخلافه**، ألا ترى أن البالغة إذا كانت لا تحتمل لا يؤمر بدفعها إلى الزوج كذا هنا."[1]

«**والإيلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل**.. ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة يجامع مثلها، فعلى الرجل الغسل، ولا غسل عليها لوجود السبب في حقه وانعدام السبب في حقها»[2]

وتابع فقهاء المذهب على هذا، فقال العلاّمة ابن النجيم (المتوفى: 970 هـ):

«**فِي وَطْءِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ [في الغُسل] يَجِبُ مُطْلَقًا** وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَجِبُ مُطْلَقًا وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إذَا أَمْكَنَ الْإِيلَاجُ فِي مَحَلِّ الْجِمَاعِ مِنْ الصَّغِيرَةِ وَلَمْ يَفُضَّهَا فَهِيَ مِمَّنْ تُجَامَعُ فَيَجِبُ الْغُسْلُ»[3]

وفي الشروح: «إذا كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها في ما دون الفرج تجب النفقة كذا في (الذخيرة). قال في (الفتح): والظاهر أن من تشتهى للجماع فيما دون الفرج مطيقة للجماع في الجملة والأصح أن الإطاقة ليس لها حد مقرر بالسن وأن السمينة تطيقه ولو صغيرة»[4]

«**وَقِيلَ إنَّ الصَّغِيرَةَ إذَا كَانَتْ مُشْتَهَاةً وَيُمْكِنُ جِمَاعُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ** يَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّغِيرَةُ تَصْلُحُ لِلْجِمَاعِ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى الزَّوْجِ بِالْإِجْمَاعِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ فَقِيلَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالسِّنِّ..

وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ لِلِاحْتِمَالِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ فَإِنَّ السَّمِينَةَ الضَّخْمَةَ تَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةَ السِّنِّ»[5]

---

(1) [المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري، ج 3، ص 47، دار الكتب العلمية]

(2) [«المصدر السابق» (1/ 82)]

(3) [«البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (1/ 62)]

(4) [«النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (2/ 508)]

(5) [«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (3/ 52)]

كتاب: فتح القدير للكمال ابن همام (المتوفى: 861 هـ)

«(وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) لِأَنَّ امْتِنَاعَ الِاسْتِمْتَاعِ لِمَعْنًى فِيهَا، وَالِاحْتِبَاسُ الْمُوجِبُ مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إلَى مَقْصُودٍ مُسْتَحَقٍّ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ يُوجَدْ، بِخِلَافِ الْمَرِيضَةِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ... (قَوْلُهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا) أَيْ لَا تُوطَأُ. وَصَرَّحَ فِي الذَّخِيرَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ الْوَطْءُ، وَبِهِ قَيَّدَ الْحَاكِمُ قَالَ: **لَا نَفَقَةَ لِلصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُجَامِعُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إلَى أَنْ تَصِيرَ إلَى حَالَةٍ تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ أَوْ الْأَبِ**. وَاخْتُلِفَ فِيهَا، فَقِيلَ أَقَلُّهَا سَبْعُ سِنِينَ، وَقَالَ الْعَتَّابِيُّ: اخْتِيَارُ مَشَايِخِنَا تِسْعُ سِنِينَ. وَالْحَقُّ عَدَمُ التَّقْدِيرِ، فَإِنَّ احْتِمَالَهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِنْيَةِ، وَعَلَى قَوْلِنَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ. وَفِي قَوْلٍ لَهُ: تَجِبُ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَهْدِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالظَّاهِرِيَّةِ...

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي إيجَابِ النَّفَقَةِ احْتِبَاسٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الزَّوْجُ انْتِفَاعًا مَقْصُودًا بِالنِّكَاحِ وَهُوَ الْجِمَاعُ أَوْ الدَّوَاعِي وَالِانْتِفَاعُ مِنْ حَيْثُ الدَّوَاعِي مَوْجُودٌ فِي هَؤُلَاءِ [المريضة والكبيرة] بِأَنْ يُجَامِعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، بِخِلَافِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُجَامِعُ مِثْلَهَا فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مُشْتَهَاةً أَصْلًا فَلَا تُجَامَعُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ حَتَّى إنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَسْتَنْكِرُ جِمَاعَ الرَّضِيعَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، وَلَا يُسْتَنْكَرُ ذَلِكَ فِي الْعَجُوزِ وَالْمَرِيضَةِ. قَالُوا: فَعَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ **إذَا كَانَتْ صَغِيرَةً مُشْتَهَاةً يُمْكِنُ جِمَاعُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ تَجِبُ النَّفَقَةُ**، كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ، وَهَذَا عَلَى مَنْ قَيَّدَ الصَّغِيرَةَ بِكَوْنِهَا لَا تُشْتَهَى لِلْجِمَاعِ فَرْضُ مُحَالٍ، لِأَنَّهَا إذَا لَمْ تَكُنْ بِحَيْثُ تُشْتَهَى لِلْجِمَاعِ لَا تَكُونُ مُشْتَهَاةً لِلْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ. نَعَمْ هُنَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَنَا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا هَلْ مَعْنَاهُ لَا تُشْتَهَى لِلْوَطْءِ أَوْ لَا تُطِيقُ الْوَطْءَ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْمُلَازَمَةُ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِنْ ثَبَتَ التَّلَازُمُ بَيْنَ عَدَمِ الْإِطَاقَةِ وَعَدَمِ الِاشْتِهَاءِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَهُوَ فَرْضٌ صَحِيحٌ. وَالظَّاهِرُ التَّلَازُمُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ضَمُّ الْإِطَاقَةِ مُطْلَقًا وَلَا مِنْ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُطِيقُ الْوَطْءَ، **وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تُشْتَهَى لِلْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَهِيَ مُطِيقَةٌ لِلْجِمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ**، وَإِنْ لَمْ تُطِقْهُ مِنْ خُصُوصِ زَوْجٍ مَثَلًا فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ، وَمَنْ لَا فَلَا تَجِبُ لَهَا نَفَقَةٌ. وَفِي خِزَانَةِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ: عَشْرٌ مِنْ النِّسَاءِ لَا نَفَقَةَ لَهُنَّ: الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْجِمَاعَ»[1]

***

(1) [«فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (4/ 383):]

الخلاصة عند المذهب الحنفي:

ـ لا يجوز للأب ـ ولا لأحد من الأولياء ـ أن يُكره وليته على النكاح، (البكر البالغ، والثيب البالغ). **وهذا ما تميز به المذهب الحنفي.**

ـ يجوز تزويج الصغير والصغيرة دون البلوغ، ولا خيار لهما إذا بلغا. (في حالة الأب والجد أب الأب). ولهما الخيار إذا بلغا في (غيرهما من الأولياء).

ـ قال بعضهم بجواز الاستمتاع بالصغيرة ـ دون الوطء ـ إن كانت لا تطيق الجماع. وبالدخول بها وإن لم تبلغ، إذا كانت مطيقة للجماع.

ـ يجوز نكاح اليتيمة ـ واليتيم ـ دون البلوغ.

ـ عابوا على من يرفض زواج الصغار مثل: ابن شُبرمة، وأبو بكر الأصم.

ـ دخلوا في مسألة زواج الرضيعة، كأنها مسألة فقهية يجب النظر فيها عند كل مذهب.

ـ استدلوا بحديث زواج السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله تعالى: {واللائي لم يحضن}، وبعض الشواهد التاريخية.

ومن هذا يَتبين:

ـ عابوا على المذهب المالكي ما تميز به ـ في نظرنا ـ في الانتصار لمنع تزويج اليتيمة قبل البلوغ، وقد اشترط المالكية بلوغ اليتيمة، واستئمارها.

ـ تميزوا عن المذهب المالكي في عدم إجبار البالغ (البكر والثيب) على الزواج بغير رضاها.

ـ أجازوا جميعاً تزويج الصغيرة، وعابوا على القلة القليلة التي تُنكر ذلك.

ـ أجازوا جميعاً الدخول بالصغيرة دون البلوغ، مع تسمينها؛ لتكون صالحة للوطء من حيث الهيئة الجسمية لا من حيث بلوغها الطبيعي، فالسن ـ بزعمهم ـ ليس شرطاً.

ـ مسألة زواج الرضيعة التي يتحدثون عنها ويضعونها كذلك في "كتاب الرضاع" وما يحرم به، يبدو في نظري مسألة جدلية فقهية ، كالمسائل الرياضية الذهنية، التي تختبر مرونة الفقيه وقدرته على الافتراض، والحل، وهي في نظري عبث لا يليق بعلمائنا الأجلاء ـ رحمهم الله ـ وما كان لهم أن يدخلوا فيه، ولكن العصمة فقط لرسل الله عليهم السلام.

***

ثالثاً: المذهب الشافعي

كتاب: الأم للإمام الشافعي (المتوفى: 204 هـ):

«(قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ الله تَعَالَى –) : وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ أَحَدٌ غَيْرُ الْآبَاءِ وَإِنْ زَوَّجَهَا فَالتَّزْوِيجُ مَفْسُوخٌ وَالْأَجْدَادُ آبَاءٌ إذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ يَقُومُونَ مَقَامَ الْآبَاءِ فِي ذَلِكَ»(1)

«(قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ الله تَعَالَى –) : وَلَا نِكَاحَ لِلْأَبِ فِي ثَيِّبٍ وَلَا لِوَلِيٍّ غَيْرِ الْأَبِ فِي بِكْرٍ وَلَا ثَيِّبٍ غَيْرِ مَغْلُوبَةٍ عَلَى عَقْلِهَا حَتَّى يَجْمَعَ النِّكَاحُ أَرْبَعًا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ الْمُزَوَّجَةُ وَهِيَ بَالِغٌ **وَالْبُلُوغُ أَنْ تَحِيضَ أَوْ تَسْتَكْمِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً** وَيَرْضَى الزَّوْجُ الْبَالِغُ وَيُنْكِحُ الْمَرْأَةَ وَلِيٌّ لَا أَوْلَى مِنْهُ أَوْ السُّلْطَانُ وَيَشْهَدُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَإِنْ نَقَصَ النِّكَاحُ وَاحِدًا مِنْ هَذَا كَانَ فَاسِدًا، قَالَ وَلِأَبِي الْبِكْرِ أَنْ يُزَوِّجَهَا صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً بِغَيْرِ أَمْرِهَا وَأَحَبُّ إلَيَّ إنْ كَانَتْ بَالِغًا أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا وَذَلِكَ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ فِي أَمَتِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ فِي عَبْدِهِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْآبَاءِ فِي الْبِكْرِ وَهَكَذَا لِأَبِي الْمَجْنُونَةِ الْبَالِغِ أَنْ يُزَوِّجَهَا تَزْوِيجَ الصَّغِيرَةِ الْبِكْرِ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْآبَاءِ إلَّا السُّلْطَانَ»(2)

«وَإِذَا نَكَحَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا وَهُوَ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ فَقَدْ قِيلَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا وَأَكْثَرُ مَا يُنْكَحُ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا وَهَذَا قَوْلُ عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا لَا نَفَقَةَ لَهَا لِأَنَّ الْحَبْسَ مِنْ قِبَلِهَا وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ يُنْفِقُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ مَذْهَبًا»(3)

وفي رد الإمام الشافعي على الحنفية:

«وَقُلْت لَهُ ـ [أي: الإمام الشافعي] ـ قَالَ صَاحِبُك [أي: أبو حنيفة] فِي الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ؛ النِّكَاحُ ثَابِتٌ. وَلَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ؛ فَجَعَلَهَا وَارِثَةً مَوْرُوثَةً.. **يَحِلُّ جِمَاعَهَا وَتَخْتَارُ إذَا بَلَغَتْ؛ فَأَجَازَ الْخِيَارَ بَعْدَ إبَاحَةِ جِمَاعِهَا ـ إذَا احْتَمَلَتْ الْجِمَاعَ قَبْلَ تَبْلُغَ** ـ قَالَ: فَقَدْ خَالَفْنَاهُ فِي هَذَا. فَقُلْنَا [الشافعي]: لَا خِيَارَ لَهَا، وَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، فَقُلْت لَهُ: وَلِمَ أَثْبَتَّ النِّكَاحَ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِغَيْرِ الْأَبِ فَجَعَلْتَهَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا أَمْرَهَا غَيْرُ أَبِيهَا

---

(1) [«الأم للشافعي» (5/ 21)]

(2) [«المصدر السابق» (5/ 23)]

(3) [«المصدر السابق» (5/ 94)]

وَلَا خِيَارَ لَهَا... قُلْت [الشافعي]: لَا يُثْبِتُ عَلَى صَغِيرَةٍ وَلَا صَغِيرٍ إنْكَاحَ أَحَدٍ غَيْرُ أَبِيهَا وَأَبِيهِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: فَإِنَّا إنَّمَا أَجَزْنَاهُ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ لَهَا، قُلْت [الشافعي]: فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ لَهَا نَظَرًا يَقْطَعُ بِهِ حَقَّهَا الَّذِي أَثْبَته لَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ حُرَّةً بَالِغَةً إلَّا بِرِضَاهَا، وَذَلِكَ أَنَّ تَزْوِيجَهَا إثْبَاتُ حَقٍّ عَلَيْهَا لَا تَخْرُجُ مِنْهُ. فَإِنْ زَوَّجَهَا صَغِيرَةً ثُمَّ صَارَتْ بَالِغَةً لَا أَمْرَ لَهَا فِي رَدِّ النِّكَاحِ فَقَدْ قَطَعَتْ حَقَّهَا الْمَجْعُولَ لَهَا وَإِنْ جَعَلْت لَهَا الْخِيَارَ دَخَلَتْ فِي الْمَعْنَى الَّذِي عِبْت مِنْ أَنْ تَكُونَ وَارِثَةً مَوْرُوثَةً وَلَهَا بَعْدُ خِيَارٌ... [قال الشافعي]: **وَلَا يُزَوِّجُ الْبَالِغَةَ الْبِكْرَ وَلَا الصَّغِيرَةَ غَيْرُ الْأَبِ كَارِهَةً**»[1]

كتاب: مختصر المزني (المتوفى: 264 هـ):

«(قَالَ [الشافعي]) : وَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةٌ ثَيِّبٌ أُصِيبَتْ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُزَوَّجُ إلَّا بِإِذْنِهَا[2]، وَلَا يُزَوِّجُ الْبِكْرَ بِغَيْرِ إذْنِهَا وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إلَّا أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهَا»[3]

«وَلَوْ حَاضَتْ الصَّغِيرَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَوْ حَاضَتْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا بِطَرْفَةٍ خَرَجَتْ مِنْ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَاسْتَقْبَلَتْ الْأَقْرَاءَ.

(قَالَ الشافعي): وَأَعْجَبُ مَنْ سَمِعْت بِهِ مِنْ النِّسَاءِ يَحِضْنَ نِسَاءُ تِهَامَةَ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ فَتَعْتَدُّ إذَا حَاضَتْ مِنْ هَذِهِ السِّنِّ بِالْأَقْرَاءِ فَإِنْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَحِضْ قَطُّ اعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ»[4]

«وَلَوْ تَزَوَّجَ صَغِيرَةً ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ ابْنَتُهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ امْرَأَةُ ابْنِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ بِلَبَنِ ابْنِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ أَبَدًا وَكَانَ لَهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَرَجَعَ عَلَى الَّتِي أَرْضَعَتْهَا بِنِصْفِ صَدَاقِ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئًا لَزِمَهُ قِيمَةُ مَا أَفْسَدَ بِخَطَأٍ أَوْ عَمْدٍ، وَلَوْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ لَهُ كَبِيرَةٌ لَمْ يُصِبْهَا حَرُمَتْ الْأُمُّ لِأَنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ وَلَا نِصْفَ مَهْرٍ لَهَا وَلَا مُتْعَةَ؛ لِأَنَّهَا الْمُفْسِدَةُ وَفَسَدَ نِكَاحُ الْمُرْضِعَةِ بِلَا طَلَاقٍ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ وَأُمُّهَا فِي مِلْكِهِ فِي حَالٍ وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَيَرْجِعُ عَلَى الَّتِي أَرْضَعَتْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا. وَلَوْ تَزَوَّجَ

---

(1) [«الأم للشافعي» (5/ 182)]

(2) [ولا ندري كيف تُستأذن الثيب الصغيرة التي لم تبلغ؟!]

(3) [«مختصر المزني» (8/ 265)]

(4) [«المصدر السابق» (8/ 323)]

ثَلَاثًا صِغَارًا فَأَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ اثْنَيْنِ مِنْهُنَّ الرَّضْعَةَ الْخَامِسَةَ مَعًا فَسَدَ نِكَاحُ الْأُمِّ وَنِكَاحُ الصَّبِيَّتَيْنِ مَعًا وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى»[1]

كتاب: الحاوي الكبير للماوردي (المتوفى: 450 هـ):

«وَلَوْ أَرْضَعَتْ أُمُّ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ الصغيرة خمس رضعات في الحولين يفسخ نِكَاحُهَا وَلَمْ تَرِثْهُ سَوَاءٌ أَرْضَعَتْهَا بِأَمْرِهِ أَوْ غَيْرِ أَمْرِهِ»[2]

«وَأَمَّا الْأَبْكَارُ فَلَهُنَّ حَالَتَانِ حَالَةٌ مَعَ الْآبَاءِ، وَحَالَةٌ مع غيرهم من الأولياء.

فما حالهن مع الآباء فهن ضَرْبَانِ: صِغَارٌ، وَكِبَارٌ.

فَأَمَّا صِغَارُ الْأَبْكَارِ فَلِلْآبَاءِ إِجْبَارُهُنَّ عَلَى النِّكَاحِ فَيُزَوِّجُ الْأَبُ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاعِيَ فِيهِ اخْتِيَارَهَا وَيَكُونُ الْعَقْدُ لَازِمًا لَهَا فِي صِغَرِهَا وَبَعْدَ كِبَرِهَا، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا يَقُومُ فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ مَقَامَ الْأَبِ إِذَا فُقِدَ الْأَبُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ وِفَاقًا قَوْله تَعَالَى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} (الطلاق: 4) يَعْنِي الصِّغَارَ، وَالصَّغِيرَةُ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا مِنْ طَلَاقِ الزَّوْجِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا فِي الصِّغَرِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعٍ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا ابْنَةُ تسع، ومات عني، وأنا ابنة ثماني عشر.

وأما البكر الكبيرة فللأب أو للجد عِنْدَ فَقْدِ الْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا جَبْرًا كَالصَّغِيرَةِ، وَإِنَّمَا يَسْتَأْذِنُهَا عَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي جَوَازِ الْعَقْدِ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أبو حنيفة: لَيْسَ لِلْأَبِ إِجْبَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغِ على العقد إِلَّا عَنْ إِذْنٍ.

---

(1) [«مختصر المزني» (8/ 333)]

(2) [«الحاوي الكبير» (8/ 154)]

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، فجعل الإجبار معتبراً بالصغيرة دون البكارة، وجعل الشافعي الإجبار معتبراً بالبكارة دون الصغر، واستدل من نص قَوْلَ أبي حنيفة بِرِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر فمات فَفَرَّقَ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَيْنَهُمَا، وَبِرِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ" فَكَانَ عَلَى عمومه، ولأنها متصرفة في مالها فلا يجوز إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ كَالثَّيِّبِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ زال عنه الحجر فِي مَالِهِ زَالَ عَنْهُ الْحَجْرُ فِي نِكَاحِهِ كالرجل.

ودليلنا رواية الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا" **فَلَمَّا جَعَلَ الثيب أحق بنفسها من وليها علم أَنَّ وَلِيَّ الْبِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا**[1] ويكون قوله: "والبكر تستأذن في نفسه" مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَحْمُولًا عَلَى الْوُجُوبِ لَصَارَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا كَالثَّيِّبِ... وَأَمَّا خَبَرُ عَائِشَةَ [اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ] فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّيِّبِ دُونَ الْبِكْرِ تَخْصِيصًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ »[2]

«فَأَمَّا قَوْلُهُ: "والبكر تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا" فَيُحْمَلُ مَعَ غَيْرِ الْأَبِ عَلَى الْإِيجَابِ وَمَعَ الْأَبِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمُشَاوَرَةِ أُمَّتِهِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ} (آل عمران: 159) لَا عَلَى أَنَّ لِأَحَدٍ رَدَّ مَا رَأَى رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»[3]

«وَأَمَّا الثَّيِّبُ الصَّغِيرَةُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِإِذْنٍ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَانَ النِّكَاحُ بَاطِلًا»[4]

«وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ [في باب الإحصان]: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كَامِلًا وَالزَّوْجَةُ نَاقِصَةً فَكَمَالُ الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، حُرًّا، وَنُقْصَانُ الزَّوْجَةِ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً، أَوْ مجنونة، أو مملوكة، أو تجمع نقص

---

(1) [وهذا من أعجب الاستدلال! والتعصب للمذهب، وكأن الولي هو الذي سيتزوج!، وموقف الأحناف ـ ومن وافقهم ـ في عدم إجبار البكر البالغ على العقد إلا بإذنها هو لا شك الموقف الشرعي الصحيح]

(2) [«الحاوي الكبير» (9/ 52):]

(3) [«المصدر السابق» (9/ 56):]

(4) [«المصدر السابق» (9/ 66):]

الصغر، والجنون، وَالرِّقِّ فَقَدْ صَارَ الزَّوْجُ **بِذَلِكَ مُحْصَنًا إِذَا كانت الصغيرة التي وطئها ممن يجوز أن توطأ مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أَنْ توطأ مثلها لَمْ يَتَحَصَّنْ بِوَطْئِهَا**، فَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَا تَكُونُ مُحْصَّنَةً بِهَذَا الْوَطْءِ فِي النُّقْصَانِ بِالصِّغَرِ وَالْجُنُونِ وَالرِّقِّ»[1]

[في باب اللعان، والقذف] «وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ: فَلَهَا حَالَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا لِصِغَرِهَا، كَالَّتِي لَهَا سَنَةٌ، فَلَا يَكُونُ رَمْيُهَا بِالزِّنَا قَذْفًا، لِأَنَّ الْقَذْفَ مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ، وَقَذْفُ هَذِهِ كَذِبٌ مَحْضٌ لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ فَكَانَ سَبًّا وَلَمْ يَكُنْ قَذْفًا، فَكَانَ التَّعْزِيرُ الْمُسْتَحَقُّ فِيهِ تَعْزِيرَ سَبٍّ وَلَمْ يَكُنْ تَعْزِيرَ قَذْفٍ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ مِنْهُ، لِأَنَّ السَّبَّ لَا لِعَانَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اللِّعَانُ فِي الْقَذْفِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفِي تَعْزِيرِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُعَزَّرُ حَتَّى تَبْلُغَ فَتُطَالِبَ.

وَالثَّانِي: يُعَزَّرُ قَبْلَ بُلُوغِهَا لِأَنَّ تَعْزِيرَ الْقَذْفِ حَدٌّ مَوْقُوفٌ عَلَى بُلُوغِهَا وَتَعْزِيرَ السَّبِّ أَدَبٌ يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ قَبْلَ بُلُوغِهَا فَعَلَى هَذَا فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَوْقُوفُ الِاسْتِيفَاءِ عَلَى الْمُطَالَبَةِ مِنَ الْوَلِيِّ لِقِيَامِهِ بِحُقُوقِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ فِي اسْتِيفَائِهِ لِقِيَامِهِ بِالْمَصَالِحِ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: **أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا مِمَّنْ تُجَامَعُ، لِأَنَّهَا ابْنَةُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ**[2]، فَيَكُونُ رَمْيُهَا بِالزِّنَا قَذْفًا لِاحْتِمَالِهِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ فِيهِ بَدَلًا مِنْ حَدِّ الْكَبِيرَةِ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى بُلُوغِهَا لِتَكُونَ هِيَ الْمُطَالِبَةَ بِهِ فَيُعَزَّرُ لَهَا إِلَّا أَنْ يَلْتَعِنَ مِنْهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَلْتَعِنَ مِنْهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا فَفِي جَوَازِ لِعَانِهِ وَجْهَانِ مَضَيَا.»[3]

---

(1) [«الحاوي الكبير» (9/ 388):]

(2) [في البيان في مذهب الإمام الشافعي: مسألة "لا يقبل قذف زوجة لها سبع سنين" وقال الشيخ أبو حامد: وإن كانت صغيرة يوطأ مثلها، كابنة تسع سنين فما زاد.. صح قذفه.]

(3) [«الحاوي الكبير» (11/ 28، 29):]

كتاب: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني (المتوفى: 558 هـ)

[مسألة إجبار الولي على النكاح]

«فإن كانت بكراً، فلا تخلو: إما أن تكون صغيرة، أو كبيرة، فإن كانت صغيرة.. جاز للأب تزويجها بغير إذنها، بلا خلاف، والدليل عليه: قَوْله تَعَالَىَ: {وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: 4].

وتقديره: **وكذلك عدة اللائي لم يحضن، وإنما يجب على الزوجة الاعتداد من الطلاق بعد الوطء**، فدل على: أن الصغيرة التي لم تحض يصح نكاحها، ولا جهة يصح نكاحها معها إلا أن يزوجها أبوها.

وروت عائشة - رَضِيَ الله عَنْهَا - قالت: «تزوجني رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا ابنة سبع سنين، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين» ، **ومعلوم أنه لم يكن لإذنها حكم في تلك الحال، فعلم أن أباها زوجها بغير إذنها.**

ويجوز للأب والجد إجبارها على النكاح، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها قبل أن تبلغ...

إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي - رَحِمَهُ الله تَعَالَىَ - في القديم: (أستحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ، لتكون من أهل الإذن، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق).

قال الصيمري: وإذا قاربت البلوغ، وأراد تزويجها.. فالمستحب أن يرسل إليها نساء ثقات وينظرن ما عندها.

وإن كانت البكر بالغا.. فللأب والجد إجبارها على النكاح، وإن أظهرت الكراهية. وبه قال ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق - رحمهم الله – تعالى...

وإن زوج البكر البالغ غير الأب والجد من الأولياء.. لم يصح حتى تستأذن، وهو إجماع لا خلاف فيه» (1)

(1) [«البيان في مذهب الإمام الشافعي» (9/ 178):]

وفيه أيضاً:

«إذا تزوج الرجل امرأة كبيرة أو صغيرة يجامع مثلها، بأن تكون ابنة ثمان سنين أو تسع، وسلم مهرها وطلب تسليمها.. وجب تسليمها إليه؛ لما روي عن عائشة أم المؤمنين - رَضِيَ الله عَنْهَا -: أنها قالت: «تزوجني رسول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا ابنة سبع سنين، وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين» .

فإن طلبت المرأة أو ولي الصغيرة من الزوج الإمهال لإصلاح حال المرأة.. فقد قال الشافعي - رحمه الله تَعَالَى -: (يؤخر يومًا ونحوه، ولا يجاوز بها الثلاث) .

وحكى القاضي الشيخ أبو حامد - رحمه الله -: أن الشافعي - رحمه الله - قال في " الإملاء ": (إذا دفع مهرها ومثلها يجامع.. فله أن يدخل بها ساعة دفع إليها المهر، أحبوا أو كرهوا).[1]

***

(1) [«البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني» (9/ 495)، ونفسه في المجموع شرح المهذب للنووي]

الخلاصة عند المذهب الشافعي:

ـ يجوز للأب ـ والأجداد ـ فقط تزويج الصغيرة والبكر البالغ كرهاً، فلا إذن لها، ولا خيار لها إذا بلغت.

ـ جعلوا استئذان الأب للبكر على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجوب.

ـ لا يجوز لغير الأب ـ والأجداد ـ تزويج الصغيرة، والبكر البالغ كرهاً. (مثل حالة اليتيمة)

ـ الثيب (الصغيرة والكبيرة) لا يجوز للأب ـ ولا غيره من الأولياء ـ إجبارها على الزواج، حتى ترضى وهي بالغ، والبلوغ (الحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة). **وهذا ما تميز به المذهب الشافعي.**[1]

ـ يجوز الدخول بالصغيرة ـ قبل أن تبلغ ـ إذا كان جسمها يطيق الجماع. ومنهم من جعل حد الوطء تسع سنين.

مع ملاحظة: أن موضوع "الأدلة، والنصوص الشرعية" ومناقشتها، مسألة قد حسمها المتقدمون، وأما المتأخرين فلا يفتحون موضوعها ابتداء، ولا يناقشون فيه، بل الحديث كله عن متون المتقدمين من أهل المذهب.

***

(1) [ولكن لا نفترض فرضية "الثيب الصغيرة".]

رابعاً: المذهب الحنبلي

كتاب: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (المتوفى: 241 هـ).

«سَأَلته عَن امْرَأَة أمرت رجلا فزوج ابْنَتهَا من رجل. قَالَ: يسْتَأْنف النِّكَاح. قلت: إِنَّهَا بنت خمس سِنِين.

قَالَ: لَا يُعجبنِي ذَلِك النِّكَاح **وَلَا يُزَوِّج الصَّغِيرَة إِلَّا أَبوهَا** فَإِذا زَوجهَا أَبوهَا فَالنِّكَاح جَائِز عَلَيْهَا وَلَا يُزَوِّجهَا غير الْأَب حَتَّى تبلغ تسع سِنِين وتستأمر فِي نَفسهَا فَإِذا أَذِنت زَوجهَا عصبتها أَخُوهَا عَمها ابْن عَمها فَإِن لم يكن لَهَا عصبَة فَالْقَاضِي.

قلت لأبي: فَإِن أبى عصبتها أن يزوجوها. قَالَ: لَيْسَ لَهُم ذَلِك وترفع أمرهَا إِلَى القَاضِي الْيَتِيمَة تستأمر فِي نَفسهَا... لَا تزوج الْيَتِيمَة حَتَّى تبلغ تسع سِنِين فَإِذا بلغت تسع سِنِين استؤمرت فَإِذا أَذِنت فَلَا خِيَار لَهَا بعد»[1]

وفي جامع الترمذي: "قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاق: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سَنِينَ **فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ**، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: "إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ[2]"[3]

كتاب: مسائل الإمام أحمد رواية صالح

«وَسَأَلته عَن جَارِيَة صَغِيرَة زَوجهَا أَبوهَا من رجل، وأخوها من رجل. قَالَ: هُوَ الَّذِي زوج الْأَب. رضيت أم كرهت؟ **نرى نِكَاح الْأَب جَائِزا على الصَّغِيرَة**»[4]

«قلت لأبي مَا تَقول فِي تَزْوِيج الْأَب الصَّغِيرَة؟ قَالَ: **أما الْأَب فَيجوز تَزْوِيجه على الصَّغِيرَة وَلَا خِيَار لَهَا**. وَذَاكَ أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تزوج عَائِشَة زَوجهَا أَبُو بكر وَهِي بنت سبع فَلَا خِيَار لَهَا إِذا هِيَ

---

(1) [«مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص321)]

(2) [ويُروى مرفوعاً إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من طريق ابن عمر، وإسناد الحديث: شديد الضعف، فيه عبد الملك بن مهران، مجمع على تضعيفه، وقال غير واحد: منكر الحديث]

(3) [جامع الترمذي/ 1109]

(4) [«مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (1/ 194):]

أدْركْت؛ وَلَيْسَ ذَلِك لغير الْأَب أَن يُزَوّج صَغِيرَة، حَتَّى تبلغ تسع سِنِين؛ لِأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم دخل بعائشة وَهِي بنت تسع فَإِذا بلغت تسع سِنِين.. استؤمرت، فَإِذا أَذِنت؛ فَلَا خِيَار لَهَا، وَيجب عَلَيْهَا الْغسْل فِي غشيانه إِيَّاهَا وَهِي بنت تسع، إِذا كَانَ مثلهَا يُوطأ فعلَيْهَا الْغسْل، وَلم يعلم النَّاس اخْتلفُوا إِذا مَاتَ عَنْهَا وَهِي صَغِيرَة لم تبلغ أَن عَلَيْهَا من الْعدة مَا على الْكَبِيرَة وَلَيْسَ ذَلِك لِمَعْنى الغشيان وَلكنه لما وَقع عَلَيْهِ اسم زَوْجَة وَجب عَلَيْهَا الْعدة، وَكَذَلِكَ غشيانه إِيَّاهَا وَإِن لم تكن بلغت فعلَيْهَا الْغسْل»[1]

«قلت: فالجارية الصَّغِيرَة يُزَوّجهَا أَبوهَا. قَالَ: لَيْسَ بَين النَّاس فِي هَذَا اخْتِلَاف؛ لَيْسَ لَهَا أَن ترجع»[2]

كتاب: مسائل حرب الكرماني (المتوفى: 280 هـ)

«قال أحمد: ويروى عن طاووس أنه قال: إذا زوجها الأب، وهي صغيرة، ثم بلغت، فإن لها الخيار.

قال: ولا نعرفه عن أحد إلا عن طاووس، ولم يذهب إليه أحمد، وقال قد زوجت عائشة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فبلغت، فلم يكن ثم خيار، **ومذهب أبي عبد الله في البكر إذا زوجها غير أبيها من غير استئمار، فإن يُفسخ إن شاءت.**

وسئل إسحاق عن رجل زوج بنته، وهي صغيرة بكر، فلم ترض، وصاحت وضجت حتى سمع الجيران صراخها؟

قال: إذا زوجها الأب، **وهي بكر جاز عليها رضيت أم كرهت، وإن كانت ثيبًا، فزوجها الأب، فإنه لا يجوز إلا برضاها واستئمارها**»[3]

كتاب: المغني لابن قدامة (المتوفى: 620 هـ)

«وأَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ له المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ؛ لأنَّ الصَّغِيرَةَ لا تَحِيضُ، بِدَلِيلِ قولِ اللهِ تعالى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} . ولِأنَّ المَرْجِعَ فيه إلى الوُجُودِ، ولم يُوجَدْ مِن النِّسَاءِ مَنْ يَحِضْنَ عادَةً فيما دُونَ هذا السِّنِّ، ولأنَّ دَمَ

(1) [«مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح» (2/ 146):]

(2) [«المصدر السابق» (3/ 129):]

(3) [«مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب – ت فايز حابس» (1/ 209)]

الحَيْضِ إنَّما خَلقَه اللهُ لِحِكْمَةِ تَرْبيَةِ الحَمْلِ به، فمَنْ لا تَصْلُحُ لِلْحَمْلِ لا تُوجَدُ فيها حِكْمَتُه، فيَنْتَفِى لِانْتِفَاءِ حِكْمَتِه كالمَنِيّ، فإنَّهما مُتَقَارِبانِ في المَعْنَى، فإنَّ أَحدَهُما يُخْلَقُ مِنه الوَلَدُ، والآخَرُ يُرَبِّيهِ ويُغَذِّيه، وكُلُّ وَاحِدٍ مِنهما لا يُوجَدُ مِن صَغِيرٍ، ووُجُودُهُ عَلَمٌ على البُلُوغِ، وأَقَلُّ سِنٍّ تَبْلُغُ له الجارِيَةُ تِسْعُ سِنِينَ، فكان ذلك أَقَلَّ سِنٍّ تَحِيضُ له الجارية، وقد رُوِىَ عن عائشة أنَّها قالتْ: إذا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فهى امْرَأَةٌ. ورُوِىَ ذلك مَرْفُوعًا إلى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-،[1] والمُرَادُ به حُكْمُها حُكْمُ المَرْأَةِ. وهذا قَوْلُ الشَّافِعِىِّ. وقد حُكِىَ عنه أَنَّه قال: رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً. وهذا يَدُلُّ على أَنَّها حَمَلَتْ لِدُون عَشْرِ سِنِينَ، وحَمَلَتْ ابْنَتُها لِمِثْلِ ذلك. فعلى هذا إذا رَأتْ بِنْتُ تِسْعِ سِنِين دَمًا، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ؛ لأنَّها رَأتْه في زَمَنٍ يَصْلُحُ لِلْحَيْضِ، فإنِ اتَّصَلَ يومًا وليلةً فهو حَيْضٌ، يَثْبُتُ به بُلُوغُها»[2]

«مسألة؛ قال: (وَإِذَا زوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَه الْبِكْرَ، فَوَضَعَهَا فى كفاءَةٍ، فالنِّكاحُ ثَابتٌ وَإِنْ كَرِهَتْ، **كَبِيرةً كَانتْ أو صَغِيرَةً)**

أمَّا البِكْرُ الصغيرةُ، فلا خلافَ فيها. قال ابنُ المنذرِ: أَجْمَعَ كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ، أَنَّ نِكاحَ الأبِ ابْنَتَه البِكْرَ الصغيرةَ جائزٌ، إذا زَوَّجها من كُفْءٍ، ويجوزُ له تَزْوِيجُها مع كَرَاهِيَتِها وامْتِناعِها. وقد دَلَّ على جوازِ تَزْويج الصغيرةِ قولُ الله تعالى: {وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِى لَمْ يَحِضْنَ} فجَعلَ الِلَّائى لم يَحِضْنَ عِدَّةَ ثلاثةِ أَشْهُرٍ، ولا تكونُ العِدَّةُ ثلاثةَ أشْهُرٍ إلَّا من طَلاقٍ فى نِكاحٍ أو فَسْخٍ، فدَلَّ ذلك على أنَّها تُزَوَّجُ وتُطَلَّقُ، ولا إذْنَ لها فيُعْتَبرُ. وقالت عائشةُ، رَضِىَ الله عنها: تَزَوّجَنِى النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابنةُ سِتٍّ، وَبنَى بى وأنا ابنةُ تِسْعٍ. متفقٌ عليه. **ومَعْلومٌ أنَّها لم تكنْ فى تلك الحالِ ممَّن يُعْتَبَرُ إذْنُها.** ورَوَى الأثرمُ، أن قُدامةَ بن مَظْعونٍ تزوَّجَ ابنةَ الزُّبَيْرِ حين نَفِسَتْ، فقِيل له، فقال: ابْنةُ الزُّبيرِ إن مُتُّ وَرِثَتْنِى، وإن عِشْتُ كانت امْرَأتِى. وزَوّجَ علىٌّ ابنتَه أم كُلْثومٍ وهى صَغِيرةٌ عمرَ ابن الخَطابِ، رضى الله عنهما. **وأمَّا البِكْرُ البالغةُ العاقلةُ**، فعن أحمدَ روايتان؛ إحداهما، له إجْبارُها على النكاحِ، وتَزْوِيجُها بغيرِ إذْنِها، كالصغيرةِ. وهذا مذهبُ مالكٍ، وابنِ أبى لَيْلَى، والشافعىِّ، وإسحاقَ.

---

(1) [السند شديد الضعف، ولعل بعض الحنابلة لا يرون بأساً بالاستشهاد بالضعيف، وقال العلاّمة ابن الجوزي: فِي إِسْنَادِهِ مجَاهِيلُ مَنْهُمْ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ هُوَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، انظر التحقيق في مسائل الخلاف]

(2) [«المغني» لابن قدامة (1/ 447 ت التركي)]

والثانية، ليس له ذلك، اختارها أبو بكرٍ. وهو مذهبُ الأوْزاعيِّ، والثَّوْرِيِّ، وأبى عُبَيْدٍ، وأبى ثَوْرٍ، وأصْحابِ الرَّأْيِ، وابنِ المُنْذِرِ؛ لما رَوَى أبو هُرَيْرةَ، أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ". فقالوا: يا رسولَ الله، فكيف إذْنُها؟ قال: "أنْ تَسْكُتَ". متفقٌ عليه. ورَوَى أبو داودَ، وابنُ ماجَه، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ جاريةً بكْرًا، أتتِ النبىَّ -صلى الله عليه وسلم، فذَكَرَتْ أن أباها زَوجها وهي كارِهة، فخيَّرها النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم-. ولأنَّها جائِزَةُ التَّصَرُّفِ فى مالِها، فلم يَجُزْ إجْبارُها، كالثَّيِّبِ، والرَّجُلِ. **ووَجْهُ الرِّوايةِ الأولَى**، ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "الأَيِّمُ أحَقُّ بنَفْسِها مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وإذْنُها صُمَاتُها". روَاه [مسلمٌ وأبو داودَ]. فلما قَسَمَ النِّساءَ قِسْمَيْنِ، وأثْبَتَ الحقَّ لأحَدِهِما، دَلَّ على نَفْيِه عن الآخرِ، وهي البِكْرُ، **فيكون وَلِيُّها أحَقَّ منها بها،** ودلَّ الحديثُ على أَنَّ الاسْتِئْمارَ ههُنا، **والاسْتِئذانَ فى حَدِيثِهم مُسْتَحَبٌّ، ليس بواجِبٍ،** لما روَى ابنُ عمرَ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "آمِرُوا النِّساءَ فى بَناتِهِنَّ". روَاه أبو داودَ. وحديثُ التي خيّرهَا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مُرْسَلٌ، ويَحْتَمِلُ أنَّها التي زَوَّجَها أبُوها من ابنِ أخِيه ليَرْفَعَ بها خَسِيسَتَه، فتَخْييرُها لذلك، ولأن ما لا يُشْتَرَطُ فى نِكاحِ الصغيرةِ لا يُشْتَرطُ فى نِكاحِ الكبيرةِ، كالنُّطْقِ»[1]

«**وإمكانُ الوَطْءِ فى الصَّغيرةِ مُعْتَبَرٌ بحالِها، واحْتِمالِها لذلك**. قالَه القاضي. وذَكَرَ أَنَّهُنَّ يَخْتَلِفْنَ، **فقد تكونُ صَغِيرةَ السِّنِّ تَصْلُحُ، وكبيرةً لا تصْلُحُ. وحَدَّه أحمدُ بتِسْعِ سِنِينَ**، فقال، فى روايةِ أبى الحارثِ، فى الصغيرةِ يَطْلُبُها زَوْجُها: **فإن أتَى عليها تِسْعُ سِنِينَ، دُفِعَتْ إليه، ليس لهم أن يَحْبِسُوها بعدَ التِّسْعِ**. وذَهَبَ فى ذلك إلى أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم-، بَنَى بعائشةَ وهي ابنةُ تِسْعٍ . قال القاضي: وهذا عندي ليس على طَرِيقِ التَّحْديد، **وإنَّما ذكَره لأنَّ الغالِبَ أن ابْنةَ تِسْعٍ يُتَمَكَّنُ من الاسْتِمتاعِ بها**، فمتى كانت لا تصْلُحُ للوَطْءِ، لم يجبْ على أهلِها تَسْلِيمُها إليه، وإن ذكَر أَنَّه يَحْضُنُها ويُرَبِّيها وله مَنْ يَخْدِمُها؛ لأَنَّه لا يَمْلِكُ الاستمتاعَ بها، ولَيْسَتْ له بمَحَلٍّ، ولا يُؤْمَنُ شَرَهُ نَفْسِه إلى مُواقَعَتِها، فيُفْضِيها أو يَقْتُلُها. وإن طَلَبَ أهلُها دَفْعَها إليه، فامْتَنعَ، فله ذلك، ولا تَلْزَمُه نَفَقَتُها؛ لأَنَّه لا يتَمَكَّنُ من اسْتِيفاءِ حَقِّه منها»[2]

---

(1) [«المغني» لابن قدامة (9/ 398 ت التركي)]

(2) [المصدر السابق، (10/ 169 ت التركي)]

وفي ملك اليمين: «الصَّغيرةُ التي لا يُوطَأُ مثلُها، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ تَحْرِيمُ قُبْلَتِها ومُباشَرَتِها لِشَهْوَةٍ قبلَ اسْتِبْرائِها. وهو ظاهرُ كلام أحمدَ، في أكثرِ الرِّواياتِ عنه، قال: تُسْتَبْرَأُ، وإن كانتْ في المَهْدِ. ورُوِىَ عنه أنَّه قال: إن كانتْ صغيرةً بأىِّ شيءٍ تُسْتَبْرَأُ إذا كانت رَضِيعةً. وقال في رِوَايةٍ أُخْرَى: تُسْتَبْرَأُ بحيضةٍ إن كانتْ تَحِيضُ، وإلَّا بثلاثةِ أشْهُرٍ إن كانت مِمَّن تُوطَأُ وتَحْبَلُ. فظاهرُ هذا أنَّه لا يَجِبُ اسْتِبْراؤُها، ولا تَحْرُمُ مُباشَرَتُها. وهذا اخْتيارُ ابن أبي موسى، وقولُ مالكٍ، وهو الصحِيحُ؛ لأنَّ سَبَبَ الإِباحةِ مُتَحَقِّقٌ. وليس على تَحْرِيمِها دليلٌ، فإنَّه لا نَصَّ فيه، ولا مَعْنَى نَصٍّ؛ لأنَّ تَحْرِيمَ مُباشَرَةِ الكبيرةِ إنَّما كان لكَوْنِه داعِيًا إلى الوَطْءِ المُحَرَّمِ، أو خَشْيَةَ أن تكونَ أُمَّ وَلَدٍ لغيرِه، ولا يُتَوهَّمُ هذا في هذه، فوَجَبَ العملُ بمُقْتَضَى الإِباحةِ. فأما مَنْ يمْكِنُ وَطْؤُها، فلا تَحِلُّ قُبْلَتُها، ولا الاسْتِمتاعُ منها فيما دُونَ الفَرْجِ قبلَ الاسْتِبْراءِ»[1]

«مسألة؛ قال: (**وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَه، وَهِىَ صَغِيرَةٌ، فَفَتَقَهَا، لَزِمَهُ ثُلثُ الدِّيَةِ**).

مَعْنى الْفَتْقِ، خَرْقُ ما بين مَسْلَكِ البَوْلِ والمَنِيِّ. وقيل: بل مَعْناه خَرْقُ ما بين القُبُلِ والدُّبُر، إلَّا أنَّ هذا بعيدٌ؛ لأنَّه يبْعُدُ أنْ يذهبَ بالوَطْءِ ما بينهما من الحاجزِ، فإنَّه حاجِزٌ غَليظٌ قَوِيٌّ. والكلامُ في هذهِ المسألة في فَصْلين؛ أحدهما، في أصلِ وُجوبِ الضَّمانِ. والثاني، في قدْرِه:

أما الأوَّلُ، فإنَّ الضَّمانَ إنَّما يجبُ بوَطْءِ الصغيرةِ أو النَّحيفةِ التي لا تَحْتَمِلُ الوَطْءَ، دُونَ الكبيرةِ المُحْتَمِلةِ له. وبهذا قال أبو حنيفةَ. وقال الشَّافعيُّ: يجبُ الضَّمانُ في الجميعِ؛ لأنَّه جِنايةٌ، فيجب الضَّمانُ به، كما لو كان في أجْنَبِيَّةٍ. ولَنا، أنَّه وَطءٌ مُسْتَحَقٌّ، فلم يجبْ ضَمانُ ما تَلِفَ به كالبَكارةِ، ولأنَّه فِعْلٌ مَأْذونٌ فيه مِمَّن يصحُّ إذْنُه، فلم يُضْمَنْ ما تَلِفَ بسِرَايتِه، كما لو أذِنَتْ في مُداواتِها بما يُفْضِي إلى ذلك، وكقَطْعِ السارقِ، أو اسْتيفاءِ القِصاص، وعَكْسُه الصغيرةُ والمُكْرَهةُ على الزِّنَى. إذا ثبت هذا، فإنَّه يَلْزَمُه المهرُ المُسَمَّى في النِّكاحِ، مع أرْشِ الجناية، ويكونُ أرْشُ الجنايةِ في مالِه، إنْ كانَ عمدًا مَحْضًا، وهو أن يعْلمَ أنَّها لا تُطِيقُه، وأنَّ وَطْأَه يُفْضِيها. فأمَّا إنْ لم يَعْلَمْ ذلك، وكان مِمَّا يَحْتَمِلُ أنْ لا يُفضِىَ إليه، فهو عمْدُ الخَطَإِ، فيكونُ على عاقلتِه، إلَّا على قولِ مَن قال: إنَّ العاقلةَ لا تَحْمِلُ عَمْدَ الخطإِ، فإنَّه يكونُ في مالِه.

الفصلُ الثَّانِي: فِي قدْرِ الواجبِ، وهو ثُلْثُ الدِّيَة. وبهذا قال قَتادةُ، وأبو حنيفةَ. وقال الشَّافعيُّ: تجبُ

(1) [«المغني» لابن قدامة (11/ 276 ت التركي)]

الدِّيَةُ كاملةً. ورُوى ذلك عن عمرَ بنِ عبد العزيز»[1]

« وأمَّا الصغيرةُ، فإنْ كانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا، فوَطْؤُها زِنًى يُوجِبُ الحَدَّ؛ لأنَّها كالكبيرَةِ في ذلك، **وإن كانَتْ مِمَّنْ لا تَصْلُحُ للوَطْءِ، ففيها وَجْهَانِ**، كالمَيِّتَةِ. قال القاضي: **لا حَدَّ على من وَطِئَ صَغِيرَةً لم تَبْلُغْ تِسْعًا**؛ لأنَّها لا يُشْتَهَى مِثْلُها، فأشْبَهَ ما لو أدخلَ إصْبَعَه في فَرْجِها[2]، وكذلك لو استدخَلَتِ امرأةٌ ذَكَرَ صَبِيٍّ لم يبلُغْ عشرًا، لا حَدَّ عَليها. والصَّحِيحُ أنَّه متى [وَطِئَ مَن] أمْكَنَ وَطْؤُها، أو أمْكَنتِ المرأةُ مَن أمْكَنَه الوَطْءُ فوَطِئَها، **أنَّ الحدَّ يجبُ على المكلَّفِ منهما**، ولا يجوزُ تَحْديدُ ذلك بتسْعٍ ولا عشرٍ؛ لأنَّ التَّحديدَ إنَّما يكونُ بالتَّوقِيف، [ولا تَوْقِيفَ] في هذا، وكونُ التِّسْع وَقْتًا لإمكانِ الاسْتِمْتاعِ غالبًا، **لا يَمْنَعُ وجودَه قبلَه**، كما أنَّ البلُوغَ يُوجدُ في خمسةَ عشرَ عامًا غالبًا، ولم يَمْنَعْ من وجُودِه قبلَه»[3]

كتاب: كشاف القناع لمنصور البهوتي (المتوفى: 1051 هـ)

«نص أحمد: أن التي يمكن الاستمتاع بها هي (بنت تسع سنين فأكثر) قال في رواية أبي الحارث، في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "بنى بعائشة وهي بنتُ تسع سنين". لكن قال القاضي: ليس هذا عندي على طريقة التحديد، وإنما ذكره؛ لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها، **فيلزم تسليم بنت تسع (ولو كانت نِضْوَة الخِلْقة) أي: مهزولة الجسم، وهو جسيم.**

(لكن إن خافت على نفسها الإفضاء من عِظَمه، فلها مَنْعُهُ من جماعها) لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" (وعليه النفقة) لأن مَنْعها لنفسها لعذر (ولا يثبت له) أي: للزوج (خيار الفسخ) بكونها نِضْوة الخِلْقة (ويستمتع منها كما يستمتع من الحائض) أي: بما دون الفرج»[4]

---

(1) [«المغني» لابن قدامة (12/ 169 ت التركي)]

(2) [إن ثَبُت هذا القول عن صاحبه، فهو ليس مجرد اجتهاد خاطئ، ولا وجهين في المسألة، بل هو محض الباطل، ووجب إنكاره بشدة، فلا يمر مرور الكرام!!]

(3) [«المغني» لابن قدامة (12/ 341 ت التركي)]

(4) [«كشاف القناع» (12/ 70 ط وزارة العدل السعودية)]

«(وإذا تزوَّج) امرأةً (كبيرةً ذاتَ لبن من غيره) زوجًا كان أو غيرَه (ولم يدخل) الثاني (بها و) تزوَّج بـ(ثلاث صغائر) دون الحولين (فأرضعت الكبيرةُ إحداهن؛ حَرُمَت الكبيرة أبدًا) لأنها صارت من أُمهات نسائه (وبقي نكاح الصغيرة) لأنها ربيبةٌ لم يدخل بأُمِّها، وَفَارَقَ ما لو ابتدأ العقد عليهما؛ لأنَّ الدَّوام أقوى من الابتداء»[1]

***

الخلاصة عند المذهب الحنبلي:

ـ يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة دون البلوغ، ولا خيار لها.

ـ يجوز للأب تزويج ابنته البكر البالغة دون رضاها، وإن كرهت، وهناك رواية أخرى تقول لا يجوز إكراهها، والرواية الأولى هي الأَولى عندهم.

ـ الثيب لا تُجبر على زواج لا من الأب ولا من غيره من الأولياء. ***وهذا ما تميز به المذهب الحنبلي.***

ـ لا يجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين وتُستأمر في نفسها. ولا خيار لها إذا أدركت.[2]

ـ قولهم في زواج الرضيعة مسألة مُعممة في جميع المذاهب، ويكاد لا يخلو منها كتاب!

ـ يجوز الدخول بالصغيرة (وطأها) إذا بلغت تسع سنين، على قدر احتمال جسدها لذلك (إذا كانت صالحة للوطء) ومعناه: أن الوطء لا يُسبب لها الفتق.. ويحق للزوج طلب زوجته إذ أتى عليها تسع سنين،

---

(1) [«كشاف القناع» (13/ 88 ط وزارة العدل)]

(2) [كما جاء في جامع الترمذي، "وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سَنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: "إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ "، ولعل سبب هذا الاضطراب في كيف تُستأمر غير البالغة الراشدة؛ تمسكهم بالحديث الضعيف، ثم سلبوها حق الاختيار إذا أدركت!]

وليس لأهلها أن يحبسوها بعد التسع. ويجوز الاستمتاع بالصغيرة (إذ لم تكن صالحة للوطء)، (تقبيلها ومباشرتها) دون الفرج إن كانت لا تطيق الجماع، وإن فتقها فعليه ثلث الدية.

ـ جواز الاستمتاع بالصغيرة التي بلغت تسع سنين مطلقاً كون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً، ولا يَمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يُوجد في خمسة عشر عاماً غالباً، ولم يمنع من وجوده قبله. وإن خافت على نفسها الفتق فلها الامتناع منه لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، ويكتفي بالاستمتاع بها دون الفرج. وهم بذلك فرّقوا وبشكل واضح بين سن التاسعة[1]، وسن البلوغ.. ووضعوا أحكاماً لكل منهما.

ـ استدلوا بحديث زواج السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله تعالى: {واللائي لم يحضن}. وحديث: "إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تَسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ".

***

(1) [للحديث الضعيف الوارد في ذلك، "إذا بلغت الجارية تسع" أو للاستدلال بزواج أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها]

المجتهدون

العلامة ابن حزم (المتوفى: 456 هـ)

[مَسْأَلَة إنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ]

"مَسْأَلَةٌ: **وَلِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ - مَا لَمْ تَبْلُغْ - بِغَيْرِ إذْنِهَا، وَلَا خِيَارَ لَهَا إذَا بَلَغَتْ فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَوْجٍ** مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَجُزْ لِلْأَبِ **وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَبْلُغَ**، وَلَا إذْنَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ.

وَإِذَا بَلَغَتْ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ لَمْ يَجُزْ لِلْأَبِ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

فَأَمَّا الثَّيِّبُ فَتَنْكِحُ مَنْ شَاءَتْ، وَإِنْ كَرِهَ الْأَبُ.

وَأَمَّا الْبِكْرُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا نِكَاحٌ إلَّا بِاجْتِمَاعِ إذْنِهَا وَإِذْنِ أَبِيهَا.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَهَا لَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَ مَجْنُونَةً حَتَّى تُفِيقَ وَتَأْذَنَ، إلَّا الْأَبَ فِي الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ فَقَطْ.

وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافٌ -: **قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يَجُوزُ إنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ إلَّا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ**، وَرَأَى أَمْرَ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، كَالْمُوْهُوبَةِ، وَنِكَاحُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ الثَّيِّبَ، وَالْبِكْرَ - وَإِنْ كَرِهَتَا - جَائِزٌ عَلَيْهِمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحُجَّةُ فِي إجَازَةِ إنْكَاحِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ إنْكَاحُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - النَّبِيَّ - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ غَنِيٌّ عَنْ إيرَادِ الْإِسْنَادِ فِيهِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ، لِقَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ} [الأحزاب: 21] فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِيهِ، إلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ هَذَا فِعْلٌ مِنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – وَلَيْسَ قَوْلًا، فَمِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمْ الْبِكْرَ دُونَ الثَّيِّبِ، وَالصَّغِيرَةَ دُونَ الْكَبِيرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أُصُولِكُمْ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، إنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ الْبِكْرِ لِلْخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نا ابْنُ أَبِي عُمَرَ نا سُفْيَانُ – هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ – عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

فَخَرَجَتْ الثَّيِّبُ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً بِعُمُومِ هَذَا الْخَبَرِ، وَخَرَجَتْ الْبِكْرُ الْبَالِغُ بِهِ أَيْضًا، لِأَنَّ **الِاسْتِئْذَانَ لَا يَكُونُ إلَّا لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ** لِلْأَثَرِ الثَّابِتِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» فَذَكَرَ فِيهِمْ «الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ» فَخَرَجَ الْبِكْرُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ أَيْضًا، فَلَمْ تَبْقَ إلَّا الصَّغِيرَةُ الْبِكْرُ ذَاتُ الْأَبِ فَقَطْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ تُجِيزُوا إنْكَاحَ الْجَدِّ لَهَا كَالْأَبِ؟

قُلْنَا: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا} [الأنعام: 164] فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إلَّا مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ فَقَطْ، وَهُوَ الْأَبُ الْأَدْنَى، وَبِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ يَبْطُلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا.[1]

***

الخلاصة عند ابن حزم:

ـ يجوز للأب أن يُزوج ابنته الصغيرة البكر جبراً، دون إذنها ولا خيار لها إذا بلغت. وحجته في ذلك زواج أم المؤمنين عائشة من النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

ـ لا يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ ـ والثيب ـ جبراً إلا بإذنها. وهو نفس موقف العلاّمة ابن تيمية، ومذهب أبي حنيفة.

---

(1) [«المحلى بالآثار» (9/ 38)]

ـ لا يجوز إجبار اليتيمة الصغيرة على الزواج لا من ضرورة ولا من غير ضرورة حتى تبلغ، وتُستأذن.

فحالة الإجبار الوحيدة عنده هي البكر الصغيرة يزوجها أبوها فقط، وجميع الحالات الأخرى يشترط فيها البلوغ والرضى.

***

العلّامة ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)

"سُئِلَ – رَحِمَهُ اللهُ –: **عَنْ رَجُلٍ لَهُ بِنْتٌ وَهِيَ دُونَ الْبُلُوغِ فَزَوَّجُوهَا فِي غَيْبَةِ أَبِيهَا. وَلَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ؛ وَجَعَلُوا أَنَّ أَبَاهَا تُوُفِّيَ وَهُوَ حَيٌّ وَشَهِدُوا أَنَّ خَالَهَا أَخُوهَا فَهَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ أَمْ لَا؟**

فَأَجَابَ: إذَا شَهِدُوا أَنَّ خَالَهَا أَخُوهَا فَهَذِهِ شَهَادَةُ زُورٍ وَلَا يَصِيرُ الْخَالُ وَلِيًّا بِذَلِكَ؛ بَلْ هَذِهِ قَدْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَيَكُونُ نِكَاحُهَا بَاطِلًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَلِلْأَبِ أَنْ يُجَدِّدَهُ. وَمَنْ شَهِدَ أَنَّ خَالَهَا أَخُوهَا وَأَنَّ أَبَاهَا مَاتَ فَهُوَ شَاهِدُ زُورٍ يَجِبُ تَعْزِيرُهُ وَيُعَزَّرُ الْخَالُ. **وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ وَيَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْأَبُ فِي عِدَّةِ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ** عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: **عَنْ إجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ عَلَى النِّكَاحِ: هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟**

فَأَجَابَ: وَأَمَّا إجْبَارُ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ: فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد. "أَحَدُهُمَا" **أَنَّهُ يُجْبِرُ الْبِكْرَ الْبَالِغَ** كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الخرقي وَالْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ. و"الثَّانِي" **لَا يُجْبِرُهَا** كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جَعْفَرٍ. **وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ.**

وَالنَّاسُ مُتَنَازِعُونَ فِي "مَنَاطِ الْإِجْبَارِ" هَلْ هُوَ الْبَكَارَةُ؟ أَوْ الصِّغَرُ؟ أَوْ مَجْمُوعُهَا؟ أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا؟ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. **وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنَاطَ الْإِجْبَارِ هُوَ الصِّغَرُ وَأَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ لَا يُجْبِرُهَا أَحَدٌ عَلَى النِّكَاحِ.**

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: **عَنْ بِنْتٍ بَالِغٍ وَقَدْ خُطِبَتْ لِقَرَابَةٍ لَهَا فَأَبَتْ. وَقَالَ أَهْلُهَا لِلْعَاقِدِ: اعْقِدْ وَأَبُوهَا حَاضِرٌ: فَهَلْ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا؟**

فَأَجَابَ: أَمَّا إنْ كَانَ الزَّوْجُ لَيْسَ كُفُؤًا لَهَا فَلَا تُجْبَرُ عَلَى نِكَاحِهِ بِلَا رَيْبٍ وَأَمَّا إنْ كَانَ كُفُؤًا فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ؛ **لَكِنَّ الْأَظْهَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاعْتِبَارِ أَنَّهَا لَا تُجْبَرُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهَا أَبُوهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا}** . وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا كانت بِكْرًا فَالْبِكْرُ يُجْبِرُهَا أَبُوهَا عَلَى النِّكَاحِ وَإِنْ كَانَتْ بَالِغَةً: فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَفِي الْأُخْرَى وَهِيَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ **أَنَّ الْأَبَ لَا يُجْبِرُهَا إذَا كَانَتْ بَالِغًا وَهَذَا أَصَحُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَوَاهِدُ الْأُصُولِ.**

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ إذْنُهَا؟ قَالَ. أَنْ تَسْكُتَ} مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. {الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا} وَفِي رِوَايَةٍ: "الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إقْرَارُهَا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ "وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ. تُسْتَأْمَرُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْت لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ إذْنُهَا إذَا هِيَ سَكَتَتْ" "وَعَنْ خَنْسَاءَ ابْنَةَ خِدَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَأَجَابَ: **الْمَرْأَةُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إلَّا بِإِذْنِهَا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَمْ تُجْبَرْ عَلَى النِّكَاحِ؛ إلَّا الصَّغِيرَةُ الْبِكْرُ فَإِنَّ أَبَاهَا يُزَوِّجُهَا وَلَا إذْنَ لَهَا.** وَأَمَّا الْبَالِغُ الثَّيِّبُ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا لَا لِلْأَبِ وَلَا لِغَيْرِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ الْبَالِغُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُهَا بِدُونِ إذْنِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ فَيَنْبَغِي لَهُمَا اسْتِئْذَانُهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِئْذَانِهَا: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ؟ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ.**

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: **عَنْ بِنْتٍ يَتِيمَةٍ وَلَهَا مِنْ الْعُمْرِ عَشْرُ سِنِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَحَدٌ وَهِيَ مُضْطَرَّةٌ إلَى مَنْ يَكْفُلُهَا: فَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا أَمْ لَا؟**

فَأَجَابَ: هَذِهِ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِكُفُؤِ لَهَا عِنْدَ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ؛ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ} الْآيَةَ. وَقَدْ أَخْرَجَا تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ دَلِيلٌ فِي الْيَتِيمَةِ؛ وَزَوْجُهَا مَنْ يَعْدِلُ عَلَيْهَا فِي الْمَهْرِ؛ لَكِنْ تَنَازَعَ هَؤُلَاءِ: **هَلْ تُزَوَّجُ بِإِذْنِهَا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهَا تُزَوَّجُ بِغَيْرِ إذْنِهَا وَلَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد أَنَّهَا تُزَوَّجُ بِغَيْرِ إذْنِهَا إذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ وَلَا خِيَارَ لَهَا إذَا بَلَغَتْ**؛ لِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا} وَفِي لَفْظٍ: {لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا} .

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ – رَحِمَهُ اللهُ –: **عَنْ صَغِيرَةٍ دُونَ الْبُلُوغِ مَاتَ أَبُوهَا: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ أَمْ لَا؟**

فَأَجَابَ: إذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهَا الْأَوْلِيَاءُ – مِنْ الْعَصَبَاتِ وَالْحَاكِمُ وَنَائِبُهُ – فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا ...

ثُمَّ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ جَوَّزُوا إنْكَاحَهَا لَهُمْ قَوْلَانِ: "أَحَدُهُمَا**" وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: أَنَّهَا تُزَوَّجُ بِدُونِ إذْنِهَا؛ وَلَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ.** و"الثَّانِي" وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ: **أَنَّهَا لَا تُزَوَّجُ إلَّا بِإِذْنِهَا؛ وَلَا خِيَارَ لَهَا إذَا بَلَغَتْ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {تُسْتَأْذَنُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا؛ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إذْنُهَا؛ وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا}** رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائِي. وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ؛ وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا} . **فَهَذِهِ السُّنَّةُ نَصٌّ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا تُزَوَّجُ؛ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إنَّهَا لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تَبْلُغَ فَلَا تَصِيرُ" يَتِيمَةً". وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ صَرِيحٌ فِي دُخُولِ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ فِي ذَلِكَ**؛ إذْ الْبَالِغَةُ الَّتِي لَهَا أَمْرٌ فِي مَالِهَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَرْضَى بِدُونِ صَدَاقِ الْمِثْلِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ وَحَقِيقَتُهُ وَلِأَنَّ مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنَّ سُمِّيَ صَاحِبُهُ

يَتِيمًا مَجَازًا فَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ. وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْيَتِيمَةِ الْبَالِغَةَ دُونَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ: فَهَذَا لَا يَسُوغُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بِحَالِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: **عَنْ بِنْتٍ يَتِيمَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبٌ؛ وَلَا لَهَا وَلِيٌّ إلَّا أَخُوهَا وَسِنُّهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ تَبْلُغْ الْحُلُمَ؛ وَقَدْ عَقَدَ عَلَيْهَا أَخُوهَا بِإِذْنِهَا: فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟**

فَأَجَابَ: هَذَا الْعَقْدُ صَحِيحٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد الْمَنْصُوصِ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ أَجْوِبَتِهِ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا. لَكِنَّ أَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ يَقُولُ: **إذَا زُوِّجَتْ بِإِذْنِهَا وَإِذْنِ أَخِيهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ. وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي رِوَايَةٍ يَقُولُ: تُزَوَّجُ بِلَا إذْنِهَا وَلَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ.** وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضًا. ثُمَّ عَنْهُ رِوَايَةٌ: إنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إلَى نِكَاحِهَا وَمِثْلُهَا يُوطَأُ جَازَ. وَقِيلَ: تُزَوَّجُ وَلَهَا الْخِيَارُ إذَا بَلَغَتْ. وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا إذَا خِيفَ عَلَيْهَا الْفَسَادُ. **وَالْقَوْلُ "الثَّالِثُ" وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّهَا لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تَبْلُغَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَجَدٌّ.** قَالُوا: **لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ يُجْبِرُ وَفِي نَفْسِهَا لَا إذْنَ لَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ فَتَعَذَّرَ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا.** و "الْقَوْلُ الْأَوَّلُ" أَصَحُّ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاعْتِبَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا} وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ وَجَمَالٌ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُقْسِطْ فِي صَدَاقِهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَنُهِيَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِ عَنْ نِكَاحِهَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ. وَقَوْلُهُ: {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} يُفْتِيكُمْ وَنُفْتِيكُمْ فِي الْمُسْتَضْعَفِينَ. فَقَدْ أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا وَأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا إذَا أَقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهَا فِي حِجْرِهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَحْجُورٌ عَلَيْهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا" فَيَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا وَمَنْعُهُ بِدُونِ إذْنِهَا. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ" وَلَوْ أُرِيدُ "بِالْيَتِيمِ" مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ: فَبِطَرِيقِ الْمَجَازِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ مَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَمَا بَعْدَهُ. أَمَّا تَخْصِيصُ لَفْظِ "الْيَتِيمِ" بِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ بِحَالِ؛ وَلِأَنَّ الصَّغِيرَ الْمُمَيِّزَ يَصِحُّ لَفْظُهُ مَعَ إذْنِ وَلِيِّهِ كَمَا يَصِحُّ

إحْرَامُهُ بِالْحَجِّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَكَمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ: عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} الْآيَةَ. **فَأَمَرَ بِالِابْتِلَاءِ قَبْلَ الْبُلُوغِ**؛ وَذَلِكَ قَدْ لَا يَأْتِي إلَّا بِالْبَيْعِ - وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّتُهُ وَتَدْبِيرُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ - وَكَذَلِكَ إسْلَامُهُ؛ كَمَا يَصِحُّ صَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَنْفَعَةِ. فَإِذَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بِإِذْنِهَا مِنْ كُفُؤٍ جَازَ وَكَانَ هَذَا تَصَرُّفًا بِإِذْنِهَا وَهُوَ مَصْلَحَةٌ لَهَا وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ مُصَحِّحٌ لِتَصَرُّفِ الْمُمَيِّزِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ -: **عَنْ بِنْتٍ يَتِيمَةٍ وَقَدْ طَلَبَهَا رَجُلٌ وَكِيلٌ عَلَى جِهَاتِ الْمَدِينَةِ وَزَوْجُ أُمِّهَا كَارِهٌ فِي الْوَكِيلِ. فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَهَا عَمُّهَا وَأَخُوهَا بِلَا إذْنٍ مِنْهَا أَمْ لَا؟**

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لله، الْمَرْأَةُ الْبَالِغُ لَا يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ بِغَيْرِ إذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ بَلْ وَكَذَلِكَ لَا يُزَوِّجُهَا الْأَبُ إلَّا بِإِذْنِهَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ؛ **بَلْ فِي أَصَحِّهِمَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ** كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: إذْنُهَا صُمَاتُهَا" وَفِي لَفْظٍ "يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا" وَأَمَّا الْعَمُّ وَالْأَخُ فَلَا يُزَوِّجَانِهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِذَا رَضِيَتْ رَجُلًا وَكَانَ كُفُؤًا لَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهَا - كَالْأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ - أَنْ يُزَوِّجَهَا بِهِ فَإِنْ عَضَلَهَا وَامْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ مِنْهُ أَوْ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ إذْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.[1]

***

الخلاصة عند ابن تيمية:

ـ لا يجوز للأب ـ ولا لغيره ـ إجبار البكر البالغ على الزواج. (واختار فيها مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد).

ـ يجوز للأب أن يُجبر البكر الصغيرة على الزواج، ولا إذن لها إذا بلغت.

ـ يجوز الدخول بالصغيرة، واليتيمة قبل البلوغ.

(1) [مجموع الفتاوى]

ـ اليتيمة في سن التاسعة، لا تُزوج إلا بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت.

ومن أعجب ما وقع فيه الحنابلة ووافقهم عليه العلاّمة ابن تيمية مسألة استئذان اليتيمة (قبل البلوغ) ـ نظراً لتمسكهم بظاهر الحديث الضعيف ـ ورغم ما قاله العلاّمة ابن تيمية أعلاه: **"لَا إِذْنَ لَهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ فَتَعَذَّرَ تَزْوِيجُهَا"**، وكما قال العلاّمة ابن حزم: **"الِاسْتِئْذَانَ لَا يَكُونُ إلَّا لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ"**. فكيف يكون لها إذن، وهي لم تبلغ بعد؟!

ولعل هذا الاضطراب سببه تعريف اليتيمة، فهم قد اعتبروا كونها يتيمة فهذا قطعاً معناه أنها لم تبلغ، فإذا بلغت انتفت صفة اليتم عنها! ولذا عندما استدلوا بحديث: "تُستأذن اليتيمة في نفسها" اعتبروه استئذاناً وهي دون البلوغ (لأنها يتيمة)، وجعلوا ابتلاء اليتامى قبل البلوغ!

وسبحان الله! لا استئذان إلا للبالغ العاقل الراشد فهذه بديهية، و اليُتم هو صفة تدل على حال سابق، أو تذكير بمنزلة اليتيم ومراعاة حرمته وحقوقه، وليس معناه أنه ما هو دون البلوغ، وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي **يَتَامَى النِّسَاءِ** اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء (127)] ولا يُقال على الطفلات دون البلوغ نساء.

وهذا أيضاً ما يُفسر لماذا أخذت اليتيمة وضعية مستقلة في مسائل الفقه، ولم تدخل مع الصغيرة ذات الأب؟ وإنما التخصيص بذكر اليتامى إنما كان تشديداً وتحوطاً ومراعاة تامة لحقوقهم ـ خاصة الإناث ـ وإكرامهن غاية الإكرام. كما دلت آيات الكتاب، والسنة النبوية الشريفة.

***

المُحدثون

الإمام البخاري (المتوفى: 256هـ):

بَوّب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه:

"بَاب إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، " أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا"(1)

"بَاب تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَائِشَةَ وَقُدُومِهَا الْمَدِينَةَ وَبِنَائِهِ بِهَا.

حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"(2)

وفي شرح ابن بطال (المتوفى 449 هـ) لصحيح البخاري:

---

(1) [صحيح البخاري/ 5133] وفي تبويب آخر له: بَاب تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ وَقَالَ عُمَرُ: " خَطَبَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ ". حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، " أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "، قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.]

(2) [صحيح البخاري/ 3894]

- باب تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

«**أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن فى المهد،** إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف فى ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن، وكانت عائشة حين تزوج بها النبى (صلى الله عليه وسلم) بنت ست سنين، وبنى بها بنت تسع، وقد ذكره البخارى بعد هذا فى باب نكاح الرجل ولده الصغار. قال ابن المنذر: وفى هذا الحديث دليل على أن نهيه، عليه السلام، عن إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغ التى لها إذن، إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التى لا إذن لها»(1)

«قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها لعموم الآية: (واللائي لم يحضن) [الطلاق: 4]، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق، وأظن البخارى أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوي حكى عنه أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن، وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره، ولا يلتفت إليه لشذوذه، ومخالفته دليل الكتاب والسنة... واختلف العلماء فى الوقت الذى تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة فى ذلك، فقالت طائفة: **تدخل على زوجها وهى بنت تسع سنين اتباعًا لحديث عائشة، هذا قول أحمد بن حنبل، وأبى عبيد**. وقال أبو حنيفة: نأخذ بالتسع غير أنا نقول: **إن بلغتها ولم تقدر على الجماع كان لأهلها منعها، وإن لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها**. وكان مالك يقول: لا نفقة لصغيرة حتى تدرك وتطيق الرجال. وقال الشافعي: إذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع، فلزوجها أن يدخل بها، وإن كانت لا تحتمل الجماع فلأهلها منعها من الزوج حتى تحتمل الجماع»(2)

***

---

(1) [«شرح صحيح البخارى لابن بطال» (7/ 172)]

(2) [«المصدر السابق» (7/ 247)]

الإمام مسلم (المتوفى: 261 هـ):

بوّب الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، باب: " بَاب تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ" جاء فيه:

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"، قَالَت: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَوُعِكْتُ شَهْرًا فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِن الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ"(1)

وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حدثنا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"(2)

وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ"(3)

وفي كتاب: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (المتوفى: 544 هـ)

«**وهذا الحديث أصل فى حد وقت الدخول إذا حصل التشاجر فى ذلك،** فأوجب طائفة **إجبار بنت تسع سنين على الدخول، وهو قول أحمد وأبى عبيد،** وقال مالك والشافعي: حد ذلك أن تطيق الرجل،

(1) [صحيح مسلم/ 1422]

(2) [المصدر السابق/ 1423]

(3) [المصدر السابق/ 1424]

قال الشافعي: وتقارب البلوغ. قال أبو حنيفة: حد ذلك إطاقة الرجال وإن لم تبلغ التسع، ولأجلها منع زوجها منها إذا لم تطق ذلك وإن بلغت التسع، وهو نحو قول مالك. وحكم الزوج - أيضاً - فى ضمها والنفقة عليها حكم هذا، **فحيث تجبر على الدخول يجبر هو على الإنفاق**. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبَّت شباباً حسناً»[1]

وعند النووي: «وَأَمَّا وَقْتُ زِفَافِ الصَّغِيرَةِ الْمُزَوَّجَةِ وَالدُّخُولُ بِهَا فَإِنِ اتَّفَقَ الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ عَلَى شَيْءٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ عُمِلَ بِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ دُونَ غَيْرِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ حَدُّ ذَلِكَ أَنْ تُطِيقَ الْجِمَاعَ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِنَّ وَلَا يُضْبَطُ بِسِنٍّ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَحْدِيدٌ وَلَا الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَنْ أَطَاقَتْهُ قَبْلَ تِسْعٍ وَلَا الْإِذْنُ فيمن لَمْ تُطِقْهُ وَقَدْ بَلَغَتْ تِسْعًا.»[2]

***

(1) [«إكمال المعلم بفوائد مسلم» (4/ 573)]

(2) [«شرح النووي على مسلم» (9/ 206)]

الفتاوى المعاصرة في زواج الصغيرة

1- في سؤال لـ **"الشبكة الإسلامية"** بتاريخ: 18 شوال 1427 الموافق 09 – 11 – 2006 م

يقول السائل: "بالنسبة لفتوى جواز مفاخذة الزوجة الصغيرة التي لا تطيق الوطء فمن الثابت علمياً أن الفتاة التي لم تبلغ جنسيا مجرد مداعبتها جنسيا ـ حتى وإن لم يتناول ذلك الوطء فى الفرج، كالتقبيل بشهوة والمفاخذة ونحو ذلك ـ يؤدي إلى الإضرار بالفتاة ولا فرق فى ذلك بين إن كان من يداعبها زوجها أو لا..."

الجواب (باختصار): **لا حرج في تقبيل الزوجة الصغيرة بشهوة والمفاخذة ونحو ذلك ولو كانت لا تطيق الجماع**[1]، وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن **الأصل جواز استمتاع الرجل بزوجته كيف شاء إذا لم يكن ضرر**، وذكروا في ذلك استمناءه بيدها ومداعبتها وتقبيلها وغير ذلك..."

وفي تعقيب للشبكة:

«عنوان الفتوى: **حدود الاستمتاع بالزوجة الصغيرة/** تاريخ الفتوى: 06 شعبان 1423السائل: ''ذكرتم أن للزوج أن يباشرها، ويضمها ويقبلها، وينزل بين فخذيها، لكن الإنزال بين الفخذين ينافي القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أليس كذلك، كما أني بحثت ولم أر أيا من العلماء السابقين رحمهم الله يجوز الإنزال بين الفخذين بل اقتصروا على الضم والتقبيل، فأرجو إن أمكن توجيهي لبعض المصادر التي ذكرت ذلك؟ وشكر الله سعيكم.»

قالت الشبكة في جوابها: **"فإنه لا ضرر في الإنزال بين فخذي الصغيرة التي لا تطيق الجماع**، وتتضرر به إذا كان ذلك الإنزال بدون إيلاج، وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن الأصل هو جواز استمتاع الرجل

---

(1) [دخل تعديل لاحق على نص هذه الفتوى على موقع الشبكة الإسلامية، بقولهم: " فإن جواز تقبيل الزوجة الصغيرة بشهوة والمفاخذة ونحو ذلك له ضوابط بيناها في الفتوى رقم: 195133" المنشورة بتاريخ: 02 – 01 – 2013 م" والنص أعلاه هو النسخة المأخوذة بتاريخ 2009 عن المكتبة الشاملة.]

بزوجته كيف شاء إذا لم يكن ضرر، وذكروا من ذلك استمناءه بيدها ومداعبتها وتقبيلها على أن يتقي الحيض والدبر". [1]

2- في سؤال لموقع: "الإسلام سؤال وجواب"، بتاريخ: 26 – 01 – 2009 م.

يقول السائل: "**سألتني فتاة نصرانية عن "التمتع بالصغيرة" على أنه نقطة سوداء تبين بشاعة الإسلام،** وبحثت عن الموضوع فلم أفهم، هل هذا موجود عند أهل السنَّة، أم هو موجود فقط عند الرافضة؟ وأرجو منكم جواباً شافياً يدحض هذا الاتهام وإن كان موجوداً في زمن سابق، ما الفتوى الأخيرة بصدده في زماننا، فلا أتصور نفسي أقوم باستغلال بنت صغيرة جنسيّاً على أنه حلال."

الجواب (باختصار): "**إن عامَّة العلماء على جواز هذا الأمر**، وأنه ليس في الشرع سن معينة لنكاح الأنثى، بحيث يمنع الزواج بها قبله... **وأجمع العلماء على أن للأب أن يزوِّج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها...** فالصغيرة التي تُنكح لا تُسلَّم لزوجها **حتى تكون مؤهلة للوطء، ولا يشترط البلوغ، بل القدرة على تحمل الوطء..**"

الإجماع/ تحريره: فقد قال ابن عبد البر – رحمه الله -: "أجمع العلماء على أن للأب أن يزوِّج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوَّج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين، أو سبع سنين، أنكحه إياها أبوها " انتهى." وقال ابن حجر – رحمه الله -: "والبكر الصغيرة يزوِّجها أبوها اتفاقاً، إلا من شذ ". [2]

3- وفي سؤال لموقع الشبكة الإسلامية: «**حكم زواج الكبير بالصغيرة والاستمتاع بها: السُّؤَالُ: هل يجوز زواج الكبير البالغ من الصغيرة التي لم تبلغ؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يجوز وطؤها والاستمتاع بها؟**

---

(1) [«فتاوى الشبكة الإسلامية» (13/ 8578 بترقيم الشاملة آليا)]

(2) [موقع: الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد]

الفَتْوَى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإنه يجوز أن يتزوج الرجل الكبير البالغ البنت الصغيرة التي لم تبلغ بعد. وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره فوق الخمسين سنة عائشة رضي الله تعالى عنها وعمرها ست سنوات، ودخل بها وعمرها تسع، كما في الصحيحين وغيرهما. كما أن في قوله سبحانه وتعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً) [الطلاق:4] إشارة إلى أن الصغيرة التي لم تحض بعد يمكن أن تتزوج وتطلق فتكون عدتها حينئذ ثلاثة أشهر. **وإذا تزوج الرجل الكبير البنت الصغيرة جاز له أن يستمتع بها بكل أنواع الاستمتاع المباحة شرعاً. أما وطؤها فلا يطأها حتى تكون مطيقة للوطء بحيث لا يضر بها.** والله أعلم.»[1]

4- «الدخول على المرأة قبل سن الحيض: السؤال: هل معنى دخول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة وهي بنت تسع أنه لا يستحب الدخول على المرأة قبل أن تحيض؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: لا شك أن فعل النبي والتأسي به صلى الله عليه وسلم فيه خير، ولو أن هذا من أمور النكاح لكنها من الأمور التي يشرع التأسي به فيها، ولذلك نص العلماء رحمة الله عليهم على استحباب الزواج في شهر شوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بنا فيه بنسائه صلوات الله وسلامه عليه، فلا مانع من أن يحكم بكون المستحب والأفضل أن يدخل بها بعد التسع، أي: بعد أن تبلغ التسع، **وأما إذا كانت قبل التسع ولا ضرر في دخول الزوج عليها؛ فلا حرج في دخوله عليها ولا يحكم بتحريمه.** والله تعالى أعلم»[2]

5- سؤالي هو بعض **النصارى يثير شبهة أن القرآن الكريم يبيح الزواج من البنات دون سن البلوغ،** ويستشهد بالآية التي في سورة الطلاق "واللائي لم يحضن" [الطلاق] ، هل ممكن للإنسان إذا

---

(1) [«فتاوى الشبكة الإسلامية» (13/ 2358 بترقيم الشاملة آليا)/ 13 شعبان 1422]

(2) [«شرح زاد المستقنع - الشنقيطي - التفريغ» (24/ 21 بترقيم الشاملة آليا)]

عقد على بنت دون سن البلوغ أن يدخل بها؟ ولماذا ذكر القرآن هذا؟ هل كان منتشراً مثل هذا الزواج؟

الموضوع: «**الدخول بالزوجة قبل بلوغها**: المجيب سعد بن عبد العزيز الشويرخ، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التاريخ 06/ 07/ 1425هـ

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ما ذكره هذا النصراني هو كلام باطل؛ **فالمرأة يجوز العقد عليها وإن كانت دون سن البلوغ، وكذلك يجوز الدخول بها**(1) كما حصل للنبي – صلى الله عليه وسلم– مع عائشة – رضي الله عنها–.

لكن لا يجوز وطء الصغيرة إلا إذا كانت مطيقة للوطء، ولذا عقد النبي – صلى الله عليه وسلم– على عائشة – رضي الله عنها– وهي بنت ست، ودخل بها بنت تسع، والحديث مخرج في الصحيحين البخاري (3894)، ومسلم (1422).

وبالنسبة لما ذكر الله – عز وجل– ذكره في سورة الطلاق، وبيّن الله – عز وجل– عدد المطلقات، فإذا كانت المرأة دون سن البلوغ ولم تحض بعد.. فعدتها ثلاثة أشهر؛ لأن هذا الأمر قد يقع أحياناً، وقد تكون للمرأة مصلحة بالزواج من هذا الرجل وإن كانت صغيرة، ولو أُخر هذا الزواج فقد يفوتها هذا الرجل الصالح، وقد يرى الولي المصلحة للمرأة في الاقتران بشخص معين وعدم تفويت هذه الفرصة، هذا هو الجواب مع التأكيد على الأصل الذي سبق، وهو عدم الجلوس مع هذا النصراني وأمثاله ممن هو يحمل شُبهاً عن الإسلام. وبالنسبة لوجود هذا النوع من الزواج وانتشاره في السابق، فإنه كان موجوداً؛ لأن هناك مصلحة؛ لأنه قد يتقدم الرجل الكفء للبنت، وهي صغيرة، ولو رد لذهب إلى غيرها، فالولي قد يرى

(1) [كيف يقول الشيخ عن كلام النصراني إنه باطل، ثم يؤيده بتمامه بقوله: يجوز العقد والدخول بالفتاة الصغيرة التي لم تبلغ، إذا كانت مطيقة للوطء؟! وللأسف بعض الشيوخ المعاصرين لا يفعلون شيئاً سوى النقل من المدونات الفقهية التابعة لمذهبهم، دون محاولة التمحيص والتدقيق، ودون مراعاة لخطورة وانعكاس ومآلات ما يقولون في ظل هذا الواقع المعاصر]

مصلحة لموليته في تزويجها من الرجل الكفء، وإن كانت صغيرة؛ كما وقع هذا للنبي – صلى الله عليه وسلم– مع عائشة – رضي الله عنها–. والله أعلم»[1]

وفي سؤال اللجنة الدائمة بالسعودية:

6- «السؤال الأول من الفتوى رقم (18734)

س: هل صحيح أن زواج الرسول –صلى الله عليه وسلم– لعائشة وهي صغيرة خصوصية من خصوصياته أم أنه تشريع للأمة؟

ألا يجوز الدخول على غير البالغة؟ إذا كان لا يجوز الدخول فكيف تعتد ثلاثة أشهر؟

ج: النبي –صلى الله عليه وسلم– خطب عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وليس هذا خاصاً به –صلى الله عليه وسلم–، فيجوز العقد على الفتاة قبل بلوغها، ويجوز الدخول بها ولو قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها، أما عدة غير البالغة فالله سبحانه وتعالى جعل عدة الآيسة من المحيض والتي لم تحض لصغرها– ثلاثة أشهر، قال تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} أي: كذلك عدتهن ثلاثة أشهر، وغير البالغة تدخل في قوله: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[2]

ويقول الشيخ ابن باز في رده على قانون الأحوال الشخصية الإماراتي: «وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ولها ست أو سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع، وفعله تشريع لهذه الأمة كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر دون تحديد سن معينة، فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله ولا أن يغير ما شرعه الله ورسوله؛ لأن فيه الكفاية، **ومن رأى خلاف ذلك**

---

(1) [«فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (15/ 504 بترقيم الشاملة آليا)]

(2) [اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ عضو، عضو، نائب الرئيس، الرئيس/ بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز» «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى» (18/ 124)]

فقد ظلم نفسه وشرع للناس ما لم يأذن به الله، وقد قال عز وجل ذاما لهذا الصنف من الناس: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ} الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه. وفي رواية مسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وعلقه البخاري في الصحيح جازما به.

وإنني أذكر القائمين على هذا الأمر بقول الله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ....»[1]

ويقول الشيخ صالح الفوزان: «أقول: وفي تزويج أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبلغ رد على الذين ينكرون تزويج الصغيرة من الكبير، ويشوهون ذلك، ويعتبرونه منكراً، وما هذا إلا لجهلهم، أو أنهم مغرضون»[2]

***

ونكتفي بهذه الأقوال، ونعتذر للقارئ على الإطالة، على أنني حاولت الاختصار قدر المستطاع، ولحساسية الموضوع، وغرابته على الكثيرين.. كان لا بد من النقل من أكثر من مصدر، وتتبع أقوال المذاهب الفقهية، ولا نقتصر فيها على قول أو قولين؛ فيظن القارئ أننا نتتبع الشاذ من الأقوال! أو نتتبع الأخطاء، أو أن ليس للمسألة هذه الأهمية في مصادرنا الفقهية.

وسنتناول في الفصول التالية ـ إن شاء الله ـ مناقشة الأدلة التي أقاموا عليها هذا الباب "تزويج الطفلة الصغيرة"، وبيان هل لهذا الأمر مستند من القرآن أو السنة الصحيحة؟ وهل كان جائزاً أن يُؤلف مثل هذا الباب في المدونات الفقهية؟ وكيف نعالج هذه المسألة في واقعنا المعاصر؟

***

(1) [«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (4/ 126)]

(2) [«تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات» (ص89)]

الخلاصة عند جميع المذاهب

الخلاصة عند المذهب المالكي:

ـ يجوز للأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت. فللأب سلطة الإجبار على الزواج لـ (البكر الصغيرة، البكر البالغة، الثيب الصغيرة)!

ـ يجوز الدخول بالصغيرة التي لم تَبلغ.

ـ تأكيدهم على الدخول بالصغيرة التي لم تبلغ! فسموها "الثيب الصغيرة"! والثيب الصغيرة: أي الطفلة التي تزوجت ودُخل بها، ثم طُلقت أو مات عنها زوجها، وللأب ـ في المذهب المالكي ـ إجبار هذه الثيب على زواجها مرة ثانية؛ لأن ولايته لا تنفك عنها إلا بالبلوغ، عندها يصلح أخذ إذنها.

ـ تأكيدهم على حرية الأب في إجبار الثيب الصغيرة على الزواج؛ لأن الثيوبة لا تزول إلا بالبلوغ، ومن ثم أحقية الإذن.

ـ يجوز زواج الرضيعة. (وأحسبه نوعاً من الجدل الفقهي، والافتراض الذي لا معنى له! وهي مسألة موجودة عند كل المذاهب، ويضعونها كذلك في "كتاب الرضاع" وما يحرم به).

ـ حكايتهم للإجماع عن إنكاح الأب ابنته الصغيرة وإجبارها من غير خلاف.

ـ لا يجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ وتُستأذن. (وليس للوصي أن يزوجها بغير رضاها). ***وهذا ما تميز به المذهب المالكي.***

ـ جملة الأدلة الخاصة بهم: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}، {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ} {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} وما رُوي من حديث زواج النبي ـ عليه السلام ـ من أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سن ست، وبنى بها وهي ابنة تسع.

الخلاصة عند المذهب الحنفي:

ـ لا يجوز للأب ـ ولا لأحد من الأولياء ـ أن يُكره وليته على النكاح، (البكر البالغ، والثيب البالغ). **وهذا ما تميز به المذهب الحنفي.**

ـ يجوز تزويج الصغير والصغيرة دون البلوغ، ولا خيار لهما إذا بلغا. (في حالة الأب والجد أب الأب). ولهما الخيار إذا بلغا في (غيرهما من الأولياء).

ـ قال بعضهم بجواز الاستمتاع بالصغيرة ـ دون الوطء ـ إن كانت لا تطيق الجماع. وبالدخول بها وإن لم تبلغ، إذا كانت مطيقة للجماع.

ـ يجوز نكاح اليتيمة ـ واليتيم ـ دون البلوغ.

ـ استدلوا بحديث زواج السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله تعالى: {واللائي لم يحضن}، وبعض الشواهد التاريخية.

الخلاصة عند المذهب الشافعي:

ـ يجوز للأب ـ والأجداد ـ فقط تزويج الصغيرة والبكر البالغ كرهاً، فلا إذن لها، ولا خيار لها إذا بلغت.

ـ جعلوا استئذان الأب للبكر على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجوب.

ـ لا يجوز لغير الأب ـ والأجداد ـ تزويج الصغيرة، والبكر البالغ كرهاً. (مثل حالة اليتيمة)

ـ الثيب (الصغيرة والكبيرة) لا يجوز للأب ـ ولا غيره من الأولياء ـ إجبارها على الزواج، حتى ترضى وهي بالغ، والبلوغ (الحيض أو تستكمل خمس عشرة سنة). **وهذا ما تميز به المذهب الشافعي.**[1]

---

(1) [ولكن لا نفترض فرضية "الثيب الصغيرة".]

ـ يجوز الدخول بالصغيرة ـ قبل أن تبلغ ـ إذا كان جسمها يطيق الجماع. ومنهم من جعل حد الوطء تسع سنين.

الخلاصة عند المذهب الحنبلي:

ـ يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة دون البلوغ، ولا خيار لها.

ـ يجوز للأب تزويج ابنته البكر البالغة دون رضاها، وإن كرهت، وهناك رواية أخرى تقول لا يجوز إكراهها، والرواية الأولى هي الأَولى عندهم.

ـ الثيب لا تُجبر على زواج لا من الأب ولا من غيره من الأولياء. ***وهذا ما تميز به المذهب الحنبلي.***

ـ لا يجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين وتُستأمر في نفسها. ولا خيار لها إذا أدركت.

ـ قولهم في زواج الرضيعة مسألة مُعممة في جميع المذاهب، ويكاد لا يخلو منها كتاب!

ـ يجوز الدخول بالصغيرة (وطأها) إذا بلغت تسع سنين، على قدر احتمال جسدها لذلك (إذا كانت صالحة للوطء) ومعناه: أن الوطء لا يُسبب لها الفتق.. ويحق للزوج طلب زوجته إذ أتى عليها تسع سنين، وليس لأهلها أن يحبسوها بعد التسع. ويجوز الاستمتاع بالصغيرة (إذ لم تكن صالحة للوطء)، (تقبيلها ومباشرتها) دون الفرج إن كانت لا تطيق الجماع، وإن فتقها فعليه ثلث الدية.

ـ جواز الاستمتاع بالصغيرة التي بلغت تسع سنين مطلقاً كون التسع وقتاً لإمكان الاستمتاع غالباً، ولا يَمنع وجوده قبله، كما أن البلوغ يُوجد في خمسة عشر عاماً غالباً، ولم يمنع من وجوده قبله. وإن خافت على نفسها الفتق فلها الامتناع منه لحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، ويكتفي بالاستمتاع بها دون الفرج. وهم بذلك فرّقوا وبشكل واضح بين سن التاسعة، وسن البلوغ.. ووضعوا أحكاماً لكل منهما.

ـ استدلوا بحديث زواج السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقوله تعالى: {واللائي لم يحضن}. وحديث: "إِذَا أَتَى عَلَى الْجَارِيَةِ تَسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ".

***

وقبل أن نمضي إلى الفصول التالية ـ إن شاء الله ـ نحب أن نختم هذا الفصل بذكر أفضل ما في كل مذهب، ويمكننا اختيار أفضل ما في كل مذهب على النحو التالي:

ـ قال علماء المالكية رحمهم الله: لا يجوز تزويج اليتيمة حتى تبلغ، وتُستأذن. وليس للوصي أن يُزوجها بغير رضاها.

ـ قال علماء الحنفية رحمهم الله: لا يجوز للأب ـ ولا لأحد من الأولياء ـ أن يُكره وليته على النكاح، (البكر البالغ، والثيب البالغ).

ـ قال علماء الشافعية رحمهم الله: الثيب (الصغيرة والكبيرة) لا يجوز للأب ـ ولا غيره من الأولياء ـ إجبارها على الزواج، حتى ترضى وهي بالغ، والبلوغ (الحيض أو تستكمل خمسة عشر عاماً).

ـ قال علماء الحنابلة رحمهم الله: الثيب لا تُجبر على زواج لا من الأب ولا من غيره من الأولياء.

وللأسف.. أجمعوا على جواز إجبار الأب على تزويج صغيرته ـ دون البلوغ ـ والدخول بها إن كنت مطيقة للوطء!!

***




الفصل الثاني

دراسة دليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾

- تمهيد: موقف المعاصرين.

- الأدلة التي أقام عليها الفقهاء باب "زواج الصغيرة"

آية: ﴿واللائي لم تحضن﴾




الفصل الثاني: دليل قوله تعالى: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}

موقف المعاصرين

رأينا في الفصل الأول تحرير مسألة زواج الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ، وإباحة وصحة عقد نكاحها، بل والاستمتاع بها ـ ما دون الوطء ـ إن كانت لا تطيق الجماع، وإطاقة الجماع حده ليس البلوغ، وإنما تحمل جسدها إيلاج الذكر، بحيث لا يفتك بجسدها فيضرها من ناحية الإيذاء الجسدي! وحَدّه البعض بسن تسع سنوات، وليس لأهلها أن يحبسوها عن زوجها بعد التسع!

كما أجازوا أيضاً زواج الرضيعة في المهد، واعتبروه زواجاً صحيحاً، وأضافوا إلى ذلك ـ بعد زعمهم تأييد الكتاب والسنة ـ تأييد العقل في عدم فوات الكفء!

ورأينا الفتاوى المعاصرة التي أفتى بها بعض المشايخ، رغم ما يأتي من السائلين من اعتراضات وتشكيكات وشبهات، فضربوا بها عرض الحائط، وقالوا هذا ديننا!

ويحسن بنا أن نذكر **موقف المعاصرين** من هذه القضية؛ لنقف على بعض الأمور التي تُبين أهمية هذا البحث:

من المعاصرين[1] الذين تكلموا في سن أم المؤمنين عند زواجها، الأستاذ عباس العقاد (المتوفى: 1964م)، في كتابه: "الصِدّيقة بنتُ الصِدّيق" وناقشه في سياق مختصر ضمن فصول الكتاب، إلا أنه تعرض بعدها لهجوم شديد من الشيخ أحمد شاكر (المتوفى: 1957م) ـ رحم الله الجميع ـ وسبب هذا الهجوم بالتأكيد: الدفاع عن أسانيد الرواية وتخريجها في كتب الصحاح.

---

(1) [وكذلك الأستاذ شوقي ضيف في كتابه: محمد ـ عليه السلام ـ خاتم المرسلين، وهناك شيخ من بلاد الهند أيضاً يسمى حق غو، والبروفِيسُور T.O.shanavas نائب رئيس مؤسسة البحوث الإسلامية الدولية، وحبيب الرحمان صديقى كاندهلوي، ومعز أمجد، ولم أقف على ما كتبوا]

يقول العقاد: «كانت روايات من أقوال الأقدمين تذكر، أن النبي ـ عليه السلام ـ خطب السيدة عائشة وهي في السادسة، وبنى بها وهي في التاسعة، وكان هذا مجالًا لأعداء الإسلام وأعداء نبي الإسلام يبدؤون فيه ويعيدون، ويجدون المستمعين والمتشككين حتى بين المسلمين. فهنا مجال لإطالة الوقوف يعبره أمثال هذا الناقد الحاقد[1] مهرولين، ويجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين. وهنا وقفنا بالعقل والنقل لنثبت أن محمدًا ـ عليه السلام ـ لم يبن بالسيدة عائشة إلا وهي في السن الصالحة للزواج بين بنات الجزيرة العربية، فأثبتناه على رغم الأقاويل والسنين»[2]

ورد عليه الشيخ **أحمد شاكر**، فقال: «وهذه الروايات التي تجهل ما وراءها "من الزور الأثيم والبهتان المبين" هي الروايات الصحيحة التي لا شك في صحة إسنادها والثقة برواتها عن سن عائشة، حين زواج رسول الله بها، وأنه «عقد عليها وسنُّها ستُّ سنوات، وبنى بها وسنها تسع سنوات، وهي الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد بن حنبل وابن سعد، كلهم من حديث عائشة بالأسانيد الثابتة الصحاح، وبالألفاظ الواضحة التي لا تحتمل تأويل المتأولين ولا لعب العابثين، والتي رواها ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود، وابن سعد من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومصعب بن أبي وقاص وابن شهاب الزهري وحبيب مولى عروة ابن الزبير، كل هؤلاء الأئمة الثقات الأثبات الذين يروون ويصدقون ما يروون، هم عنده مثلنا "يجهلون ما وراءه من الزور الأثيم والبهتان المبين" ويدركه هو وحده بما أوتي من جرأة وتهجم، وبما فقد من بحث وتحقيق، فهو يثبت وينفي "على رغم الأقاويل والسنين" فهو يلعب بالروايات ويحرفها كيف شاء ثم يقول: "ولهذا نرجح أنها كانت بين الثانية عشرة والخامسة عشرة يوم زفت إليه" (كتاب الصِديقة ص 65)»[3]

ويكمل: «وأعجب من هذا كله، وأشد جرأة على الحق، وأشد تهجمًا على سيرة رسول الله، وأسوأ أثرًا على الجريء فيما قال وكتب، وفيما يقول أو يكتب، أن يقول (ص 64): "فقد جاء في بعض المواضع من

---

(1) [يقصد الشيخ أحمد شاكر! ولا نظنه من الحاقدين، بل من المحبين الغاضبين، رحم الله الجميع]

(2) [الرسالة 551 في 29 يناير سنة 1944]»[«جمهرة مقالات أحمد شاكر» (1/ 353)]

(3) [«جمهرة مقالات أحمد شاكر» (1/ 354)]»

طبقات ابن سعد أنها خطبت وهي في التاسعة أو السابعة، ولم يتم الزفاف كما هو معلوم إلا بعد فترة بلغت خمس سنوات في أشهر الأقوال"!... هذه هي القصة التي يحاورها الكاتب الجريء ويداورها، ويلعب بها ويعبث، يستنبط منها. وما رأينا فيما قرأنا أشد جرأة على الحق ولا إيغالًا في الباطل، ولا لعبًا بالألفاظ والمعاني، ولا تحريفًا للكلم عن مواضعه، مما صنع هذا الرجل»[1]

وهذه الشدة والحدة التي يتكلم بها الشيخ شاكر ـ رحمه الله ـ سببها قوله: «ليعلم أيضًا أن السنة النبوية (من قول وعمل وتقرير) مصدر عظيم للتشريع الإسلامي، وهي المصدر الثاني بعد القرآن، وهي المفسرة له المبينة، كما قال الله لنبيه: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44].

وأن هذه الأحاديث التي أنكرها بتحريفه وتأويله، وأثبت ضد ما ثبت فيها "على رغم الأقاويل والسنين" فيها دلالة على أحكام شرعية خطيرة الأثر، **منها جواز تزويج الصغيرة للكبير، ومنها أن الصغيرة يلي أمر تزويجها وليها؛ إذ هي لا تملك أمر نفسها، ومنها أن البناء بالصغيرة جائز حلال**، إلى غير ذلك من الأحكام، وأن إنكاره ما فيها إنكار لكل ما يستنبط منها بالطريق العلمي في الاستنباط»[2]

فجعل شاكر ـ غفر الله له ـ القضية قضية "سنة نبوية" وأحكام شرعية، وأقر بالبناء بالصغيرة!

وأعرض عن غرض العقاد من كلامه، فقال نقلاً عن العقاد: «"ذلك هو التقدير الراجح الذي ينفي ما تقوَّله المستشرقون على النبي بصدد زواج عائشة في سن الطفولة الباكرة" (كتاب الصديقة ص 66)، ويقول العقاد: "وإنما عنانا أن نبطل قول القادحين في النبي أنه ـ عليه السلام ـ بنى ببنت صغيرة لا تصلح للزواج، وقد أبطلنا ذلك بالأدلة التي لا نكررها هنا" (الرسالة في العدد 559). هذا عذره الظاهر لنا من كلامه، وليس لنا أن نخوض فيما وراءه»[3]

---

(1) [«جمهرة مقالات أحمد شاكر» (1/ 358)]

(2) [«المصدر السابق» (1/ 367)]

(3) [«المصدر السابق» (1/ 368)]

ويختم شاكر رده بالآتي: «وبعدُ مرة أُخرى .. فإن شريعتنا شريعة الإسلام، أباحت تزويج البنات الصغار، وجعلت تزويجهنَّ للأَولياء، بدليل زواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعائشة وبنائه بها وهي دون العاشرة، وبدليل قول الله تعالى في سورة الطلاق: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**} [الطلاق: 4]. فاللائي لم يحضن هنَّ الصغيرات اللائي لم يأتهن الحيض، **وهنَّ دون البلوغ** عليهنَّ عدَّة ثلاثة أَشهر إذا طلقن، ولا يكون طلاق وعدة إلَّا بعد زواج، أَليس كذلك؟ فمن رضي هذه الشريعة لم ينكر ولم يعبأ بقول العائبين المغرضين، ومن أبى {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99]»[1]

وأرى هذا الكلام فيه شيء من الغلو والاحتقان والتشنج؛ فقد جعل ـ غفر الله له ـ زواج الصغيرة والبناء بها قبل بلوغها شريعة، من رفضها فهو من الكافرين**!!**[2]

وسنناقش ـ إن شاء الله ـ في الفصول التالية هذه الأدلة بالتفصيل، والله المستعان، وعليه التكلان.

وقد دَفع العقاد بصعوبة تحري التواريخ في هذه الفترة بدقة[3]، فقال: «وحديث الإفك نفسه مختلف في سنته مع اتصاله بتنزيل آيات من القرآن في موضوع البراءة وموضوع الحجاب، وتواريخ الآيات أولى بالتمحيص من تواريخ الأحاديث أو تواريخ الأشعار... وأضاف: **إننا أطلنا الوقوف حيث ينبغي أن يطول وقوف الباحث الحريص على كرامة محمد وذويه**، أطلنا الوقوف حيث كان أمثال هذا الناقد الحاقد يتقبلون الروايات وهي أغرب ما يروى و[أبعد] عن المعقول، وأولاه بإنعام النظر ودفع الشبهات.»[4]

---

(1) [«جمهرة مقالات أحمد شاكر» (1/ 369)]

(2) [ورغم حبنا للشيخ شاكر ـ رحمه الله وتقبل عنه أحسن ما عمل ـ ورغم تعلمنا منه، ونحب غيرته على الدين، ودفاعه عن الشريعة، وجهده من أجل إقرارها، وتصديه للقوانين الوضعية المادية بمصر في عصره، إلا أن الغضب في الرد على الخصوم، أو الثقة بتفسير شائع هو الذي قد يسبب مثل هذا الاحتقان، والله نسأل لكل علمائنا القبول والرضى والمغفرة.]

(3) [وله مقال بعنوان: الأعمار والتواريخ في الجاهلية، مجلة الرسالة العدد 565، وينتهي إلى أن الرواة قد يختلفون في حساب الأعمار، وساق كثير من الأمثلة على ذلك]

(4) [«مجلة الرسالة» (551/ 4 بترقيم الشاملة آليا)]

وقال: «وكان في وسعنا أن نقف عند الأرقام المترددة ونريح أنفسنا فلا نفند شيئاً من المزاعم التي بناها بعض المبشرين والمستشرقين على تقدير السن عند الزواج بالتاسعة أو ما دونها، **وقد كان لها من الأثر في عقول أبناء هذا الجيل ما يعلمه كل ذكي لبيب.**

كان ذلك في وسعنا ولا جهد فيه علينا، ولكننا وصلنا بالقرائن المعقولة والمقابلة السائغة إلى تصحيح السن على وجه لا يأذن لأحد بالتمحل والانتقاد، **ولم نتوسل إلى ذلك بإنكار آية أو حديث أو أصل من أصول الدين، ولكننا تناولنا السنوات والتواريخ بالشك الذي تستحقه، وهي تتسع في أشيع الروايات لفرق السنة والسنتين والعشر والثلاثين**... فماذا في هذا كله من دواعي التهويل والصريخ؟ وما سر الاستماتة في تخطئة هذا التصحيح والإصرار على أن السيدة عائشة تزوجت في السابعة أو التاسعة ولم تتجاوزها[1]»[2]

وقد نقلنا هنا طرفاً من هذه المعركة القديمة[3]؛ لأنه مُتوقع أن يكون مثلها وأشد عند نشر هذا الكتاب إن شاء الله! فنحاول ـ بفضل الله ـ أن نُجيب (بكل حب وحرص) على اعتراض المعترضين.

***

(1) [وقد أثنى الأستاذ سيد قطب على كتاب العقاد "الصِدّيقة بنتُ الصِدّيق"، في مقاله "كتب وشخصيات"، مجلة الرسالة، عدد 551]

(2) [«مجلة الرسالة» (565/ 5 بترقيم الشاملة آليا)]

(3) [وقد سلك الدكتور محمد بن فريد زريوح صاحب كتاب: "المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين" ـ الطبعة الأولى 2020م، نفس مسلك الشيخ شاكر، وسمى فعل العقاد "فتنة"! فقال: "لقد أبانت هذه الفتنة عن رأسِها أوَّلَ أمرِها أواسطَ القرن الماضي على يَدِ بعض المُثقَّفِين في بلادِ مِصر على وجهِ الخصوصِ في حدودٍ ضيِّقة، كان مِن أبرزِهم في ذلك (عبَّاس العَقَّاد) في كتابه الذَّائع: «الصِّديقة بنتُ الصِّديق»، حيث حاوَل جُهدَه هَدَرًا نقضَ رواياتِ سِنِّ زواجِ عائشة رضي الله عنها، وتَكلَّفَ الإقناعَ بكونِ سنِّها وقت ذلك فوق الثِّنْتي عشرة سنة. تَبِعه في ما بعدُ (شَوقي الضَّيف) في كتابه «محمَّد خاتم المرسلين»، لكن بتقدير عُمْريٍّ آخر! تخرَّصَ فيه كونَ عمرِها حين زواجِها قد ناهزَ العشرين سنةً"] .

الأدلة التي أقام عليها الفقهاء باب "زواج الصغيرة"

الأول: آية ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾.

الثاني: حديث سن زواج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الثالث: اعتبار آية اليتامى المذكورة في القرآن الكريم، هن اليتامى ما دون البلوغ. وقد تولى المالكية الرد على هذا القول.

وسنناقش هذه الأدلة تفصيلاً ـ إن شاء الله ـ لنقف على حقيقة دعواهم، وفتواهم، وتبويبهم لهذا الباب في الفقه.

***

قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ **نِسَائِكُمْ** إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق (4)].

وهذه الآية ـ كما مر بنا ـ من أقوى وأهم الأدلة التي استدل بها من بَوّب هذا الباب في الفقه الإسلامي؛ هذه الآية الكريمة التي تحدثت عن عدة المطلقات، استنبطوا منها بصورة قاطعة أن المقصود باللائي لم يحضن: هن الزوجات الصغيرات اللائي لم يبلغن الحلم.. قد تزوجن، ودُخل بهن ـ وهن طفلات صغيرات ـ ولم يبلغن المحيض، ثم طُلقن؛ فعدتهن ثلاثة أشهر، وإنه لو لم يُدخل بهن.. لم يكن لهن من عدة ابتداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب (49)]

قال الطبري في تفسيره: «يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ) يعني: من قبل أن تجامعوهن (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) يعني من إحصاء أقراء، ولا أشهر تحصونها عليهن؛ (فَمَتِّعُوهُنَّ) يقول: أعطوهن ما يستمتعن به من عرض أو عين

مال. وقوله (وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا) يقول: وخلوا سبيلهن تخلية بالمعروف، وهو التسريح الجميل»[1]
ولأن من مقاصد العدة: استبراء الرحم.

فثبت كون لهن عدة، فقد تم قطعاً الدخول بِهن وهُن دون البلوغ، وبذلك ثبت زواج الصغيرة بالقرآن بزعمهم!

فجاء في تفسير أحكام القرآن لابن العربي المالكي:

"قَوْله تَعَالَى: {وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْكِحَ وَلَدَهُ الصِّغَارَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ عِدَّةَ مَنْ لَمْ يَحِضْ مِنْ النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا نِكَاحٌ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْغَرَضِ"[2]

وفي أحكام القرآن للجصاص الحنفي:

«الْآيَةُ جَوَازَ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، زَوَّجَهَا إيَّاهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَقَدْ حَوَى هَذَا الْخَبَرُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: جَوَازُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الصَّغِيرَةَ، وَالْآخَرُ أَنْ لَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَيِّرْهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ»[3]

***

فهل حقاً قوله تعالى: {واللائي لم يحضن} مقصود به الطفلة الصغيرة التي تَزوجت ودُخل بها قبل أن تَبلغ الحلم؟!

نقول "الطفلة الصغيرة" لأن القرآن الكريم سَمى من هم دون البلوغ بـ"الأطفال": ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النّور (59)]

---

(1) [«تفسير الطبري جامع البيان – ط دار التربية والتراث» (20/ 283)]

(2) [أحكام القرآن لابن العربي، ج 4، ص 246]

(3) [«أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (2/ 68)]

﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: 5] وفي سنن النسائي: "عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ"[1]

لقد كان تفسير {**واللائي لم يحضن**} بالطفلات الصغيرات، فهماً سقيماً، ووهماً سخيفاً، ولو تأملوا أول السورة المباركة التي تتحدث عن عدة المطلقات وأحوالهن المختلفة، وكيف بدأت.. لاستبان وجه الحق.. قَالَ اللهُ جَلَّ في عُلاه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ **النِّسَاءَ** فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق (1)]

فالسورة المباركة تتحدث عن "النساء" لا عن "الأطفال" عن "المؤمنات المُكلّفات" لا "الصغيرات البريئات".. وتذكر حالة إخراجهن من بيوتهن {إلا أن يأتين بفاحشة مُبينة}، ولا تكون الفاحشة في الطفلة الصغيرة!

وذكرت لهؤلاء النسوة ثلاث حالات في عدة المطلقة:

ـ اللائي يئسن من المحيض.

ـ اللائي لم يحضن.

ـ أولات الأحمال (المرأة الحامل).

فأما {**أولات الأحمال**}، فأجلهن أن يضعن حملهن، فمن مقاصد العدة: استبراء الرحم من الحمل؛ لإلحاق الولد بأبيه، وهو واقع بمجرد وضع الحمل؛ وعليه تكون أقصى عدة لها هي تسعة أشهر (مدة الحمل تقريباً) بداية من انقطاع الطمث ـ فلا يحضن حيث هو علامة الحمل الأولى ـ وإن طُلقت في شهر الوضع، كان الوضع علامة انقضاء عدتها، على أن تعتد ثلاثة أشهر من وقت وقوع الطلاق، وهي حامل، فإن

---

(1) [سنن النسائي الصغرى/ 3432]

طُلّقت في الثلاثة الأشهر الأخيرة من الحمل ـ أو ما قبلها ـ كان الوضع يعني انقضاء عدتها، وإن طُلقت في شهر الوضع الأخير، حسبت بعده شهرين لإتمام العدة ثلاثة أشهر، حتى يتحقق مقصدا العدة: من استبراء الرحم، ومن فرصة المراجعة والتشاور والصلح، والله أعلم.

وأما الحامل المتوفى عنها زوجها فهي على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] فإن مات عنها زوجها ـ وهي في بداية الحمل ـ تنقضي العدة بالوضع؛ لأنها قضت أكثر من أربعة أشهر، فأقل مدة حمل حوالي ستة أشهر، وإن كان مات في شهر الوضع، حسبت بعده المدة المتبقية في عدة المتوفى عنها زوجها.

والذي يدفعنا لهذه الطريقة في الحساب والجمع بين الآيتين هو مقصد الآية في المطلقة والمتوفى عنها زوجها.. ففي المطلقة: يحصل استبراء الرحم من أول حيضة بعد الطلاق، ومع ذلك كانت عدتها ثلاث حيضات أو أشهر لفرصة المراجعة والتشاور، وإن كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فهو فرصة للتهيؤ نفسياً وجسدياً لزواج جديد، أما عدة المتوفى عنها زوجها: فمدتها فيها الوفاء للزوج المتوفي، وفرصة أيضاً للتهيؤ نفسياً وعاطفياً وجسدياً للزواج من جديد، ولعل هذا قول الإمام علي رضي الله عنه[1]، والله أعلم.[2]

وأما {**اللائي يئسن من المحيض**}: فهن اللائي كان لهن حيض، ثم انقطع الحيض لِكبر سنهن، ويُقال للمرأة الكبيرة بلغت "سن اليأس" أي: اليأس من الحمل والحيض، وتوقف المبيض عن إنتاج البويضات، فعدتهن ثلاثة أشهر.

---

(1) [جاء في نيل الأوطار: "أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ [المتوفى عنها زوجها] تَعْتَدُّ بِآخِرِ الأَجَلَيْنِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا إنْ وَضَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ تَرَبَّصَتْ إلَى انْقِضَائِهَا. وَإِنْ انْقَضَتْ الْمُدَّةُ قَبْلَ الْوَضْعِ تَرَبَّصَتْ إلَى الْوَضْعِ." وبمثله قال ابن أبي ليلى وسحنون، وفي رواية لابن عباس، رضي الله عن الجميع.]

(2) [وهذا الذي عليه العمل، وبه تأخذ الدولة المسلمة في تشريعاتها، إذ وهي تتعامل مع ملايين البشر، يتم الحساب آلياً (عبر مراكز البيانات الحكومية) من خلال تاريخ تسجيل واقعة الطلاق أو الوفاة، وفي نفس الوقت الجماعات المسلمة البعيدة عن مظاهر التطور هذه يمكنها الحساب بنفسها]

وأما {**اللائي لم يحضن**}، موضوع بحثنا.. فليس هن الطفلات الصغيرات، وإنما هن البالغات الراشدات، اللائي بلغن ولم يحضن لعلة بهن أو مرض، فالله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يقل: "واللائي لم يَبلغن الحلم فعدتهن..."..

وحتى نفهم هذا الأمر بدقة.. لا بد من الدخول في بعض التفصيلات الطبية:

في الذكر يكون البلوغ والتكليف بالاحتلام، وإنبات الشعر، ونحو ذلك من مظاهر البلوغ والرجولة التي تظهر على الصبي؛ حيث يبدأ تأثير هرمون الذكورة "التستوستيرون" في إحداث هذه التغيرات الظاهرة المعروفة بإذن الله. ويقع في العادة ما بين سن 12 إلى 16 عاماً.

أما في الأنثى: فيمكن تحديد البلوغ من خلال علامتين:

ـ **الأولى**: وهي تأثيرات الهرمون الأنثوي "الإستروجين" على الطفلة؛ فيُحولها ـ بأمر الله وتقديره وقدره ـ من طفلة لا تختلف كثيراً عن الطفل الذكر في المظهر، والبنية، والاهتمامات ـ إلا في الروح والشخصية ـ إلى شابة: من حيث المظهر والشكل (خاصة نمو الثدي)، والجسم والهيئة، وتبدأ في النمو الطبيعي الذي قدّره الله، وتنمو عاطفتها، وينضج فكرها، وتتبلور شخصيتها الأنثوية، وتستمر في النضوج حتى تكون مؤهلة للزواج، وتكوين الأسرة، وتطلعات الأمومة... إلخ. وهذا واقع لها حتى دون أن تحيض؛ لأنه يتأتى من تأثير هرموني بتقدير الله سبحانه.

ويتم للفتاة النمو الطبيعي والخصائص الجنسية الثانوية مثل: (النقص النسبي في شعر الجسم ، والشعر الكثيف على الرأس، وتدوير الوركين، وانخفاض القدرة على تكوين كتلة العضلات بمعدل سريع، وكبر الثديين، والقدرة على رعاية الأطفال، وزيادة تكوين الدهون في الجسم... إلخ).

ـ **الثانية**: وهي الحيض، وهي العلامة الأشهر والشائعة بين الفتيات.

والحيض: هو عبارة على موت البويضة التي لم يتم تلقيحها، فنزلت كدماء ـ بطانة الرحم ـ في فترة الحيض، وللمرأة مبيضين يتبادلن عملية التبويض منذ البلوغ حتى سن اليأس من المحيض. ويقع في العادة ما بين سن 10 إلى 14 عاماً.

كيف تعمل الدورة الشهرية (الحيض)؟

يتحكم ـ بتقدير الله سبحانه ـ نظام معقد من الهرمونات في الدورة الشهرية. في كل شهر، تقوم الهرمونات بإعداد الجسم للحمل. ثم يحدث التبويض. فإذا لم يكن هناك حمل، تنتهي الدورة، ويحدث الحيض، وتعمل الهرمونات المسؤولة عن هذه الدورة في أجزاء مختلفة من الجسم. يمكن أن يؤدي الخلل الوظيفي في أي من هذه الأجزاء إلى منع المرأة من الحصول على الدورة الشهرية، مثل الخلل في:

(الغدة النخامية)، التي تنتج الهرمونات التي توجه المبايض إلى التبويض، و(المبايض) التي تنتج بويضة التبويض، وهرمونات الإستروجين، والبروجيسترون. ومن ثم يستجيب (الرحم) للهرمونات ويهيئ البطانة، وهذه البطانة تتساقط كفترة الحيض، إذا لم يكن هناك حمل.

وأما الحالات التي تبلغ فيها المرأة ـ البلوغ التكليفي الشرعي والفسيولوجي ـ ومع ذلك لا تحيض، فإنها تسمى طبياً حالات انقطاع الطمث (Amenorrhea)، وتنقسم إلى نوعين:

الأول: انقطاع الطمث الطبيعي.

ويشمل:

ـ حمل المرأة، إذ هو أول علامات الحمل، إذا كانت المرأة تحيض قبله بصورة طبيعية.

ـ الأم المُرضعة، حيث ينقطع طمثها بصورة طبيعية لمدة قد تصل لعام تقريباً إذا كانت تقوم برضاعة طبيعية منتظمة لطفلها؛ وذلك لمنع الحمل أثناء الرضاعة.

ـ الإياس المبكر، يبدأ انقطاع الحيض عادةً عند بلوغ المرأة 50 عامًا تقريبًا. لكن بالنسبة إلى بعض النساء، يقل إمداد المبيض بالبويضات قبل بلوغ 40 عامًا فيتوقف الحيض.

الثاني: انقطاع الطمث المرضي، وينقسم إلى حالتين:

الأول: انقطاع الطمث الأولي (Primary Amenorrhea).

الثاني: انقطاع الطمث الثانوي (Secondary Amenorrhea).

تعريف الحالة الأولى: انقطاع الطمث الأولي

وهو: غياب الحيض لدى الفتيات اللاتي لم يبدأن الحيض بحلول سن 15 عامًا، أو في غضون خمس سنوات من ظهور أولى علامات البلوغ، مع وجود نمو طبيعي وخصائص جنسية ثانوية مثل: (النقص النسبي في شعر الجسم، وتكور الوركين/ الجسم، ونمو الثديين، وزيادة تكوين الدهون في الجسم... إلخ). ويمكن أن يحدث بسبب التغيرات في الأعضاء والغدد والهرمونات المتعلقة بالحيض. وترتبط الأسباب الأكثر شيوعًا لانقطاع الطمث الأولي بمستويات الهرمونات، لكن المشكلات التشريحية يمكن أن تسبب أيضًا انقطاع الحيض.[1]

ومن العوامل المسببة له:

ـ انخفاض وزن الجسم. يؤدي انخفاض وزن الجسم بشكل مفرط ـ حوالي 10٪ أقل من الوزن الطبيعي ـ إلى انقطاع العديد من الوظائف الهرمونية في الجسم، ما قد يوقف عملية الإباضة. وغالبًا ما ينقطع الطمث لدى النساء المصابات باضطراب في الأكل، مثل فقدان الشهية أو النهام (الشهية المفرطة)، وذلك بسبب التغيرات الهرمونية غير الطبيعية.

ـ اختلال توازن الهرمونات، والذي قد يؤدي إلى:

* متلازمة المبيض المتعدد الكيسات. تتسبب متلازمة المبيض المتعدد الكيسات في وجود مستويات

(1) [وهي بذلك تعتبر صغيرة، ولكن بعد البلوغ، وانقطاع الطمث الأولي لهن، قد يتأخر لعلة، بسبب مستويات الهرمونات، رغم تجاوزهن الخامسة عشرة عاماً، وليس كما تصور البعض أن الصغر يصل بهن إلى الطفولة وسن الرضاع! وفترة ما قبل البلوغ الهرموني]

عالية ومستمرة من الهرمونات، بدلاً من المستويات المتقلبة التي تُلاحظ في دورة الحيض الطبيعية.

* خلل الغدة الدرقية. من الممكن أن تتسبب الغدة الدرقية مفرطة النشاط (فَرط الدرقية) أو الغدة الدرقية منخفضة النشاط (قصور الدرقية) في حدوث اضطرابات في الحيض تشمل انقطاع الحيض.

* ورم الغدة النخامية. من الممكن أن يتعارض الورم غير السرطاني (الحميد) في الغدة النخامية مع التنظيم الهرموني للحيض.

* المشاكل الهيكلية في الجهاز التناسلي؛ إذ تنشأ في بعض الأحيان مشاكل أثناء نمو الجنين تؤدي إلى ولادة طفلة دون أجزاء من الجهاز التناسلي الأنثوي مثل الرحم أو عنق الرحم أو المهبل. وبسبب عدم قدرة الجهاز التناسلي على النمو بصورة طبيعية، فلا تحدث لمثل هذه الطفلة دورات حيض شهرية لاحقًا حين البلوغ.

ـ مشكلة صبغية أو وراثية في المبايض.

ـ العلاج الكيميائي والعلاج الإشعاعي للسرطان.

تعريف الحالة الثانية: انقطاع الطمث الثانوي

وهو: غياب ثلاث دورات حيض أو أكثر على التوالي لدى امرأة كانت تحيض من قبل. أو تتوقف الدورة الشهرية لمدة ستة أشهر عندما كانت غير منتظمة في السابق.

ومن العوامل المسببة له:

ـ الإجهاد وانخفاض الدهون في الجسم، والضغط، والاستهلاك العالي للطاقة.

ـ التوتر، والضغط العصبي، والاكتئاب. فقد يتسبب التوتر العقلي في تغيير مؤقت في عمل منطقة "ما تحت المهاد"، وهي منطقة من الدماغ تتحكم في الهرمونات التي تنظم دورة الحيض. ونتيجة لهذا فقد تتوقف عمليتا الإباضة والحيض. وفي الغالب تُستأنف دورات الحيض المنتظمة بعد انخفاض التوتر.

ـ تندُّب الرحم. يمكن في بعض الأحيان أن تحدث متلازمة أشرمان ـ وهي حالة يتراكم فيها النسيج الندبي في بطانة الرحم ـ بعد إجراء عملية توسيع الرحم وكشطه أو الجراحة القيصرية أو علاج الأورام الليفية الرحمية. ويحول تندُّب الرحم دون تراكم أنسجة بطانة الرحم وتبديلها بصورة طبيعية.

ـ سوء التغذية، وتغيرات الوزن، فقدان الوزن الشديد، أو السمنة المفرطة.

ـ وسائل منع الحمل الهرمونية، والأخرى التي تسبب اضطراب في الدورة الشهرية.

ـ اضطرابات الغدة الدرقية.

مَن هن المعرضات لخطر انقطاع الطمث؟

تتضمن عوامل خطر الإصابة بانقطاع الطمث ما يلي:

ـ التاريخ العائلي لانقطاع الطمث أو انقطاع الطمث المبكر.

ـ حالة وراثية أو صبغية تؤثر على الدورة الشهرية.

ـ السمنة أو النحافة.

ـ اضطرابات الطعام.

ـ الإفراط في ممارسة الرياضة.

ـ التغذية سيئة.

ـ الضغط عصبي.

ـ الأمراض المزمنة.

ولانقطاع الطمث طرق للعلاج، منها: العلاج الهرموني، واكتساب الوزن في حالة فقدان الوزن الشديد، واعتدال الوزن إذا كان السبب السمنة المفرطة، ومكملات الكالسيوم، وفيتامين د، واتباع نظام صحي ورياضي جيد، والجراحة في حالات نادرة.

ونسبة اللاتي يُعانين من حالات انقطاع الطمث لأسباب مرضية حوالي 1٪ إلى 3٪ حسب نوعية وطبيعة انقطاع الطمث وأنواعه.[1]

***

فإن وقعت هذه الحالات المذكورة أعلاه للفتاة لعلة أو مرض أو بصورة طبيعية كالرضاعة، فإن المرأة لن تحيض، وستكون امرأة بالغة ناضجة عاقلة راشدة، صالحة للزواج، ومع ذلك لا تحيض.. فذكرت الآية المباركة هذه الحالة، وجعلت عدتها ثلاثة أشهر، وفرصة للمراجعة للزوج، وقبل هذا وذاك تعبداً للإله صاحب الخلق والأمر. فجعل العدة بحساب الأشهر.. وجعلها هي هي في المطلقة التي تحيض، حيث عِدتها تكون بحساب الحيضات الثلاث، فقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة (228)] وهن {**لهن مثل الذي عليهن بالمعروف**} سواء كن مما يحضن ـ كعادة النساء عامة ـ أو لهن حالة خاصة مرضية لا يحضن فيها، فالآيات الكريمات إنما تخاطب بالغات عاقلات راشدات مُكلّفات، ولم يختلف الحال بين آيات سورة البقرة، وآيات سورة الطلاق.

وفي التشريع الإسلامي، والتنظيم المجتمعي، ومعالجة أحوال ملايين من البشر سيكون من الجائز والمعقول حساب عدة المطلقة ـ سواء التي تحيض أو التي لا تحيض ـ بحساب الأشهر؛ حتى يسهل تسجيل ذلك نظامياً... إلخ، وعَده من تاريخ وقوع/ تسجيل الطلاق إلى ثلاثة أشهر قمرية؛ لحساب انتهاء العدة،

(1) [المعلومات الطبية الواردة في هذا الموضوع مُستفادة من مواقع: Web MD, Mayo Clinic, Cleveland Clinic, Wiki Doc, Yale Medicine, Pub Med]

وصلاحية تسجيل زواج جديد للمطلقة، وتبقى الآيات صالحة لكل زمان ومكان.. زمان كان الناس قلة، ولا تسجل، وتعتمد على ذاكرتها، وعرفها، وأمانة المطلقة في حساب حيضاتها، ولا يوجد الوسائل التنظيمية المتاحة الآن، وصالحة في زماننا، حيث الأعداد بمئات الملايين، تحتاج إلى ضبط وتنظيم، كما هو معروف الآن.

وقد قال تعالى: ﴿**إِنِ ارْتَبْتُمْ**﴾ [الطلاق: 4] أي وقع الشك في سن اليأس ـ من المحيض ـ أو تقطع الدورة الشهرية[1]، أو اضطرابها، أو انقطاعها ـ لأي سبب ـ فجعل العدة بالشهور هي التي تقطع الريبة.

ولا صحة لقول من يقول: "الشابة التي كانت تحيض فارتفع حيضها قبل بلوغها سن الآيسات: فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها لا تنقضي حتى يعاودها الدم فتعتد بثلاثة أقراء أو تبلغ سن الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر"[2] فالآيات على خلاف ما ذكروا، وظاهر كلامهم التعنت، أو الوهم، ولا معنى لانتظار الشابة حتى يعاودها الحيض، فماذا إذ لم يعد أبداً، هل تنتظر حتى تبلغ سن الآيسات؟! فهذا كلام لا معنى له، والعمل على خلافه، ويمكنها من أول يوم تضطرب فيه الدورة بحساب العدة بالأشهر، والشريعة سمحة سهلة قريبة.

مع ملاحظة الوهم عند البعض في عدد شهور الحمل، إذ بالغوا فيها كثيراً بغير دليل! ربما لغياب المعلومات الطبية الصحيحة، إذ قال ابن العربي (المتوفى: 543 هـ) : "جَازَ أَنْ يَبْقَى الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا خَمْسَةَ أَعْوَامٍ جَازَ أَنْ يَبْقَى عَشَرَةً وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ"[3]. وقال الخطيب الشربيني (المتوفى: 977 هـ): «وَأَكْثَر زمن الْحمل (أَربع سِنِين وغالبه تِسْعَة أشهر) للاستقراء كَمَا أخبر بِوُقُوعِهِ الشَّافِعِي وَكَذَا الإِمَام مَالك»[4] والعجيب أن من المحققين المعاصرين ـ يحملون درجة الدكتوراه ـ من يستشهد بهذا القول! وهو كلام لا

(1) ["عن عكرمة، قال: إن من الريبة: المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض، تحيض في الشهر مرارا، وفي الأشهر مرة، فعدتها ثلاثة أشهر، وهو قول قتادة." تفسير الطبري، ج 23، ص 452]

(2) [تفسير البغوي، ج 8، ص 152]

(3) [تفسير القرطبي، ج 18، ص 164]

(4) [«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (1/ 99)]

أصل علمي له على الإطلاق. وجدير بالذكر أن بعض النساء تتوهم الحمل، وتُخبر به، وتظن أنه يمكن أن يستمر لسنوات، وتُنافح عن ذلك وتؤكده؛ نتيجة لاضطرابات نفسية أو هرمونية أو مزاجية أو ما قبل انقطاع الطمث، وربما هذا ما سبب الخطأ عند بعض الفقهاء.

ورحم الله ابن حزم (المتوفى: 456 هـ) إذ يقول: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَمْلٌ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]»[1]، وكذّب كل الأقوال التي تتحدث عن مدة الحمل لسنتين، وثلاث، وأربع، وخمس، وسبع، وقال: "كلها مكذوبة، راجعة إلى من لا يُصدق، ولا يُعرف من هو. ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا".

وللتوضيح أكثر: لو طُلقت امرأة في فترة الرضاعة لطفلها، فإن الرضاعة الطبيعية الحصرية للطفل قد تقطع الحيض لمدة من ستة أشهر إلى عام، وقد تزيد لطول فترة الرضاعة، وستكون عدتها ـ في هذه الحالة ـ ثلاثة أشهر فقط. وهذه حالة طبيعية من حالات {اللائي لم يحضن} لامرأة بالغة عاقلة راشدة..

والعلة التي تدور عليها العدة ـ كما سبق البيان ـ هي: استبراء الرحم من الحمل، فإن حاضت حيضة واحدة بعد طلاقها، فذلك إشارة على فشل التبويض، وانتهاء فرصة الحمل في هذه الدورة، وإن انقطعت بعدها لعلة أو مرض، اعتدت ما تبقى لها من عدة بالشهور. مع بيان أن استبراء الرحم يقع بعد أول حيضة، وتربص النساء ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر ـ إن كن لا يحضن ـ هو فرصة للإصلاح، والمراجعة، لعل يعود الحنين، فلا يتعجل بالطلاق، ولا يكون عن غضب أو مجرد ضيق، فهذه من مقاصد العدة التي شرّعها الله سبحانه وتعالى.

ولما غاب أمر البلوغ ـ بفعل التأثير الهرموني والمعلومات الطبية الصحيحة ـ عن بعض الفقهاء، ظنوا أن الحيض هو علامة البلوغ الوحيدة، وانتفاءه يُحوّل النساء المذكورات في أول سورة الطلاق إلى طفلات، يمكن الزواج منهن ـ دون البلوغ ـ والدخول (البناء) بهن؛ لأن لهن عدة يعتدونها!!

***

(1) [«المحلى بالآثار» (10/ 131)]

ولكن.. إن غاب أمر البلوغ الفسيولوجي عن بعض الفقهاء، فكيف غاب عنهم، قوله تعالى:

ـ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرّوم (21)]

ـ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة (187)]

ـ ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء (4)]

ـ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء (21)]

ـ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف (189)]

كيف؟! والزواج علاقة مودة ورحمة متبادلة بين زوج وزوجة، مشاعر متبادلة على المستوى الروحي العاطفي، وعلى المستوى الجسدي الحميمي، فصوّر القرآن الكريم العلاقة باللباس، والتكامل، والاحتواء، والحب، واللقاء، والإفضاء الروحي والجسدي، الحسي والمعنوي..

فجعل الزوجة هي السَكن، وهي اللباس، وهي الإفضاء.. وجعل الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا، فهل يمكن أن يتصور أحد أن هذا البيان، وهذه المعاني يُتكلم بها عن طفلة، ورضيعة، ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء غفر الله لهم؟!

للأسف الشديد.. لقد تصور بعض الفقهاء أن المرأة ـ الزوجة ـ عبارة عن قطعة لحم وهي من الممتلكات الخاصة للزوج، كالدابة والبعير والبهائم، وللزوج حرية امتلاكها وهي رضيعة في المهد! وأجاز بعضهم الاستمتاع بها ـ ما دون الفرج ـ إن كانت لا تطيق الجماع! ولم يعتبروا للمرأة أي شخصية أو كيان أو وجود أو رغبة أو اختيار.. لقد كان الحديث كله عن الزوج، وما يمتلكه، وتفضلوا ـ جزاهم الله خيراً ـ أن منعوا جماع الصغيرة ـ التي لم تبلغ ـ إن كان سيقع عليها ضرر؛ لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" بينما أجازوا ما دون ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.. وحتى مسألة تقدير الضرر كانت تخص فقط مسألة الفتق وتشوه جسدها، أما إن كان جسدها يتحمل الجماع ـ وهي مسألة نسبية تقديرية ـ فلا بأس أبداً!!

ولا شك في أن هذا التصور مناقض تماماً لمنهج القرآن الكريم الذي جاء يرد للمرأة كيانها وشخصيتها، ويحررها من كل أصار وأغلال الجاهلية، ويُعاملها كإنسان له حرية، واختيار، وكرامة.. كما أن عليها مسؤوليات وواجبات، بل سمى سورة من السبع الطوال باسم "النساء"، ورد حقوقهن المالية في الميراث، والصداق.. بعد أن كانت الجاهلية الأولى تأكلها أكلاً، ولا تعط النساء شيئاً، ونزلت الآيات الطوال تبين حقوق النساء في الميراث، فإذا كان القرآن الكريم ضمن لهن حقوقهن المالية، فمن باب أولى أن يرد لهن حقوقهن الزوجية في الاختيار، والرضى، والقبول، وكل هذه بديهيات معلومة من القرآن لا حاجة لذكرها إلا عندما نجد انحراف التصور في النظر إلى المرأة ـ عند البعض ـ وصل إلى هذا الحد من السخف والخطل!

***

على أنه من جانب آخر: علينا أن نتذكر أن قول الفقهاء في مسألة زواج الرضيعة، والاستمتاع بالصغيرة كانت تصورات جدلية ذهنية، دخلوها من باب الافتراض والجدل الفقهي.. حيث ذكروا مسألة "ما يحرم من الرضاع"، ومن ثم افترضوا مثل هذه التصورات عن زواج رجل من رضيعة أو رضيعتين، ثم أرضعتهما زوجته الأولى الكبيرة!

ومسألة الاستمتاع بالصغيرة دخلوها من باب "النفقة" ومتى تجب على الزوجة، وللأسف استرسلوا فيما لا يجب الاسترسال فيه! على نحو ما نقلنا عنهم، والله المستعان.

ولا يظنَّن أحد السوء بفقهائنا وعلمائنا، فنحسبهم ـ والله حسيبهم ولا نزكيهم على الله ـ من أهل الخشية والتقوى، وأهل العلم والعبادة، والدين، وأهل الزهد والتقوى والصلاح، وأهل الورع والتأدب والحياء.. وإنما نحن نتتلمذ على أيديهم، ونتعلم منهم.. ولكننا لا ننظر إليهم نظرة كهنوتية، ولا نظرة أهل الكتاب إلى الأحبار والرهبان، بل ننظر إليهم نظرة احترام وتقدير، وتراحم، وتحاب، وتواد، وأُخوة.. ولا ندعي فيهم العصمة، والخطأ وارد عليهم كما يرد على كل البشر.. ونفرح لهم أشد الفرح إذا قالوا بالحق، ونحزن إن وقعوا في خطأ ووهم، ونرجو لهم الثواب الجزيل، والأجر العظيم عند الله الكريم..

وأما أقوالهم واجتهاداتهم ـ وما يدفعنا إلى التدقيق والفحص في مثل هذه المسائل ـ التي تسبب اللغط، والجدل، والحرج، والبلبلة، والشك لدى بعض المسلمين! ويُتخذ من بعضها وسيلة للصد عن سبيل الله، والطعن في الدين، والطعن في الفقه، والشريعة.. فإنها جميعها خاضعة للتدقيق والتمحيص، والتتبع، والتثبت، ورد ما يثبت منها أنه باطل، دون اتخاذ هذا الخطأ وسيلة لتدنيسهم والازدراء بهم، فهذه ليست أخلاق المؤمن..

ومن واجب المؤمن: أن يقول بالحق إذا علمه، ولا يكتمه مخافة الناس، ونظرتهم، وأقوالهم، وضغطهم، وأوهامهم، ومن واجبه أيضاً: **الاجتهاد** ـ بطرقه الصحيحة ـ فهو علامة التعامل بجدية وواقعية مع الكتاب والشريعة، كما أن المؤمن لا يدخل في مثل هذه المسائل من باب التشهي في تخطئة العلماء الكبار ـ والعياذ بالله ـ فهذه مهلكة، وفتنة، وإنما يدخلها مضطراً، للدوران مع الحق حيث دار، مع حب الجميع، والاعتذار لهم، وتوقيرهم، وتقدير علمهم، وجهدهم.. كما أن المؤمن لا يأخذه الغرور فيستعرض عضلاته وقدراته البحثية، فالوصول للمعلومة الآن من أيسر ما يكون، والبحث المتقدم بين أمهات الكتب يتم بضغطة زر، ولا يُقارن بتحديات الماضي حيث الوصول إلى المعلومة الواحدة قد يتطلب السفر البعيد لأشهر.

وموقفنا من علمائنا: هو اتباع أحسن ما قالوا، وضرب الذكر صفحاً عما وهموا وأخطأوا، ولا نتخذ منهم موقف (الخوارج) الذين يمرقون من الأمة ويحقدون عليها ويُبغضونها، ويحسبون أن الحق معهم وحدهم والأمة ضالة مُضلة، ولا نتخذ منهم موقف (العلمانيين) الذي يطيرون فرحاً بوجود مثل هذه الأقوال الشاذة عن الحق، والكتاب؛ فيتخذونها وسيلة للطعن في الشريعة، وفي العلماء، ويباركون القوانين المادية العلمانية الغربية.

وغاية الدين: **الإيمان، والتقوى، والعمل بالمُحكم، والائتلاف، والحب، والتمسك بالحق، والتواضع للخلق، والتجرد لله سبحانه وتعالى، وإخلاص النية والعمل له وحده لا شريك له.**

***




الفصل الثالث

دراسة سند حديث: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ"

- تمهيد.
- الطرق غير هشام بن عروة.
- طرق هشام بن عروة.
- هشام بن عروة.
- الأحاديث المروية عن هشام، والتي تكلم فيها النقاد.
- هشام وقصة التسع سنين مع زوجته.
- خلاصة سند الحديث.




الفصل الثالث: دراسة سند حديث: " تزوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ـ عَليه الصَلاة والسَلام ـ وَأنا بنتُ سِتِّ سِنِينَ"

تمهيد

لصحة السند يجب أن تكون "سلسلة الرواة" متصلة (غير مرسلة أو منقطعة)، وأن يكون هؤلاء الرواة من أهل العدالة والضبط (ثقات)، كما يجب أن يخلو من الشذوذ أو العلة..

وفي نقدنا للسند هنا ـ وبالعموم ـ نجد من الرواة من هو مُجمع على أنه ثقة، ومن هو مُختلف فيه؛ فهناك من جرّحه وهناك من عدّله، وهناك من اشترط شروطاً معينة فيه، أو يحدد بالضبط جهة ضعفه، وتفرده في بعض الروايات، وهو باب واسع، وهناك من هو مُجمع على ضعفه، وأما المكذوب والموضوع فلا مجال له في بحثنا هذا..

ونقد السند ـ في بحثنا هذا ـ يقع تقريباً في مجال (المُختلف فيه).. وقد نقلنا قول أئمة الجرح والتعديل ـ رحمهم الله ـ فيما يُذكر فيهم من تجريح، وتركنا أحياناً بعض ما يُقال فيهم من توثيق، ليرجع إليه من شاء من القراء..

ونوضح ذلك حتى لا يظن القارئ الكريم أننا نُدلس عليه، فننقل قول التجريح، دون قول التعديل في الراوي.. ولكننا نقلنا قول التجريح لبيان أنه مُختلف فيه[1]..

ونحسب أن الرواة في بحثنا هذا يقعون تحت حكم "الصادق الذي له أوهام أو أخطاء" ونحسب أننا

---

(1) [يقول الطيبي (المتوفى: 743 هـ) في الخلاصة في معرفة الحديث: «وإن اجتمع في شخصٍ جَرحٌ وتَعديل، فالجرح مُقدَّم، وإن تعدد المعدل على الأصح، لأن المُعدِّل يُخبِر عمَّا ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خَفِيَ على المعدِّل» [«الخلاصة في معرفة الحديث» (ص102)] ويُضبط هذا الكلام، بقول الإمام النووي: «من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره؛ فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه.. لما سلم لنا أحد من الإثم، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون» [«قاعدة في الجرح والتعديل» (ص19)]

كلنا هذا الرجل ـ إن أحسنا الظن بأنفسنا، ورحمنا الله ـ فالجميع إن شاء الله محل الصدق ـ لا الكذب والوضع والعياذ بالله ـ وما ندور حوله هو ما يقع من أوهام أو أخطاء أو تلقين أو نسيان، ونحو ذلك مما يقع من المسلمين على صدقهم وأمانتهم..

وهؤلاء الرواة الذين تم تجريحهم سيُضعِفون السند ولا شك، وهم أنفسهم سننقل عنهم في ـ فصل لاحق إن شاء الله ـ للاستشهاد بهم، بناءً على ما قاله أئمة الجرح والتعديل فيهم من تعديل. وأئمة الجرح والتعديل أنفسهم فيهم المتشدد وفيهم المتسامح، وفيهم من يَهم أيضاً.

ولعل قائلاً يقول: هل تنتقي الأمر حسب هواك، فإن لم يعجبك الحديث حملته على تجريح البعض، وإن أعجبك حملته على تعديل البعض الآخر؟

وهذا سؤال وجيه، وفي محله، وأقول ـ وبالله التوفيق ـ : إنَّ التصور الإسلامي الرباني لا يقوم على مجرد قول رجل في رجل إنه ثقة، أو ينهدم على قول رجل في رجل إنه غير ذلك.. التصور الإسلامي الرباني قائم على كتاب الله، والمجمع عليه من سنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمور الدين واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، تركها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المحجة البيضاء الناصعة النقية (جادة الصراط المستقيم، والحُجة الواضحة) لا يزيغ عنها إلا هالك.. والأحاديث الصحيحة "سندها" القرآن الكريم، قبل أن يكون "سندها" الرجال.

ومن ثم فنحن نحمل المرويات عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على هذا الأصل المتين الثابت.. وما يخالفها فإننا نحمله على وهم أو خطأ الثقة، وما يوافقها فإننا نحمله على الأصول القطعية الثبوت والدلالة.

ومن جانب آخر: إن ما نتحدث فيه إنما هو مجال ضئيل محدود لا يتعدى عشرات الأحاديث من بين الألوف منها، قد تكلم العلماء في مثلها قديماً، «[قِيل] لوكيع: عَدوا عليك بالبصرة أربعة أحاديث غلطت فيها؟ قال: وَحدَّثتهم بعَبادان بنحو من ألف وخمسمائة حديث، وأربعة أحاديث ليس بكثير في ألف

وخمسمائة حديث»[1]

وعن «سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: " قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: أَكْتُبُ عَمَّنْ يَغْلَطُ فِي عَشَرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قِيلَ لَهُ: يَغْلَطُ فِي عِشْرِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: فَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قُلْتُ: فَخَمْسِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ"»[2]

وما يدفعنا للحديث في بعضها اليوم، ما تُسببه من لغط، وما تُثيره من شبهات، وما تُحدثه من مشكلات؛ فننطلق نعالجها من هذا المنظور، لا لتأسيس مدرسة جديدة في الحديث أو الفقه.. ولكن لبيان ما قد يفتح الله به على عباده، أو إظهار لما هو غير شائع من الأقوال، بينما قد استقر رأي العلماء ـ خاصة في عصور التقليد والجمود ـ على رأي واحد، أصبح هو الشائع! وأُهمل ما هو غير شائع.

ونقول هذا استباقاً لمن قد يظنه البعض من ظن سيء؛ فيَتهم من يحاول ذلك بأنه يُنكر السنة ـ والعياذ بالله ـ أو يُجادل في حُجيتها، ويعلم الله ما قمت بهذا البحث إلا دفاعاً عن السنة، وذباً عن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل صالحاً، ويجعله لوجهه الكريم خالصاً، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئا.

***

(1) [«تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية» (13/ 479)] وتهذيب الكمال.

(2) [«الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي» (ص147)]

والحديث موضوع بحثنا: **"تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ وَأَنَا بِنْتُ سِتَّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ"**

قد تَرتب عليه ما يلي:

ـ تبويب باب في الفقه تحت عنوان "زواج الصغيرة".

ـ إجبار الأب ابنته الصغيرة (غير البالغة ولا العاقلة الراشدة) ـ إجماعاً ـ على الزواج.

ـ إجبار الأب ابنته البالغ البكر على الزواج. (في بعض المذاهب).

ـ الدخول والبناء بالصغيرة قبل البلوغ.

ـ زواج الرضيعة، ولو كانت في المهد. (والاستمتاع بالصغيرة إن كانت لا تطيق الوطء).

وحديث بلغ هذا المبلغ العظيم لا بد من مناقشته مناقشة تامة دقيقة، وهذا ما سنفعله ـ بمشيئة الله ـ في هذا الفصل، وسوف نتبع منهج التشدد في التثبت من هذا الحديث.. لأمرين:

الأول: ثبت في الفصل السابق أن آية {**واللائي لم يحضن**} ليس بها أي دلالة على أنها تشير لزواج الطفلة الصغيرة والدخول بها قبل البلوغ والحيض، ومن ثم فلا بد لهذا الحديث حتى يكون أصلاً في الباب أن يكون من الصحة سنداً ومتناً، بحيث لا يقبل أي شك أو احتمال أو دفع أو ظن، خاصة عندما تُسبب روايته: الريب، واللغط، واللجاج، والجدال.. والدين أيسر من ذلك بكثير، وفيه أن نَدع ما يُريبنا إلى ما لا يُريبنا.

الثاني: إننا لا نحب أن نَتسمّع للروايات التي فيها لغط، ونخشى أن يكون بعضها من تصرفات الرواة وأوهامهم؛ مثل المروي عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في رضاع الكبير! وهي رواية غير صحيحة، ونحو ذلك من موضوعات.

وإن اتباع منهج التشدد في التثبت من هذا الحديث، وطلب أعلى درجات الصحة فيه، لا نفعله مع الأحاديث الأخرى التي يؤيدها ظاهر القرآن الكريم، والسنة المتواترة، ونظام ومقاصد الشريعة، ويؤيدها

العقل الشرعي؛ لأنها بجملتها محمولة عليهم، ولا يضرها إن كان سندها ليس بالقوي، على أننا ـ إن شاء الله ـ لن نخرج عن الكتب الستة في ذلك، والله المستعان، وعليه التكلان.

وإن منهج التثبت من الحديث، لن يخرج أيضاً عن منهج الحفاظ والنقاد الكبار، ومن ذلك:

ـ اتصال السند، فلا يكون مرسلاً، فيكون على أساس السماع أو اللقاء، وليس مجرد المعاصرة.

ـ الضبط، فلا يُجرح الراوي بوهم أو خطأ أو اختلاط أو تدليس، خاصة في الحديث المُعنعن (موضوع بحثنا).

ـ براءة المتن من الشذوذ أو العلة أو التناقض.

وفي شرط اتصال السند ـ فلا يكون مرسلاً ـ ليكون اتصاله على أساس السماع أو اللقاء، إنما هو مذهب كبار النقاد والمحققين، وهذه بعض أقوالهم:

قال العلاّمة ابن عبد البر: «اعلمْ ـ وفَّقَك اللهُ ـ أنّي تأمَّلْتُ أقاويلَ أئمَّةِ أهلِ الحديث، ونظرْتُ في كُتب مَن اشترَط الصحيحَ في النَّقل منهم ومَن لم يَشْترِطْه، فوجدْتُهم أجمَعوا على قَبولِ الإسنادِ المُعَنْعَن، لا خلافَ بينَهم في ذلك إذا جمَع شُروطًا ثلاثة، وهي: عدالةُ المُحَدِّثين في أحوالِهم، ولقاءُ بعضِهم بعضًا مجُالَسةً ومشاهدَة، وأن يكونوا بُرآءَ من التَّدْليس، والإسنادُ المُعَنعَن: فُلان، عن فُلانٍ، عن فُلان»[1]

وقال العلاّمة ابن رجب: «وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري [في اشتراط اللقاء] وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله.

وحكى عن أبي المظفر السمعاني أنه اعتبر لاتصال **الإسناد اللقى وطول الصحبة**، وعن أبي عمرو الداني أن يكون معروفاً بالرواية عنه. وهذا أشد من شرط البخاري وشيخه، الذي أنكره مسلم.

وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ،

---

(1) [«التمهيد – ابن عبد البر» (1/ 203 ت بشار)] وخالف الإمام مسلم في ذلك كما جاء في مقدمة صحيح مسلم.

بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثبتت لهم الرؤية لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يثبت لهم السماع منهم فرواياتهم عنهم مرسلة»[1]

«وقال ابن رجب بعد أن نقل أقوالاً لبعض الأئمة تؤيد مذهب البخاري: (بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكاية إجماع الحفاظ المعتد بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يعرف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحفظهم)، (ولهذا المعنى تجد في كلام شعبة، ويحيى، وأحمد، وعلي، ومن بعدهم، التعليل بعدم السماع، فيقولون: لم يسمع فلان من فلان، أو لم يصح له سماع منه، ولا يقول أحد منهم قط: لم يعاصره وإذا قال بعضهم: لم يدركه فمرادهم الاستدلال على عدم السماع منه بعدم الإدراك)»[2]

«قال الحافظ: "ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في جامعه لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرط في أصل الصحة فقد أكثر تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي»[3]

فمما يُعلل به الحديث، عدم التصريح فيه بالسماع ممن روى عنه، ولا في غيره من روايات، وأئمة هذا المنهج هم: شُعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني شيخ البخاري، والإمام البخاري.

«قَالَ شُعْبَة فلَان عَن فلَان مثله لَا يَجْزِي»[4] وقال أيضاً: «كلُّ حديث ليس فيه حدثنا أو أخبرنا، فهو خَلٌّ وبَقْلٌ»[5]

---

(1) [«شرح علل الترمذي» (2/ 589)]

(2) [موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، د. خالد الدريس (ص163)]

(3) [«النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر» (1/ 98)]

(4) [«العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (2/ 455)]

(5) [«المحدث الفاصل ت أبو زيد» (ص533)]

و«لقد أعطى البخاري مسألة "اشتراط اللقاء أو السماع للاحتجاج بالسند المعنعن" اهتماماً وعناية فائقتين، وأظهر اهتمامه بها في معظم كتبه، وعنايته بهذه المسألة تنبع من موقفه أن السند المعنعن الذي لم يثبت فيه سماع أو لقاء رواته من بعضهم البعض لا يكون هذا السند صالحاً للاحتجاج»[1]

ويقول الحافظ ابن حجر: «إن مُسلما كَانَ مذْهبه على مَا صرح بِهِ فِي مُقَدّمَة صَحِيحه، وَبَالغ فِي الرَّد على من خَالفه، أَن الْإِسْنَاد المعنعن لَهُ حكم الِاتِّصَال إِذا تعاصر المعنعن وَمن عنعن عَنهُ، وَإِن لم يثبت اجْتِمَاعهمَا إلا أَن كَانَ المعنعن مدلسا..

وَالْبُخَارِيّ لَا يحمل ذَلِك على الِاتِّصَال حَتَّى يثبت اجْتِمَاعهمَا وَلَو مرّة[2]، وَقد أظهر البُخَارِيّ هَذَا الْمَذْهَب فِي تَارِيخه، وَجرى عَلَيْهِ فِي صَحِيحه، وَأكْثر مِنْهُ، حَتَّى أَنه رُبمَا خرج الحَدِيث الَّذِي لَا تعلق لَهُ بِالْبَابِ جملَة إِلَّا ليبين سَماع راو من شَيْخه لكَونه قد أخرج لَهُ قبل ذَلِك شَيْئا مُعَنْعنًا»[3]

***

(1) [«موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين» (ص91)]

(2) [وهذه مسألة مُحيرة أيضاً؛ لأن اللقاء أو الاجتماع أو السماع ولو مرة واحدة يعني اتصال الحديث في هذه المرة فقط، ولا يعني اتصال كل الروايات تباعاً بناء على هذا اللقاء الوحيد! (أو الاتصال لطول الصحبة كما قال السمعاني). فحمل العنعنة على الاتصال لمجرد لقاء الراوي لمن يروي عنه مرة واحدة، مما يجعل الاتصال ظني الثبوت. والصواب ـ فيما أرى ـ أن يُحدّث الراوي عما سمعه فقط. بلفظ يقطع بالشهادة. أما اعتبار المعاصرة بين الرواة دليل على اتصال الحديث فهي أبعد بكثير، وعلى كل حال العبرة في النهاية بالمتن، والعمل المتواتر، والمتن له ميزان هو كتاب الله، فالدين محفوظ بحفظ الله له] قال ابن عبد البر: «وليستِ الرُّؤيةُ دليلًا على صحَّةِ السَّماع» [«التمهيد – ابن عبد البر» (1/ 228 ت بشار)]

(3) [«فتح الباري لابن حجر» (1/ 12)]، وانظر ـ إن شئت ـ التحبير في شرح التحرير لعلاء الدين الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ)

والآن.. نمضي إلى دراسة السند بالتفصيل.

ويمكن تقسيم طرق هذا الحديث إلى قسمين:

الأول: الطرق غير هشام بن عروة.

والثاني: طرق هشام.

أولاً: الطرق غير هشام بن عروة

بداية إننا نستهدف الأحاديث المذكور فيها مسألة سن أم المؤمنين رضي الله عنها، وأما غير ذلك، فليس هو من موضوع بحثنا، مثل هذا الطريق: "أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله وَإِنِّي لَأَلْعَبُ مَعَ الجَوَارِي ، فَمَا دَرَيْتُ أَنَّ رَسُولَ الله تَزَوَّجَنِي حَتَّى أَخَذَتْنِي أُمِّي ، فَحَبَسَتْنِي فِي الْبَيْتِ عَنِ الْخُرُوجِ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي تَزَوَّجْتُ ، فَمَا سَأَلْتُهَا حَتَّى كَانَتْ أُمِّي هِيَ الَّتِي أَخبَرَتْنِي»[1]

وجميع هذه الطرق ضعيفة بمعايير المُحدثين. وهي:

1- طريق أبو عُبيدة

جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد (المتوفى: 230 هـ):

ـ «أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ **أَبِي إِسْحَاقَ** عَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سَبْعِ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تسع وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»[2]

ـ «أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ** قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عائشة وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بنت تسع سنين ومات عنها ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي ابنة ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ»[3]

وهو مرسل.. وأبو إسحاق من الموصوفين بالتدليس والاختلاط.

---

(1) [«الطبقات الكبرى – ط دار صادر» (8/ 58)]

(2) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 48)]

(3) [«المصدر السابق» (8/ 48)]

وجاء في سنن ابن ماجه (المتوفى: 273 هـ):

"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ**، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً"[1]

وجاء في سنن النسائي (المتوفى: 303 هـ):

«أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ابْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ**، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَصَحِبْتُهُ تِسْعًا» خَالَفَهُ إِسْرَائِيلُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ»[2]

«أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ**، عَنْ **أَبِيهِ**، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ» قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.»[3]

وحتى مع رفع الحديث لعبد الله بن مسعود، فإنه منقطع؛ فإن أبا عُبيدة ـ وهو ابنُ عبد الله بن مسعود ـ لم يسمع من أبيه، «قال رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع: أبو عبيدة بن عبد الله سمع من أبيه شيئًا؟ قال يحيى: قالوا: (لا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله)»[4] **فكان ابن سبع سنين**، «قَالَ أَبِي [أبو حاتم]: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[5]

---

(1) [سنن ابن ماجه/ 1877]، ومثله في معجم الطبراني من طريق سفيان، وإسرائيل. وكذلك في أنساب الأشراف، وفيه "وهي ابنة ست".]

(2) [«السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة» (5/ 170)]، ومثله في معجم الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد.

(3) [«السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة» (5/ 171)]

(4) [«سؤالات ابن الجنيد» (ص473)]

(5) [«المراسيل لابن أبي حاتم» (ص257)]

وجاء في علل الترمذي:

«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَقُبِضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشْرَةَ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ، **إِنَّمَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ** النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ. هَكَذَا حَدَّثُوا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»[1]

وفي علل الدارقطني:

«وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ. فَقَالَ: يَرْوِيهِ إِسْرَائِيلُ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مَرْفُوعًا. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا **عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مُرْسَلًا**. وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ»[2]

***

2ـ طريق الأسود

جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد (المتوفى: 230 هـ):

ـ «أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ **الأَسْوَدِ** عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُول اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»[3]

---

(1) [«العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير» (ص169)]

(2) [«علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (5/ 305)] كما ذكر العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير من طرق أخرى ضعيفة.

(3) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 48)]، وفي الطبقات أيضاً من طريق محمد بن عمر الواقدي ← إسرائيل ← الأعمش ← إبراهيم ← الأسود ← عائشة، وهي مخالفة في المتن أيضاً!]

وفي المصنف لابن أبي شيبة (المتوفى: 235 هـ):

ـ «حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن **الأسود** عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثماني عشرة»[1]

ـ «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن **الأسود** عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة»[2]

وفي مسند الإمام أحمد (المتوفى: 241 هـ):

«حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ **الْأَسْوَدِ**، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: "تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ"[3]

وفي صحيح مسلم (المتوفى: 261 هـ):

ـ «وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: وَإِسْحَاقَ: أَخْبَرَنا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ **الْأَسْوَدِ**، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: "تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ **وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ**، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ"[4]

وفي سنن النسائي الصغرى (المتوفى: 303):

«أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **الْأَسْوَدِ**، عَنْ عَائِشَةَ، "تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ"[5]

---

(1) [«مصنف ابن أبي شيبة» (9/ 525 ت الشثري)/ (كتاب النكاح)]

(2) [«مصنف ابن أبي شيبة» (19/ 84 ت الشثري)/ (كتاب التاريخ)]، ونفسه عند الطبراني في معجمه الكبير.

(3) [مسند الإمام أحمد/ 23631]

(4) [صحيح مسلم/ 1424]

(5) [سنن النسائي الصغرى/ 3258]

ـ **وأبو معاوية** «قَال يعقوب بن شَيْبَة [فيه]: كان من الثقات وربما دلس»[1]

وقال ابن سعد: «وكان ثقةً، كثير الحديث، يدلّس»[2]

وفي تاريخ ابن معين: «سَمِعت يحيى يَقُول قَالَ أَبُو مُعَاوِيَة الضَّرِير حفظت عَن الْأَعْمَش ألفا وسِتمِائَة فمرضت فَذهب عَنى مِنْهَا أَرْبَعمِائَة وَكَانَ عِنْد أَبى مُعَاوِيَة ألف ومائتان»[3]

كما جاءت الرواية تارة بالتحديث عن الأعمش، وتارة بالعنعنة.

«وَقَال ابن عمار: سمعت أبا معاوية الضرير يقول: كل حديث أقول فيه "حَدَّثَنَا " فهو ما حفظته من في المحدث، وما قلت "وذكر فلان "فهو ما لم أحفظه من فيه، وقرئ عليّ من كتاب فعرفته فحفظته مما قرئ علي»[4]

ـ وقال الذهبي في **الأعمش**: «أحد الأئمة الثقات، عداده في صغار التابعين، ما نقموا عليه إلا التدليس» وقال الإمام أحمد: فى حديث الأعمش اضطراب كثير، وقال ابن المديني: «الأعمش كان كثير الوهم في أحاديث هؤلاء الضعفاء»[5]

ـ **وإبراهيم النخعي**: قال ابن حجر: «ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً»[6]

والمتن هنا يشير إلى الإرسال، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تُحدث عن نفسها، كما أن به اضطراب إذ جاء "تزوجها" وهي بنت تسع، وليس فيه حديث عن "البناء"، ورواية مسلم مخالفة للجميع: لرواية الطبقات، والمصنف، والمسند، والسنن.. إذ جميعها ـ من طريق الأسود ـ ليس فيها "وهي بنت ست".

***

---

(1) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (25/ 132)]

(2) [«الطبقات الكبير» (8/ 515 ط الخانجي)]

(3) [«تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (3/ 376)]

(4) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (25/ 132)]

(5) [«ميزان الاعتدال» (2/ 224)]

(6) [«تقريب التهذيب» (ص95)]

3ـ طريق القاسم بن محمد

جاء في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (المتوفى: 287 هـ):

«حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ**، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ **الْقَاسِمِ**، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى عَلَيَّ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَبَنَى عَلَيَّ فِي شَوَّالٍ"»[1]

وفي المعجم الكبير للطبراني (المتوفى:360 هـ):

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا **الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ** الْحَنَّاطُ، ثنا **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ** الأَسَدِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ **الْقَاسِمِ** بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "تَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"[2]

ومحمد بن الحسن، قال فيه ابن معين: «وَمُحَمّد بن الْحسن الْأَسدي قد أَدْرَكته وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْء»[3]

وذكره العقيلي في كتابه الضعفاء، وقال: «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ»[4]

وقال ابن حبان: «كَانَ فَاحش الْخَطَأَ مِمَّن يرفع الْمَرَاسِيل ويقلب الْأَسَانِيد لَيْسَ مِمَّن يحْتَج بِهِ»[5]

وضعّفه يعقوب بن سفيان الفسوي في كتابه المعرفة والتاريخ. ولعل مشكلته ـ كما قال ابن حبان ـ قلب الأسانيد، وعدم ضبطتها.

والحسن بن سهل: مجهول الحال.

***

---

(1) [«الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم» (5/ 390)]، ونفسه عند الطبراني في معجمه الكبير.

(2) [المعجم الكبير للطبراني/ 52]

(3) [«تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (3/ 349)]

(4) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (4/ 50)]

(5) [«المجروحين لابن حبان ت زايد» (2/ 277)]

4- طريق عبد الملك بن عُمير

جاء في الطبقات الكبرى:

«أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ **عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ** عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُعْطِيتُ خلالاً ما أعطيتها امْرَأَةٌ. مَلَكَنِي رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ. وَأَتَاهُ الْمَلَكُ بِصُورَتِي فِي كَفِّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَبَنَى بِي لِتِسْعِ سِنِينَ. وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ وَلَمْ تَرَهُ امْرَأَةٌ غيري. وكنت أحب نسائه إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبِي أَحَبَّ أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ. وَمَرِضَ رَسُولُ الله فِي بَيْتِي فَمَرَّضْتُهُ فَقُبِضَ وَلَمْ يَشْهَدْهُ غَيْرِي وَالْمَلائِكَةُ»[1]

وفي معجم الطبراني:

«حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ **عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ**، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أُعْطِيتُ خِصَالًا مَا أُعْطِيَتْهَا امْرَأَةٌ: مَلَكَنِي وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَتَاهُ الْمَلَكُ بِصُورَتِي فِي كَفِّهِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ وَلَمْ تَرَهُ امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَكُنْتُ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي أَحَبَّ أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ، وَمَرِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْضَتَهُ وَلَمْ تَشْهَدْهُ غَيْرِي وَالْمَلَائِكَةُ "»[2]

ولعل السند منقطع؛ فعبد الملك بن عُمير لم يلق عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم يسمع منها، وروايته عنها مُرسلة. وفي تهذيب الكمال لم يذكر عائشة فيمن رَوى عنهم بن عمير.

وقال فيه الإمام أحمد: «عَبد المَلِك بن عُمَير مضطرب الحديث جدا مع قلة روايته، ما أرى له خمس مئة حديث، وقد غلط في كثير منها»[3] فضعفه جداً.

وقال ابن حجر في طبقات المدلسين: «من الثقات مشهور بالتدليس وصفه الدارقطني وابن حبان وغيرهما»[4]

---

(1) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 51)]

(2) [«المعجم الكبير للطبراني» (23/ 29)]

(3) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (18/ 373)]

(4) [«طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص41)]

فلا يرتقي حديثه هذا إلى مرتبة الصحة، والاحتجاج.

***

5- طريق ابن أبي مُليكة

جاء في الطبقات الكبرى:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ **الأَجْلَحِ**، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**، قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُهَا مُطْعِمًا لابْنِهِ جُبَيْرٍ فَدَعْنِي حَتَّى أَسُلَّهَا مِنْهُمْ، فَاسْتَسَلَّهَا مِنْهُمْ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم"[1].

وهو مرسل.

وجاء في مسند إسحاق بن راهويه (المتوفى: 238 هـ)

«أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ **الْأَجْلَحِ**، عَنِ **ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَزَوَّجَهَا** وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[2]

وقال الطبراني: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَجْلَحِ إِلَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، **تَفَرَّدَ بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ**"»[3]

وصيغة المتن تشير إلى الإرسال؛ فالأصل فيه الإرسال.

وعند الطبراني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ **الْأَجْلَحِ**، عَنِ **ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ**، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ زَوَّجَهَا جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ فَخَلَعَهَا مِنْهُ، فَزَوَّجَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، تَرَكَهَا

---

(1) [الطبقات الكبرى لابن سعد، ج 8 : ص 272]

(2) [«مسند إسحاق بن راهويه» (3/ 1033)]

(3) [«المعجم الأوسط للطبراني» (8/ 108)]

ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[1]

وهو مرسل أيضاً.

والأجلح: ضعفه النسائي، وأبو حاتم، والجوزجاني، والإمام أحمد.

***

6- طريق عبد الله بن صفوان

جاء في المصنف لابن أبي شيبة:

«حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: حُدِّثْنَا أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ**، وَآخَرَ مَعَهُ أَتَيَا عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا فُلَانُ سَمِعْت حَدِيثَ حَفْصَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَتْ: "خِلَالٌ فِيَّ تِسْعٌ لَمْ تَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا آتَى اللهُ مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ، وَاللهِ مَا أَقُولُ هَذَا أَنِّي أَفْتَخِرُ عَلَى صَوَاحِبَاتِي"، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا هُنَّ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟، قَالَتْ: "نزل الْمَلَكُ بِصُورَتِي، وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأُهْدِيتُ إِلَيْهِ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَتَزَوَّجَنِي بِكْرًا لَمْ يُشْرِكْهُ فِيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَتَاهُ الْوَحْيُ وَأَنَا وَإِيَّاهُ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَتِ الْأُمَّةُ تَهْلِكُ فِيهِنَّ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقُبِضَ فِي بَيْتِي لَمْ يَلِهِ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَلَكِ وَأَنَا»[2]

وفي معجم الطبراني:

«حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَّارُ، ثنا أَبُو شِهَابٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

---

(1) [«المعجم الكبير للطبراني» (23/ 26)]

(2) [مصنف ابن أبي شيبة/ 32817]

الضَّحَّاكِ، **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ**، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خِلَالٌ فِيَّ سَبْعٌ لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَتَى اللهُ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، وَاللهِ مَا أَقُولُ هَذَا فَخْرًا عَلَى أَحَدٍ مِنْ صَوَاحِبِي» ، فَقَالَ لَهَا **عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ**: وَمَا هُنَّ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: «نَزَلَ الْمَلَكُ بِصُورَتِي، وَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأُهْدِيتُ إِلَيْهِ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَتَزَوَّجَنِي بِكْرًا لَمْ يَشْرُكْهُ فِيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ الْوَحْيُ يَأْتِيهِ وَأَنَا وَهُوَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكُنْتُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَبِنْتَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَقَدْ نَزَلَ فِيَّ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ كَادَتِ الْأُمَّةُ تَهْلِكُ فِيَّ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقُبِضَ فِي بَيْتِي لَمْ يَلِهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَالْمَلَكُ»(1)

وفي المستدرك للحاكم:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْغَسَّانِيُّ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنْبَأَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ** أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ** أَتَى عَائِشَةَ، وَآخَرَ مَعَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، لأَحَدِهِمَا: أَسَمِعْتَ حَدِيثَ حَفْصَةَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: "خِلالٌ لِي تِسْعٌ لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلِي، إِلا مَا أَتَى اللهُ جل جلاله مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، وَاللهِ مَا أَقُولُ هَذَا إِنِّي أَفْخَرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ صَوَاحِبَاتِي، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ: وَمَا هُنَّ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَتْ: جَاءَ الْمَلَكُ بِصُورَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعِ سِنِينَ، وَأُهْدِيتُ إِلَيْهِ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَتَزَوَّجَنِي بِكْرًا لَمْ يَكُنْ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ وَأَنَا وَهُوَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَنَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَادَتِ الأُمَّةُ تَهْلِكُ فِيهِ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِهِ غَيْرِي، وَقُبِضَ فِي بَيْتِي لَمْ يَلِهِ أَحَدٌ غَيْرُ الْمَلَكِ إِلا أَنَا"(2)

والسند ضعيف، وعبد الرحمن بن أبي الضحاك ليس بالمعروف ـ وذكره البخاري في تاريخه دون بيان

---

(1) [«المعجم الكبير للطبراني» (23/ 31)]

(2) [المستدرك على الصحيحين/ 4 : 6]

حاله ـ وانفرد بتوثيقه ابن حبان، وليس بحجة.

وقال الدارقطني: «وروى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عبد الرحمن بن أبي الضحاك، عن عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان، عن عائشة وليس فيها شيء صحيح»[1]. وقال الألباني: منكر[2].

***

7- طريق أبو سلمة بن عبد الرحمن

جاء في سنن النسائي:

«أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا **يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ**، قَالَ: أَخْبَرَنِي **عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ»[3]

يحيى بن أيوب: قال فيه ابن سعد: «كان منكر الحديث»[4]

وقال الإمام أحمد: «يحيى بن أيوب يجلس إلى اللَّيْث بن سعد وكان سيء الْحِفْظ»[5]

وقال أيضاً: «يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ضَعِيفٌ، كَانَ يخطئ كثيراً»[6]

وقال ابن معين: «كان يحيى بن أيوب يقع في ليث بن سعد، قال: فمر به ليث يوماً وهو مضطجع في المسجد؛ فركضه برجله، فقام فاستنهض إلى خلفه، وسلّم عليه، قال: ثم وجه إليه بمائة دينار. قال: فكان

(1) [«علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (15/ 166)]

(2) [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (10/ 4970)]

(3) [«سنن النسائي» (6/ 131)]

(4) [«الطبقات الكبير» (9/ 523 ط الخانجي)]

(5) [«العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (3/ 52)]

(6) [«المنتخب من علل الخلال» (1/ 104)]

بعد ذلك يثنى عليه! ويحسن فيه القول! قيل ليحيى بن معين: ممن سمعته يذكره؟ قال من أهل مصر»[1]

وإن صحت هذه القصة، فهي تجريح كبير!

وقال الذهبي: «لَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيْرُ يَتَجَنَّبُهَا أَرْبَابُ الصِّحَاحِ، وَيُنَقُّوْنَ حَدِيْثَهُ، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ»[2]

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير، وقال عن: «ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثْتُ مَالِكًا بِحَدِيثٍ حَدَّثَنَا بِهِ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْهُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: كَذَبَ، وَحَدَّثْتُهُ بِآخَرَ، عَنْهُ فَقَالَ: كَذَبَ» وفي رواية للإمام أحمد: «كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْوَهْمَ فِي حِفْظِهِ»[3]

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء، «قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ مَحَله الصدْق وَلَا يحْتَج بِهِ وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِذَاكَ الْقوي وَلَا يحْتَج بِهِ»[4]

وقال ابن حجر: "صدوقٌ ربما أخطأ". ولعل هذا من خطئه.

«قال الإسماعيلي: لا يحتج بيحيى بن أيوب»[5]

وعُمارة بن غزية: ضعفه ابن حزم في المحلى. والعقيلي ذكره في الضعفاء، وإن لم يورد شيئا يدل على وهنه.

و**محمد بن إبراهيم**: «قال العقيلي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة»[6]

والمتن به اضطراب، فتارة تُحدث أم المؤمنين عن نفسها "تزوجني" وتارة بضمير الإشارة "وهي" مما يُشير إلى إرساله.

***

---

(1) [«تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز» (1/ 154)]

(2) [«سير أعلام النبلاء – ط الرسالة» (8/ 6)]

(3) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (4/ 391)]

(4) [«الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي» (3/ 191)]

(5) [«إكمال تهذيب الكمال – ط العلمية» (6/ 589)]

(6) [تهذيب التهذيب (3/ 488)]

8ـ طريق يحيى بن عبد الرحمن

جاء في مسند الإمام أحمد:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، **وَيَحْيَى**، قَالَا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: "مَنْ؟" قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا؟ قَالَ: "فَمَنِ الْبِكْرُ؟" قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: "وَمَنِ الثَّيِّبُ؟" قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ"، قَالَ: "فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ "، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ فَرَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: "ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: "أَنَا أَخُوكَ، وَأَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي"، فَرَجَعَتْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: انْتَظِرِي وَخَرَجَ، قَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، فَوَاللهِ مَا وَعَدَ وَعْدًا قَطُّ، فَأَخْلَفَهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ أُمُّ الْفَتَى، فَقَالَتْ يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ لَعَلَّكَ مُصْبِئُ صَاحِبَنَا مُدْخِلُهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، إِنْ تَزَوَّجَ إِلَيْكَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَقَوْلُ هَذِهِ تَقُولُ، قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِهِ الَّتِي وَعَدَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَعَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ ادْخُلِي إِلَى أَبِي فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ أَدْرَكَتْهُ السِّنُّ، قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي فَدَعَتْهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَزَوَّجَهَا

إِيَّاهُ، فَجَاءَهَا أَخُوهَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فَجَعَلَ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ: لَعَمْرُكَ إِنِّي لَسَفِيهٌ يَوْمَ أَحْثِي فِي رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، **قَالَتْ عَائِشَةُ:** فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ بَيْتَنَا وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَنِسَاءٌ فَجَاءَتْ بِي أُمِّي وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عَذْقَيْنِ تَرْجَحُ بِي، فَأَنْزَلَتْنِي مِنَ الْأُرْجُوحَةِ، وَلِي جُمَيْمَةٌ فَفَرَقَتْهَا، وَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ تَقُودُنِي حَتَّى وَقَفَتْ بِي عِنْدَ الْبَابِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ مِنْ نَفْسِي، ثُمَّ دَخَلَتْ بِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي بَيْتِنَا، وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَجْلَسَتْنِي فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكِ فَبَارَكَ اللهُ لَكِ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ، فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَخَرَجُوا وَبَنَى بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا، مَا نُحِرَتْ عَلَيَّ جَزُورٌ، وَلَا ذُبِحَتْ عَلَيَّ شَاةٌ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَارَ إِلَى نِسَائِهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "»[1]

وفي السنن الكبرى للبيهقي:

"أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ، ثنا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثنا **أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ**، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، عَنْ **يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ**، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "تَزَوَّجَنِي يَعْنِي: النَّبِيَّ - صَلى الله عليه وسلم - لِسِتِّ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ نَزَلْنَا السُّنْحَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ "، قَالَتْ: " فَإِنِّي لَأَرْجِحُ بَيْنَ عِذْقَيْنِ وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، إِذْ جَاءَتْ أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي، ثُمَّ مَشَتْ بِي حَتَّى انْتَهَتْ بِي إِلَى الْبَابِ وَأَنَا أَنْهَجُ، فَمَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَفَرَقَتْ جُمَيْمَةً كَانَتْ لِي، وَدَخَلَتْ بِي عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلى الله عليه وسلم - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُكَ، فَبَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهِمْ، وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكَ، وَقَامَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَخَرَجُوا، وَبَنَى بِي رَسُولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم"[2]

---

(1) [«مسند أحمد» (42/ 501 ط الرسالة)]

(2) [السنن الكبرى للبيهقي/ (10 : 218)]

وفي المعجم الكبير للطبراني:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَوسِ بْنِ كَامِلٍ السَّرَّاجُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ **مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو**، عَنْ **يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ**، عَنْ **عَائِشَةَ**، قَالَتْ: لَمَّا تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَالَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَوْقَصِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَذَلِكَ بِمَكَّةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَزَوَّجُ؟، قَالَ: «مَنْ؟» ، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَمَنِ الْبِكْرُ؟» ، قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللهِ إِلَيْكَ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «وَمَنِ الثَّيِّبُ؟»، قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ آمَنَتْ بِكَ وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ» فَجَاءَتْ فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ فَوَجَدَتْ أُمَّ رُومَانَ أُمَّ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطِبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ انْتَظِرِي أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ آتٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَاذَا أَدْخَلَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطِبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَ: هَلْ تَصْلُحُ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أَخِيهِ، فَرَجَّعَنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: أَنْتَ أَخِي فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَا أَخُوكَ وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي"، فَأَتَتْ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَأَنْكَحَهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ»[1]

محمد بن عمرو قال فيه ابن سعد: «وكان كثير الحديث، يُسْتَضْعَفُ»[2]

و«سئل يَحْيَى بْن مَعِين عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يُحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هُريرة.

وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني: ليس بقوي الحديث»[3]

وقال الإمام أحمد: «رُبَّمَا رَفَعَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَرُبَّمَا قَصَّرَ بِهِ وَهُوَ يُحْتَمَلُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَثْبَتُ حَدِيثًا

---

(1) [«المعجم الكبير للطبراني» (23/ 23)]

(2) [«الطبقات الكبير» (7/ 530 ط الخانجي)]

(3) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (26/ 216)]

مِنْهُ»[1]

وذكره العقيلي في كتابه "الضعفاء الكبير": «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَتَشَدَّدُ ، قَالَ: فَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ ، كَانَ يَقُولُ شَيْئًا ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ ، قَالَ: يَحْيَى وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْهُ ، فَقَالَ: فِيهِ نَحْوًا مِمَّا قُلْتُ لَكَ ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَوْثَقُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، **وَلَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَتَّى اشْتَهَاهَا أَصْحَابُ الْإِسْنَادِ فَكَتَبُوهَا**»[2]

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء.

وقيل: "صدوق، له أوهام" "وضعيف في حفظه. ولعل هذا من أوهامه.

ورواية البيهقي، فيها أحمد بن عبد الجبار، وهو ضعيف الحديث أيضاً.

ورواية المسند مرسلة، ولا تُحمل على الاتصال لمجرد قول الراوي: "قالت عائشة". مع مخالفة في المتن بين الروايات الثلاث التي في مسند أحمد، وسنن البيهقي، ومعجم الطبراني.

***

9- طرق أخرى:

جاء في الطبقات لابن سعد :

«أَخْبَرَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ**. أَخْبَرَنَا **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ **عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ** بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ عَشْرٍ

(1) [«العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي ت صبحي السامرائي» (ص185)]

(2) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (4/ 109)]

مِنَ النُّبُوَّةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ لِثَلاثِ سِنِينَ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ»[1]

وعند البلاذري (المتوفى: 279 هـ):

«وَحَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي **عِدَّةٌ**، عَنْ مَالِكٍ [بن أنس الإمام]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عليه وسلم: "رَأَى عَائِشَةَ عَلَى أُرْجُوحَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ رُومَانَ: مَا حَاجَتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: جِئْتُ أَخْطُبُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ عِنْدَنَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ عَائِشَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّهَا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عليه وسلم ـ بِقَطْعِ الأَرَاجِيحِ"[2]

ومحمد بن عمر الواقدي (المتوفى: 207 هـ) لا يحتج به أهل الحديث في شيء، وهو متهم عندهم**!**

وعبد الرحمن بن أبي الرجال، قال أبو زرعة الرازي فيه: «يرفع أشياء لا يرفعها غيره. «وَقَال أَبُو عُبَيد الآجري: سئل أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن أَبِي الرجال، فقال: أحاديث عُمَرة يجعلها كلها من عائشة»[3]

و**"عِدَّة"** ـ في رواية البلاذري ـ اسم مبهم، مجهول. والمتن عجيب غريب منكر**!** والإمام مالك لا يروي مثل هذه الأحاديث، وليست في موطئه.

وفي المعجم الكبير للطبراني:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا **زُهَيْرُ بْنُ الْعَلَاءِ** الْقَيْسِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ **قَتَادَةَ**، قَالَ: "تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَلَمْ

---

(1) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 46)]، فيه الواقدي، وبحسب المتن، إذا كان عمرها 6 سنوات في السنة العاشرة، فمعناه أنه وقت الهجرة كان عمرها تسع سنوات، وإذا كان بنى بها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في السنة الثانية بعد بدر، فسيكون عمرها وقتها حوالي إحدى عشرة سنة] وسنعود ـ إن شاء الله ـ في الفصل الرابع لدراسة المتن بالتفصيل.

(2) [أنساب الأشراف للبلاذري/ 2 : 40]

(3) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (17/ 90)]

يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَهَا، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَبَعْدَ وَفَاةِ خَدِيجَةَ، ثُمَّ ابْتَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً "»(1)

وزهير بن العلاء متهم بالوضع، وقتادة مشهور بالتدليس، والرواية مرسلة.

وفي المستدرك للحاكم:

«حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَسَدِيُّ الْحَافِظُ بِهَمْدَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ دِيزِيلَ، ثنا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُسْهِرٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَلَهَا سَبْعُ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ، وَقَبَضَ عَنْهَا وَلَهَا ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَمَنَ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ»(2)

وهو مرسل، والإسناد ضعيف.

والخلاصة:

جميع هذه الطرق ضعيفة؛ ولا يُحتج بها؛ ولا تنفرد وحدها بإقامة الدليل.

***

(1) [«المعجم الكبير للطبراني» (23/ 19)]

(2) [المستدرك على الصحيحين/ 3 : 640]

ثانياً: طرق هشام بن عروة

1- طريق مُعمر بن راشد (المتوفى: 153هـ)

فجاء في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني[1] تحت باب: "نِكَاحِ الصَّغِيرَيْنِ"

* عبد الرزاق (المصنف- توفى 211 هـ) ⟵ معمر بن راشد[2] (ت 153 هـ) ⟵ الزهري ⟵ عروة بن الزبير.

* عبد الرزاق ⟵ معمر بن راشد ⟵ هشام ⟵ أبيه (عروة).

«قَالَ: نَكَحَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»

وكلتا الروايتين **مُرسلة**؛ التي عن الزهري، والتي عن هشام.

وجاءت هكذا أيضاً: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ بِثَلاثِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَرِيبًا مِنْ مَوْتِ خَدِيجَةَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ"[3]

وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد بصيغة ثالثة عن معمر، هكذا:

ـ «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالا: نَكَحَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ـ عائشة وهي ابنة تِسْعِ سَنَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ»[4]

---

(1) [سنحاول ـ إن شاء الله ـ في طرق هشام (وهي الأكثر شهرة، والعمدة في الباب) التتبع التاريخي للروايات، وبالعموم مسألة تاريخ وفاة الراوي، وتاريخ التصنيف مسألة قد تختلف قليلاً، وإنما نحاول المقاربة والتتبع قدر الوسع والطاقة، ومُعمر ـ وهو صاحب كتاب الجامع ـ فالحديث موضوع بحثنا ليس عنده، إنما يرويه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، وقد توفى في (211 هـ)، وبذلك تقدم من الناحية التاريخية.]

(2) [ومُعمر من أهل البصرة، وسكن اليمن، وأول من صنف باليمن.]

(3) [المصنف لعبد الرزاق الصنعاني/ 14003، المكتب الإسلامي.]

(4) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 49)]

ـ «أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "مَلَكَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ عُقْدَةَ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وَجَمَعَهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ"[1]، وهو أيضاً موضع إرسال. وجعفر ثقة في غير حديث الزهري[2].

أما عند الإمام مسلم في صحيحه:

فوقع الوهم أو النسيان[3].. إذ وصل الرواية عن: (معمر)، فأخرجه الإمام مسلم هكذا:

ـ «وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَزَوَّجَهَا** وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ»[4]

بينما عند عبد الرزاق في المصنف: معمر ← الزهري ← عروة. (دون عائشة)**!** ولعل الوهم من عبد بن حميد، حيث الطريق الشائع لهشام والأشهر (هشام ← أبيه ← عائشة)؛ فيظن الراوي أنه موصول كعادته.

وفي المصنف لعبد الرزاق "تزوجها وهي بنت ست"، وهذه الرواية عندما مسلم: "وهي بنت سبع"! وعند عبد الرزاق "نكح عائشة" وعند مسلم "تزوجها" وفي كل منهما لا تُحدث عن نفسها.

---

(1) [الطبقات الكبرى لابن سعد (8 : 273)]

(2) [ويقول يحيى بن معين: الزهري أثبت فِي عُرْوَة من هِشَام بن عُرْوَة فِي عُرْوَة» [«تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (3/ 247)]

(3) [يقول الدكتور همام سعيد في تحقيقه لشرح علل الترمذي: «السبب العام: وهو الذي يقف وراء الكثير من هذه العلل، إلا أنه الضعف البشري الذي لا يسلم منه مخلوق، ولا عصمة إلا لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم وما وراء ذلك ناس يصيبون ويخطئون، ويتذكرون وينسون، وينشطون ويغفلون، على ما بينهم من تفاوت في ذلك بين مكثر مقل. ودخول الوهم والخطأ على الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين شيء معروف عند العامة والخاصة، وقد أشار الترمذي في "علله آخر الجامع" إلى هذا في القسم الرابع من الرواة عنده، وهم الحفاظ الذي يندر أو يقل الغلط في حديثهم، وهؤلاء هم الطبقة العليا من الرواة، فهو لم يصفهم بالضبط التام الكامل، بل قال: وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة. فالضبط التام الكامل هو ضبط نسبي يدخل فيه الوهم والخطأ القليل النادر» [«شرح علل الترمذي» (1/ 93)]

(4) [«صحيح مسلم» (2/ 1039 ت عبد الباقي)]، ومثله عند ابن أبي الدنيا في كتابه "العيال". وفي السنن الكبرى للبيهقي من طريق ضعيف.

كما أخرجه الإمام الطبراني في معجمه مرسلاً ـ كما جاء في مصنف عبد الرزاق ـ هكذا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «نَكَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ»[1]

وجاء في سنن النسائي بصيغة الإرسال أيضاً: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أنا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ**، قَالَ: أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "نَكَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ **وَهِيَ** بِنْتُ سِتِّ سَنَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً"[2]

يقول الطيبي (المتوفى: 743 هـ): «والطريق في معرفة عِلة الحديث؛ أن نجمع طُرُقَه فننظر في اختلاف رواته وحفظهم وإتقانهم، وكثيرًا ما يُعلِّلُون الموصول بالمرسل، بأن يجيء الحديث بإسناد موصولاً وبإسناد أقوى منه مرسلاً، فيُوهم أن الواصل غير ضابط.

وقد تقع العلة في الإسناد والمتن، والأول أكثر، فما وقع في الإسناد يقدح في المتن، وما وقع في المتن يقدح في الإسناد والمتن جميعًا؛ كالتَّعليل بالإرسال والوقف»[3]

***

(1) [«المعجم الكبير للطبراني» (23/ 17)]، وهكذا أخرجه أبو نعيم (المتوفى: 430 هـ) في معرفة الصحابة. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: «نَكَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ سِتٍّ، وَأُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ» [«معرفة الصحابة لأبي نعيم» (6/ 3208)] وإن أدخل الإسنادين في بعضهما هكذا: عبد الرزاق ← معمر ← هشام ← أبيه (عروة) ← الزهري ← عروة. ولعل سقط سهواً (و) عن الزهري. وكذلك أخرجه الطبراني أيضاً عن عائشة هكذا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعٍ، وَزُفِفْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ وَأَنَا بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ»، ولا يوجد عند عبد الرزاق في مصنفه هذه الرواية عن عائشة.

(2) [السنن الكبرى للنسائي/ 5542]

(3) [«الخلاصة في معرفة الحديث» (ص78)]

2- طريق سفيان الثوري (المتوفى: 160هـ)

جاء في صحيح البخاري (المتوفى: 256 هـ)، من طريقين:

ـ «حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ **وَهِيَ** ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.»[1] **[كتاب النكاح، باب: من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين]**

ـ «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَزَوَّجَهَا** وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.»[2] **[كتاب النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار]**[3]

فطريق: ❋ قبيصة ← سفيان الثوري ← هشام ← أبيه (مُرسل) ليس في ذكر لعائشة.

وطريق: ❋ محمد بن يوسف ← سفيان ← هشام ← أبيه ← عائشة. (متصل).

والمُرسل ـ فيما أرى ـ هو الأصح، فهو موقوف على عروة، وذلك لأن المتصل من طريق محمد بن يوسف، فيه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا..." وليس هي تُحدث عن نفسها.

كما أنه رُوي **مرسلاً** عند الحميدي (المتوفى: 488 هـ) في كتابه "الجمع بين الصحيحين"، فجاء هكذا: «وَفِي حَدِيث مُحَمَّد بن يُوسُف عَن سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن هِشَام عَن أَبِيه: أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم تزَوجهَا **وَهِي** بنت سِتّ سِنِين، وأدخلت عَلَيْهِ وَهِي بنت تسع سِنِين وَمَكَثت عِنْده تسعا»[4]

---

(1) [«صحيح البخاري» (7/ 21 ط السلطانية)]

(2) [«صحيح البخاري» (7/ 17 ط السلطانية)]

(3) [وعند الطبراني: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنّ النَّبِيَّ صَلى الله عليه وسلم "تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا" [المعجم الكبير للطبراني/ 56، مكتبة العلوم والحكم] وهو أيضاً موضع إرسال.

(4) [«الجمع بين الصحيحين للحميدي» (4/ 110)]، ولعل الوهم قد يقع أيضاً عند بعض النُساخ.

وطريق محمد بن يوسف مُشكل! لأن هناك محمد بن يوسف البيكندي البخاري، ومحمد بن يوسف بن واقد الفريابي، وهناك سفيانان.. سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة. والبيكندي ← لابن عيينة، والفريابي ← للثوري.. وقد أثبت الحميدي أنه سفيان الثوري أعلاه..

وقال العلاّمة ابن حجر (المتوفى: 852 هـ): «مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيَّ وَإِنْ كَانَ يَرْوِي عَنِ السُّفْيَانَيْنِ فَإِنَّهُ حِينَ يُطْلِقُ يُرِيدُ بِهِ الثَّوْرِيُّ، كَمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ حَيْثُ يُطْلِقُ مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْفِرْيَابِيَّ وَإِنْ كَانَ يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْبِيْكَنْدِيِّ أَيْضًا»[1]

وجاء في مستخرج أبي عوانة هكذا: «حدّثنا أبو العباس الغزي، حدّثنا محمّد بن يوسف الفريابي، قال: حدّثنا سفيان الثّوريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة "أنَّ النّبيّ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ تزوجها وهي بنت سِت، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا"»[2] فأثبته للثوري.

بينما بدر الدين العيني (المتوفى: 855 هـ) في شرحه للبخاري، قال في هذا الحديث: «وَمُحَمّد بن يُوسُف البيكندي البُخَارِيّ، وسُفْيَان هُوَ ابْن عُيَيْنَة»[3]

وتابعه صاحب "منحة الباري بشرح صحيح البخاري" لابي يحيى السنيكي (المتوفى: 926 هـ)، وقال: (سفيان) أي: ابن عيينة.

وجاء في المعجم الكبير للطبراني عن الفريابي، ومن ثم سفيان الثوري.

والصحيح ـ إن شاء الله ـ هو سفيان الثوري، وليس ابن عيينة، والصواب ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين **من طريق مرسل**.

***

---

(1) [«فتح الباري لابن حجر» (1/ 162)]

(2) [«مستخرج أبي عوانة» (11/ 383 ط الجامعة الإسلامية)]

(3) [«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (20/ 126)]

3- طريق وهيب بن خالد (المتوفى: 165هـ)

جاء في صحيح البخاري: «حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَزَوَّجَهَا** وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.»[1]

وهو نفس "متن" محمد بن يوسف ← سفيان الثوري. واحتمال الإرسال فيه قوياً.. إذ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تُحدث عن نفسها، وفيه "أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوجها". فكل ما جاء فيه: "أن النبي تزوجها..." هو في حكم المُرسل.

***

4ـ طريق الحمادين
[حماد بن سلمة (المتوفى: 167هـ)، وحماد بن زيد (المتوفى: 179هـ)].

فجاء في مسند أبي داود الطيالسي (المتوفى: 204 هـ)[2]

* **حماد بن سلمة** ← هشام ← أبيه ← عائشة.

«تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعٍ - بِمَكَّةَ، وَبَنَى بِي بِالْمَدِينَةِ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ، فَأَتَتْنِي نِسْوَةٌ، وَأَنَا جَارِيَةٌ مُجَمَّمَةٌ، أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ، فَهَيَّأْنَنِي وَأَهْدَيْنَنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

وفي مسند الإمام أحمد (المتوفى: 241 هـ):

* حسن بن موسى ← **حماد بن سلمة** ← هشام ← أبيه ← عائشة.

---

(1) [«صحيح البخاري» (7/ 17 ط السلطانية)]، ونفسه عند ابن سعد في الطبقات، من طريق عفان بن مسلم ← وهيب.

(2) [نفسه عند الإمام أحمد (المتوفى: 241 هـ) من طريق: حسن بن موسى ← حماد بن سلمة، على مخالفة واضطراب في المتن. وكذلك عند الطبراني في معجمه الكبير]

«حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ، قَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ جَاءَتْنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ فِي أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبْنَ بِي، فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "»[1]

وهي مخالفة لرواية مسند أبي داود.

وفي سنن أبي داود (المتوفى: 275 هـ):

* موسى بن إسماعيل ← **حماد بن سلمة** ← هشام ← أبيه ← عائشة.

«قالت: فلما قَدِمْنا المدينةَ جاءني نسوةٌ، وأنا ألعبُ على أُرجُوحَةٍ، وأنا مُجَمَّمةٌ، فذهبنَ بي، فهيأنني وصَنَعنَني، ثم أتين بي رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم -، فبَنَى بي، وأنا ابنةُ تسعِ سنين»[2]

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (المتوفى: 235 هـ).

* **حماد بن زيد (أبو أسامة)** ← هشام ← أبيه.

«قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ نَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ»[3]

وفي صحيح البخاري: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[4]

---

(1) [«مسند أحمد» (43/ 404 ط الرسالة)]

(2) [«سنن أبي داود» (7/ 294 ت الأرنؤوط)]، وبوّب أبو داود ـ غفر الله له ـ باب في الأُرْجُوحَةِ!

(3) [مصنف ابن أبي شيبة/ 33950]

(4) [«صحيح البخاري» (5/ 56 ط السلطانية)]

فرواية مسند أبي داود متصلة لـ (عائشة رضي الله عنها) من طريق حماد بن سلمة.

ورواية المصنف لابن أبي شيبة، والبخاري مُرسلة.. من طريق حماد بن زيد (أبو أسامة).

فأي الطريقين أصح، وأيها أتقن، على مكانة وعلم كل منهما؟

يقول العلاّمة الذهبي في حماد بن سلمة: «كَانَ بَحْراً مِنْ بُحُورِ العِلْمِ، وَلَهُ أَوهَامٌ فِي سَعَةِ مَا رَوَى، وَهُوَ صَدُوْقٌ، حُجَّةٌ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ وَلَيْسَ هُوَ فِي الإِتقَانِ كَحَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَتَحَايدَ البُخَارِيُّ إِخرَاجَ حَدِيْثِهِ، إِلاَّ حَدِيْثاً خَرَّجَه فِي الرِّقَاقِ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ: قَدْ قِيْلَ فِي سُوْءِ حِفْظِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَجَمْعِهِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ فِي الإِسْنَادِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ»[1]

مثل هذا الحديث: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، (ح)، وَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، نَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ أَوْ سِتٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ، وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، فَذَهَبْنَ بِي وَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَنَى بِي، وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَيْ تَنَفَّسَتْ فَأُدْخِلْتُ بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ»، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ"[2]

«وَقَالَ أَبُو حاتم، عن مقاتل بن مُحَمَّد: سمعت وكيعا، وقيل له، حماد بن زيد كان أحفظ أو حماد بن سلمة؟ فَقَالَ: حماد بن زيد، ما كنا نشبه حماد بن زيد إلا بمسعر»[3]

فرواية حماد بن زيد (أبو أسامة) هي الأصح على الراجح، حيث الإرسال هو الأصل، والاتصال إما جاء من الوهم أو التلقين. وسنجد أمثلة ذلك عند الإمام مسلم أيضاً.

---

(1) [«سير أعلام النبلاء – ط الرسالة» (7/ 446)]

(2) [«سنن أبي داود» (4/ 439 ط مع عون المعبود)]

(3) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (7/ 246)]

وطريق (حماد بن زيد) هذا هو الذي اعتمده **الإمام البخاري** في صحيحه، وروى الحديث هكذا مرسلاً:

* عُبيد بن إسماعيل ← أبو أسامة ← هشام ← أبيه.

«حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكَحَ عَائِشَةَ، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[1]

ومن هذا الطريق أيضاً رواه البخاري موصولاً لعائشة، دون ذكر سنها هكذا: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ في الجنة من قصب، وإن كان لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.»[2]

أما عند الإمام مسلم في صحيحه:

فوقع الوهم أو النسيان أيضاً[3].. إذ وصل الطريق عن (حماد بن زيد) كذلك! فأخرجه الإمام مسلم هكذا:

---

(1) [«صحيح البخاري» (5/ 56 ط السلطانية)] وبمثله (المتن) عند الطبراني من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ قال أبو حاتم فيه: "هو متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًا" [«الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (5/ 158)] وقال ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، ويأتي عن هشام بن عروة ما لم يحدث به هشام قط؛ لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه» والمتن بصيغة الإرسال]

(2) [«صحيح البخاري» (5/ 2237 ت البغا)]

(3) [جاء في شرح علل الترمذي تحت عنوان: «"أخطاء الحفاظ" وقال ابن معين: من لم يخطئ فهو كذاب. وقال أيضاً: لست أعجب ممن يحدث فيخطئ، إنما أعجب ممن يحدث فيصيب. وقال ابن المبارك: ومن يسلم من الوهم، وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في رواياتهم للحديث وقد جمع جزءا في ذلك. ووهم سعيد بن المسيب ابن عباس في قوله: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم» وذكر ابن رجب في ذلك كلاما لأبي الحسن الدارقطني بعد ذكر بعض الأوهام في روايات الصحابة، وقول الدارقطني: مثل هذا في الصحابة، أي الوهم والخطأ. [«شرح علل الترمذي» (1/ 436)]

«حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا **أَبُو أُسَامَةَ**. (ح)، وَحَدَّثَنَا **أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[1]. قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْرًا، فَوَفَى شَعَرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي، وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ»[2]

بينما عند ابن أبي شيبة في المصنف (مُرسلة سنداً ومتناً): حماد بن زيد (أبو أسامة) ← هشام ← أبيه. (دون عائشة)! وفيها زيادات على رواية حماد كما جاءت في مصنف ابن أبي شيبة.

وتابعه في وصل الحديث الإمام أبي داود في سننه: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ.»[3] مع مخالفة ظاهرة في المتن، واضطرابه بين: "نكح عائشة" وبين "تزوجني"! وتابعه أيضاً الإمام الطبراني في معجمه الكبير.

فطريق حماد بن زيد الأصل فيه ـ كما هو ظاهر ـ هو الإرسال.

ومثال لمسألة الوهم في وصل المُرسل، فجاء في سنن أبي داود: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ، نَا حَجَّاجٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) [ومثله عند أبي نعيم في معرفة الصحابة، ولكن من طريق موضوع! هكذا: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَخْلَدٍ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثنا **يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ**، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ" [معرفة الصحابة/ 7418] ويحيى بن هاشم مُجمع على اتهامه بالكذب والوضع على هشام.

(2) [«صحيح مسلم» (4/ 141 ط التركية)]

(3) [«سنن أبي داود» (2/ 205)]، ونفسه عند ابن سعد في الطبقات من طريق عارم بن الفضل ← حماد بن زيد.

«إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، **لَمْ يَذْكُرَا عَائِشَةَ**» [1]

وأما قول الشيخ العلاّمة الحويني ـ في تخريج هذا الحديث، وتعليقه على الإرسال والوصل ـ: "وهذا صورته صورة المرسل، وهو محمول على أنَّ عُروة حمله عن عائشة، فعبَّر عنه بهذه الصورة المرسلة... مما يدلُّ على أن الراوي قد يُرسل الحديثَ، وهو عنده موصول"[2]

فليس في ذلك دلالة بل مجرد احتمال، وقد يقع خطأ من الراوي أو وهم أو نسيان أو اضطراب. ويمكن عكس قوله، فنقول: "مما يدل على أن الراوي قد يُوصل الحديث، وأصله الإرسال"! فهذا الاحتمال وراد أيضاً ـ كما نرى أمثلة كثيرة من ذلك ـ ووصل الحديث يرفعه إلى مرتبة الاحتجاج، وإرساله ينقله إلى الضعف وسقوط الاحتجاج، ولو لم يكن الراوي على يقين مما يقول، وعلى مثل الشمس في رابعة النهار يشهد، فلا يحل له أن يقول بشيء دون يقين، هذا في أبسط الشهادات، فما بالنا بالشهادة في دين الله، وأقوال وأفعال رسوله صلى الله عليه وسلم.

***

(1) [«سنن أبي داود» (1/ 434 ط مع عون المعبود)]

(2) [«المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ أبي إسحاق الحويني» (2/ 521)]

5ـ طريق إسماعيل بن زكريا (المتوفى: 173 هـ)

جاء في سنن سعيد بن منصور (المتوفى: 227 هـ)

* إسماعيل بن زكريا (الكوفي) ⟵ هشام ⟵ أبيه ⟵ عائشة.

«حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ»[1]

ولم ينص أحد على سماع إسماعيل من هشام.. وكان هذا الحديث مشتهراً بالكوفة، فاحتمال تحديث إسماعيل به على نحو ما كان يُروى حينها، كما اختُلف في توثيقه. فضعّفه العجلي، وقال: "كوفي ضعيف الحديث"[2] وكذلك الإمام أحمد ويحيى بن معين في قول. وقال ابن معين في موضع آخر: «صالح الْحَدِيث. قيل لَهُ: أفحجة هُوَ؟ قال: الحجة شيء آخر»[3]

***

6ـ طريق سعيد بن عبد الرحمن (المتوفى: 176 هـ)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد (المتوفى: 174 هـ).

جاء في موطأ عبد الله بن وهب (المتوفى: 197 هـ)

سعيد بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ⟵ هشام بن عروة ⟵ أبيه ⟵ عائشة.

قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ وَأَنَا بِنْتُ سِتَّ سِنِينَ بَعْدَ وَفَاةِ خَدِيجَةَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَإِذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ اسْتَحْيَيْنَ وَتَقَمَّعْنَ، فَرُبَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى

(1) [«سنن سعيد بن منصور – الفرائض إلى الجهاد – ت الأعظمي» (1/ 170)]

(2) [«الثقات للعجلي ت البستوي» (1/ 225)]

(3) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (3/ 94)]

الله عليه وسلم ـ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ"[1]

طريق سعيد بن عبد الرحمن (الجمحي):

وثقه البعض (منهم الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم)

وممن جرّحه:

ـ ابن حبان، قال فيه: «يروي عَن عبيد الله بْن عَمْرو وَغَيره من الثِّقَات أَشْيَاء مَوْضُوعَة يتخايل إِلَى من سَمعهَا أَنَّهُ كَانَ الْمُعْتَمد لَهَا»[2]

ـ وقال الدارقطني: «قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ قَاضٍ مَدَنِيٌّ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَحَسَّنَ أَمْرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ»[3]

ـ وقال ابن عدي: «سعيد بْن عَبد الرَّحْمَن له أحاديث غرائب حسان وأرجو أنها مستقيمة وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء **يرفع موقوفاً ويُوصل مرسلاً لا عن تعمد**»[4]

ـ وقال يعقوب بن سفيان: «وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ قَاضِيًا عَلَى بَغْدَادَ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ»[5]

ـ وقال أبو الفضل الشيباني: «سعيد بن عبد الرَّحْمَن الجُمَحِي يروي الموضوعات»[6]

---

(1) [موطأ ابن وهب الصغير/ 255] ونفسه عند الإمام الطبراني (المتوفى: 360 هـ) في معجمه الكبير من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه وهي بنت سبع، وليس فيه ذكر لخديجة.

(2) [«المجروحين لابن حبان ت زايد» (1/ 323)]، وقال ابن حجر في رده على ابن حبان: " أفرط ابن حبان في تضعيفه. وتقييمه لسعيد بن عبد الرحمن: "صدوق له أوهام".

(3) [«تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان» (ص107)]

(4) [«الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي» (4/ 456)]

(5) [«المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان – ت العمري – ط العراق» (3/ 138)]

(6) [«معرفة التذكرة لأبي الفضل الشيباني» (ص142)، مؤيداً ـ أو نقلاً ـ لكلام ابن حبان، ونقله ابن الجوزي كذلك في كتابه: "الضعفاء والمتروكون"]

ـ «وقال زكريا بن يحيى السَّاجي: يروى عن هشام وسهيل أحاديث لا يُتابع عليها»[1]

ـ «وقال أبو حاتم: لا يحتج به [ومرة: صالح]»[2]

ومثال للوهم والتلقين:

«سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام"، الحديث. فقال أبو زرعة: "هذا خطأ، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح"»[3]

والشاهد هنا هو التلقين، ورفع الموقوف عن طريق الخطأ.

***

طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد[4]:

ممن وثقه:

«قال الترمذيُّ: ثقةٌ، كان مالك بن أنس يوثقه، ويأمر بالكتابة عنه.»[5]

وكذلك ابن حبان، والذهبي، وأثنى عليه.

---

(1) [«الكمال في أسماء الرجال للمقدسي» (5/ 161)]

(2) [«ميزان الاعتدال للذهبي» (2/ 148)]

(3) [«سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» (2/ 568 ت الهاشمي)، تاريخ بغداد، ت بشار، ج 10، ص96، والعلل لابن أبي حاتم]

(4) [ومثله عند الإمام أحمد؛ سليمان بن داود ← عبد الرحمن بن أبي الزناد ← هشام ← أبيه ← عائشة. على مخالفة في المتن، وزيادة. وكذلك عند ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي]

(5) [«الجامع في الجرح والتعديل» (2/ 69)]

ممن جرّحه:

ـ «يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَعُدُّ فِي الْمُحَدِّثِينَ فُلَيْحًا وَابْنَ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، وَذُكِرَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ وَيَقُولُ: أَبِي عَنِ السَّبْعَةِ، أَبِي عَنِ السَّبْعَةِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ»[1] وقال ابن معين: ضعيف، ومرة لا يُحتج بحديثه.[2] وقال أيضاً: «لا يسوى حديث ابن أبي الزناد فلسا»[3]

الإمام أحمد: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»[4]

«وَقَالَ ابْنُ المَدِيْنِيِّ: مَا حَدَّثَ بِهِ بِالمَدِيْنَةِ صَحِيْحٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ بِبَغْدَادَ أَفسَدَهُ البَغْدَادِيُّوْنَ»[5]

وجاء في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي الزناد»[6]

وقال ابن حبان: «يروي عَن هِشَام بن عُرْوَة روى عَنهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَأهل الْمَدِينَة كَانَ مِمَّن ينْفَرد بالمقلوبات عَن الْأَثْبَات وَكَانَ ذَلِك من سوء حفظه وَكَثْرَة خطئه فَلَا يجوز الاحتجاج بِخَبَرِهِ إِذا انْفَرد فَأَما فِيمَا وَافق الثِّقَات فَهُوَ صَادِق فِي الرِّوَايَات يحْتَج بِهِ»[7]

الإمام النسائي: «ضَعِيف»[8]

---

(1) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (2/ 340)]

(2) [المصدر السابق]

(3) [«سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» (2/ 425 ت الهاشمي)]

(4) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (2/ 340)]

(5) [«سير أعلام النبلاء - ط الرسالة» (8/ 169)]

(6) [«الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (5/ 252)]

(7) [«المجروحين لابن حبان ت زايد» (2/ 56)]

(8) [«الضعفاء والمتروكون للنسائي» (ص68)]

وقال ابن الجوزي: «كَانَ ابْن مهْدي لَا يحدث عَنهُ وَقَالَ أَحْمد مُضْطَرب الحَدِيث وَقَالَ النَّسَائِيّ ضَعِيف وَقَالَ يحيى والرازي لَا يحْتَج بِهِ وَوَثَّقَهُ مَالك»[1]

وفي شرح علل الترمذي، وتحت عنوان: "من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض وهو على ثلاثة أضرب" الضرب الأول، ومنهم: "عبد الرحمن بن أبي الزناد". وقد وثقه قوم وضعفه آخرون منهم يحيى بن معين «وقال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن المديني يضعف ما حدث به ابن أبي الزناد (بالعراق) ويصحح ما حدث به بالمدينة. قال: وسمعت ابن المديني يقول: ما روى سليمان الهاشمي عنه فهي حسان، نظرت فيها فإذا هي مقاربة وجعل علي يستحسنها»[2]

«وَقَال أبو أحمد بن عدي: وبعض ما يرويه، لا يتابع عليه»[3]

وهناك رواية للإمام مالك تُجرحه!: «وَقَال صَالِح بْن مُحَمَّد الْبَغْدَادِيّ: روى عَن أبيه أشياء لم يروها غيره. وتكلم فيه مَالِك بْن أنس، من سبب روايته عَن أبيه كتاب "السبعة" وَقَال: أين كنا نحن عَنْ هذا؟»[4]

ولم يرو الإمام مالك حديث "سن زواج أم المؤمنين عائشة" في موطئه، كما لم يرو عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وإنما الرواية عن أبيه في طريقها المشهور: مالك ← أبو الزناد ← الأعرج ← أبو هريرة. إلا في رواية الشيباني للموطأ، فقد ورد له روايتان عن أبيه (أبي الزناد)، وأما باقي روايات الموطأ (يحيى الليثي، ورواية أبي مصعب الزهري) ليس فيها ذكر له.

كما لم يرو عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.. وإنما هما (الجمحي، وابن أبي الزناد) من رواة الموطأ، فهما من تلاميذ الإمام مالك. وقد وضع العلاّمة الذهبي الإمام مالك في الطبقة السابعة ـ في سير أعلام النبلاء ـ ووضع عبد الرحمن بن أبي الزناد في الطبقة الثامنة، وابن وهب في الطبقة التاسعة.

---

(1) [«الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي» (2/ 93)]

(2) [«شرح علل الترمذي» (2/ 770)]

(3) [المصدر السابق.]

(4) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (17/ 100، 101)]

إضافة إلى ذلك: إن الإمام مالك إنما يروي عن (هشام بن عروة) بلا واسطة. (مالك ⟵ هشام بن عروة ⟵ أبيه ⟵ عائشة رضي الله تعالى عنها). ورغم شهرة هذا الطريق عند مالك لم يرو عن هشام حديث "تزوجني رسول الله وأنا بنت ست سنين".

وجاءت الرواية عن عبد الرحمن بن أبي الزناد من طريق آخر أخرجه الطبراني في معجمه:

«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّفَنَا وَخَلَّفَ بَنَاتِهِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَبَعَثَ مَعَهُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ، وَأَعْطَاهُمَا بَعِيرَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَخَذَهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ يَشْتَرِيَانِ بِهَا مَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ مِنَ الظَّهْرِ، وَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أُرَيْقِطٍ الدُّؤَلِيَّ بِبَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَحْمِلَ أَهْلَهُ أُمَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ رُومَانَ، وَأَنَا وَأَخِي وَأَسْمَاءُ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجُوا مُصْحَبِينَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى قُدَيْدٍ، اشْتَرَى زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِتِلْكَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ، ثُمَّ دَخَلُوا مَكَّةَ جَمِيعًا، فَصَادَفُوا طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يُرِيدُ الْهِجْرَةَ، فَخَرَجْنَا جَمِيعًا، وَخَرَجَ زَيْدٌ وَأَبُو رَافِعٍ بِفَاطِمَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، وَحَمَلَ زَيْدٌ أُمَّ أَيْمَنَ وَوَلَدَهَا أَيْمَنَ، وَأُسَامَةَ، وَاصْطَحَبْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبِيضِ مِنْ نَمِرَ نَفَرَ بَعِيرِي وَأَنَا فِي مِحَفَّةٍ مَعِي فِيهَا أُمِّي، فَجَعَلَتْ أُمِّي تَقُولُ: وَا ابْنَتَاهُ وَا عَرُوسَاهُ، حَتَّى إِذَا أُدْرِكَ بَعِيرُنَا وَقَدْ هَبَطَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ثَنِيَّةِ هَرْشَا فَسَلَّمَ اللهُ، ثُمَّ إِنَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ مَعَ عِيَالِ أَبِي بَكْرٍ، وَنَزَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يَبْنِي الْمَسْجِدَ وَأَبْيَاتًا حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ فِيهَا أَهْلَهُ، فَمَكَثْنَا فِيهَا أَيَّامًا،

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَبْتَنِيَ بِأَهْلِكَ؟، قَالَ: «الصَّدَاقُ» ، فَأَعْطَاهُ أَبُو بَكْرٍ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْنَا، وَبَنَى بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي هَذَا الَّذِي أَنَا فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَدُفِنَ فِيهِ، وَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ مَعَهُ أَحَدَ تِلْكَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ يَكُونُ عِنْدَهَا، وَكَانَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّايَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي، فَمَا حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَنِي حَتَّى أَخَذَتْنِي أُمِّي فَحَبَسَتْنِي فِي الْبَيْتِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي تَزَوَّجْتُ، فَمَا

سَأَلْتُهَا حَتَّى كَانَتْ هِيَ الَّتِي أَخْبَرَتْنِي"[1]

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَخْزُومِيُّ، مُجمع على تضعيفه.

قال ابن معين: «ابْنُ زُبَالَةَ الْمَدِينِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ مَدِينِيٌّ كَانَ كَذَّابًا وَلَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ»[2]

وقال النسائي: متروك الحديث، والبخاري: عنده مناكير، وقال البزار: مُنكَرُ الحديث.

وجاء أيضاً من طريق أبيه (وانفرد به الطبراني) فجاء هكذا:

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ** الْعَبْدِيُّ، ثَنَا **بَكْرُ بْنُ يُونُسَ**، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَكَثْتُ عِنْدَهُ تِسْعًا، فَهَلَكَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ وَأَنَا بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ"[3]

وقال الطبراني: "لَمْ يَرْوِ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ إِلا ابْنُهُ، وَلا عَنِ ابْنِهِ إِلا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ، تَفَرَّدَ بِهَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ"

والسند فيه محمد بن عبد الكريم، وقال أبو حاتم الرازي فيه «هذا الشيخ كذاب»[4]. وفيه أيضاً بكر بن يونس، وقال البخاري في التاريخ الأوسط فيه: "منكر الحديث"، وقال الرازي في العلل، ضعيف الحديث.

***

(1) [«المعجم الكبير للطبراني» (23/ 24)]

(2) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (4/ 58)]

(3) [المعجم الأوسط للطبراني/ 6957]

(4) [«الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (8/ 16)]

7- طريق جعفر بن سليمان (المتوفى: 178 هـ)

جاء في سنن النسائي (المتوفى: 303 هـ):

«أَخْبَرَنَا **مُحَمَّدُ** بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا **جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ»[1]

وفي مستخرج أبي عوانة [المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم] (المتوفى: 316 هـ):

«حثنا الصَّغَانِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا **جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِسَبْعٍ، وَدَخَلَ بِي لِتِسْعِ سِنِينَ»[2]

وقد بوّبه أبو عوانة ـ غفر الله له ـ تحت هذا العنوان: **"بَابُ الْإِبَاحَةِ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ وَلَا يَسْتَأْذِنَهَا وَالْإِبَاحَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْبِنَاءِ بِهَا نَهَارًا "!!**

وجعفر بن سليمان: قال ابن سعد: «كان ثقة وبه ضعف، وكان يتشيّع»[3]

وقال ابن معين: «ثِقَة وَكَانَ يحيى بن سعيد الْقطَّان لَا يكْتب حَدِيثه»[4]

وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير. وجاء فيه: «يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَكْتُبُ حَدِيثَ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَلَا يَرْوِي عَنْهُ، وَكَانَ يَسْتَضْعِفُهُ»[5]

وقال أبو الفضل الهروي (المتوفى: 317 هـ): «عَن عَليّ ابْن الْمَدِينِيّ قَالَ لم يكن عِنْد جَعْفَر كتاب وَعِنْده أَشْيَاء لَيست عِنْد غَيره وَأخبرنَا مُحَمَّد بن أَحْمد بن الْبَرَاء عَن عَليّ بن الْمَدِينِيّ قَالَ أما جَعْفَر بن سُلَيْمَان فَأَكْثر

---

(1) [«السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة» (5/ 170).]

(2) [«مستخرج أبي عوانة» (3/ 79 ط المعرفة)، وكذلك طبعة الجامعة الإسلامية كتاب النكاح]

(3) [«الطبقات الكبير» (9/ 289 ط الخانجي)]

(4) [«تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (4/ 130)]

(5) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (1/ 188)]

عَن ثَابت وَكتب مَرَاسِيل وَكَانَ فِيهَا أَحَادِيث مَنَاكِير، وَسمعت الْحُسَيْن يَقُول سَمِعت مُحَمَّد بن عُثْمَان يَقُول جَعْفَر ضَعِيف»[1]

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: «عبد الرحمن بن مهدي لا ينشط لحديث جعفر بن سليمان. وقال ابن سنان: وأنا أستثقل حديثه... وقال على ابن المديني: أكثر جعفر ـ يعني ابن سليمان ـ عن ثابت وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت عن النبِي صلى الله عليه وسلم»[2]

***

8ـ طريق عبدة بن سليمان الكوفي (المتوفى: 187هـ)

جاء في المصنف لابن أبي شيبة (المتوفى: 235 هـ)

* عبدة بن سليمان ⟵ هشام ⟵ أبيه ⟵ عائشة.[3]

«حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين»[4]

وعبدة لم يُصرح بالسماع من هشام في هذا الحديث؛ فيظل احتمال الإرسال فيه قائماً. ولكن يعتبر هذا الطريق من أصح الطرق أيضاً، فعبدة روى ـ بالعموم ـ عن هشام الكثير، وهو بالكوفة عند مقدم هشام إليها. ولربما كان بعض العراقيين يصلون الأحاديث المرسلة، أو الوصل من هشام نفسه.

ومما يقوي احتمال الإرسال، هذا المثال:

1ـ جاء في مصنف ابن أبي شيبة: «حدثنا عبدة عن هشام عن (أبيه) عن عائشة: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ

---

(1) [«علل الأحاديث في صحيح مسلم» (ص87)]

(2) [«الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (2/ 481)]

(3) [نفسه عند الإمام مسلم (المتوفى: 261 هـ)] من طريق ابن نمير. وكذلك النسائي.

(4) [«مصنف ابن أبي شيبة» (19/ 98 ت الشثري)]

بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} الآية...»[1] حتى أن (أبيه) عروة سقطت من بعض النسخ، كما قال المحقق.

فجاء في نسخ أخرى هكذا: «حدثنا عبدة، عن هشام، عن عائشة {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} الآية...»[2]

وعند الإمام مسلم هكذا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، **حَدَّثَنَا** هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «{وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} الْآيَةَ..."[3]

بينما ـ كما ذكرنا ـ عند الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، ليس هناك من تصريح لعبدة بالسماع من هشام، وفي نسخ ليس هناك عن أبيه.. فمثل ذلك ما نتحدث عنه.

2ـ وفي صحيح مسلم: «حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[4]

وظاهر المتن يُشير إلى أنه قول أبيه (عروة) دون عائشة، حتى يستقيم المتن؛ فيكون: (عن أبيه "أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة") ولا يستقيم أن يكون (عن عائشة "أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة").

***

(1) [«مصنف ابن أبي شيبة» (9/ 294 تحقيق سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع]

(2) [«مصنف ابن أبي شيبة» (3/ 501) تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج - لبنان، ومكتبة الرشد - الرياض]

(3) [«صحيح مسلم» (8/ 241 ط التركية)]

(4) [«صحيح مسلم» (7/ 135 ط التركية)]

9ـ طريق جرير الكوفي (المتوفى: 188هـ)

جاء في كتاب: النفقة لابن أبي الدنيا (المتوفى: 281)

* جرير ← هشام ← أبيه ← عائشة.

«حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ قَالَتْ: وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ وَهِيَ اللُّعَبُ وَكُنَّ جَوَارِيَ يَخْتَلِفْنَ إِلَيَّ فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ ـ يَعْنِي يَسْتَتِرْنَ ـ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُسَرِّبُهُنَّ فَيَدْخُلْنَ عَلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي»(1)

وأبو خيثمة لم يروِ في تاريخه هذا الحديث على هذا النحو، إنما جاء من طريق حماد بن سلمة، هكذا: «حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسماعيل، قال: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، قال: حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَة، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: "لَمَّا قَدِمْنَا مِنَ الْمَدِيْنَة جائتني نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أرجوحةٌ وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ، فَذَهَبْنَ بِي فهيَّأنني وَصَنَعْنَنِي، فَبَنَى بِي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»(2)

«وَقَال إبراهيم بْن هاشم: ما قال لنا جرير قط ببغداد: "حَدَّثَنَا"، ولا فِي كلمة واحدة. قال إبراهيم: فقلت تراه لا يغلط مرة، فكان ربما نعس فنام ثم ينتبه فيقرأ من الموضع الذي انتهى إليه»(3)

و«ذكر لأبي خيثمة يوماً إرسال جرير للحديث، وأنه لم يكن يَقُولُ: حَدَّثَنَا وقيل لَهُ: تراه كان يدلس؟ فقَالَ أَبُو خيثمة: لم يكن يدلس، لأنا كنا إذا أتيناه، وهو فِي حديث الأعمش، أو منصور، أو مغيرة، ابتدأ فأخذ الكتاب فقَالَ: حَدَّثَنَا فلان، ثم يحدث عنه مبهم فِي حديث واحد، ثم يَقُولُ بعد ذلك: منصور، منصور، أو الأعمش، الأعمش، لا يَقُولُ فِي كل حديث: حَدَّثَنَا"، حَتَّى يفرغ من المجلس»(4)

---

(1) [«النفقة على العيال لابن أبي الدنيا» (2/ 756)]

(2) [«التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة – السفر الثالث – ط الفاروق» (1/ 387)]

(3) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (4/ 546)]

(4) [«المصدر السابق» (4/ 547)]

وجاء في الضعفاء الكبير للعقيلي: «قَالَ [الإمام أحمد]: لَمْ يَكُنْ جَرِيرٌ الرَّازِيُّ بِالذَّكِيِّ فِي الْحَدِيثِ، قُلْتُ لَهُ: جَرِيرٌ رَوَى عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَشْعَثَ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ بَهْزٌ»[1]

وفي الحرج والتعديل لابن أبي حاتم: «[قال] إبراهيم بن موسى: سمعت جريراً يقول حديثنا عن الأعمش ملزقة أو ملفقة»[2] «وقال البيهقي في السنن نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ»[3]

وانفرد ابن أبي الدنيا بهذا الطريق فيما يبدو.

***

10ـ طريق علي بن مسهر الكوفي (المتوفى: 189هـ)

فجاء في صحيح البخاري (المتوفى: 256 هـ):

* فروة بن أبي المغراء ← علي بن مسهر ← هشام ← أبيه ← عائشة.

«حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ

---

(1) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (1/ 200)]

(2) [«الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (2/ 506)]

(3) [«تهذيب التهذيب» (2/ 77)]، وقد وثقه آخرون، ونقل التجريح، لا ينفي جوانب التعديل، والصدق.. لكن نتحدث عن الضبط الشديد، والإتقان الأكيد في موضوع بحثنا.

يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»[1]

وهذا الطريق أشبه بطريق حماد بن سلمة (المتوفى: 167 هـ) ولعله أول من جاء في روايته أمر "الأرجوحة"، ولم يصرح علي بن مسهر بالسماع من هشام في هذه الرواية.. فلعله كان صغيراً وقت وفاة هشام[2]. ولعله سمعه من شيوخه الثوري والزهري، وهي طرق مرسلة. أو من طريق شيخه إسماعيل بن زكريا وهو طريق لا حجة فيه.

وعن السماع بشكل عام من هشام، ورد حديث واحد في صحيح البخاري من طريق: بشر بن آدم الضرير (المتوفى: 218 هـ) ← أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا هشام ← أبيه ← عائشة": «سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وبشر ضعيف.. وفي المتن مقال!

وقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث في المتابعات، قال العلاّمة ابن حجر: «قَوْلُهُ حَدَّثَنَا بِشْرِ بْنِ آدَمَ هُوَ الضَّرِيرُ الْبَغْدَادِيُّ بَصْرِيُّ الْأَصْلِ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ الْوَاحِدُ، وَفِي طَبَقَتِهِ بِشْرُ بْنُ آدم بن يزيد بَصرِي أَيْضا، وَهُوَ بن بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَقَالٌ. وَرجح بن عدي أَن شيخ الْبُخَارِيّ هُنَا هُوَ بن بِنْتِ أَزْهَرَ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ إِلَّا فِي الْمُتَابَعَاتِ».[3]

وقال يحيى بن معين في **بشر بن آدم**: لا أعرفه. «قال مُحَمَّد بْن سعد: سمع سَمَاعًا كثيرا، ورأيت أصحاب الحديث، يتقون كتابه، والكتاب عَنْهُ»[4] «وقال الدارقطني: ليس بالقوي»[5] ووثقه غيرهم كيحيى بن

(1) [«صحيح البخاري» (5/ 55 ط السلطانية)، ونفسه في مسند الدرامي (المتوفى: 255 هـ) إسماعيل بن خليل ← علي بن مسهر، وليس فيه تصريح بالسماع من هشام.]

(2) [لعله كان في السادسة عشرة تقريباً، وقت وفاة هشام]

(3) [«فتح الباري لابن حجر» (2/ 557)]، ولا يصح ترجيح ابن عدي، إنما هو ما أثبته العلامة ابن حجر أنه بشر الضرير، وكذلك ذهب صاحب تهذيب الكمال، وكذلك قال ابن خلفون في "المُعلم بشيوخ البخاري ومسلم": "والصحيح عندي أن الذي أخرج عنه البخاري في الجامع هو بشر بن آدم البغدادي الضرير".

(4) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (4/ 94)]

(5) [«ميزان الاعتدال» (1/ 313)]

معين وابن سعد وأبو حاتم.

ولا يثبت السماع إلا من طريق صحيح.

وفي سنن ابن ماجة (المتوفى: 273 هـ) ، دخل التحديث في الرواية فجاء هكذا: «حَدَّثَنَا **سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ شَعَرِي حَتَّى وَفَى لَهُ جُمَيْمَةٌ، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ، وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي، فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ "»[1]

وسويد ضعيف، ولا يثبت السماع بذلك.

وقد قسّم الإمام البخاري هذا الحديث وبوّبه في أكثر من باب من نفس الطريق بمتون مختصرة فجاء هكذا:

ـ «حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: زَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: على الخير والبركة، وعلى خير طائر»[2] [باب: الدعاء للنساء اللواتي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ]

ـ «حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(1) [«سنن ابن ماجه» (1/ 603 ت عبد الباقي)]

(2) [«صحيح البخاري» (5/ 1979 ت البغا)]

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى»[1] [بَاب: الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ]

وقد قال البخاري وأبو حاتم في علي بن مسهر: "سمع من هشام" وهو أمر محتمل.

وعلي بن مسهر ذكره العقيلي في الضعفاء، قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ فَلَا أَدْرِي كَيْفَ أَقُولُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ كَانَ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ حِفْظِهِ»[2]

وفي أخيه عبد الرحمن بن مسهر: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ إِذَا جَاءُوا إِلَى عَلِيٍّ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَيُحَدِّثُهُمْ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَخْرُجُ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ فَيَقُولُ: يَا صَفِيقَ الْوَجْهِ، إِنَّمَا جَاءُوا إِلَيَّ لَمْ يَجِيئُوا إِلَيْكَ»[3]

وقال المروذي: «وقال أبو عبد الله [الإمام أحمد]: علي بن مسهر ولي قضاء الموصل، فلم يحمد في قضائه.

قلت: فالناس يشتهون حديثه؟ قال: لأن حديثه حديث أهل الصدق»[4]

«قال أحمد في رواية الأثرم: كان ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه، وأنكر عليه حديثه عن هشام عن أبيه عن عائشة "كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سمع المؤذن، قال: وأنا".

وقال: إنما هو عن هشام عن أبيه مرسل. وعلي بن مسهر له مفاريد.

وذكر الأثرم أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً فقيل له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد. ويلتحق بهؤلاء من احترقت كتبه، فحدث من حفظه، فوهم»[5]

***

(1) [«صحيح البخاري» (5/ 1980 ت البغا)]

(2) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (3/ 251)]

(3) [«المصدر السابق» (2/ 346)]

(4) [«العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره ت صبحي السامرائي» (ص98)]

(5) [«شرح علل الترمذي» (2/ 755)]

11ـ طريق أبو معاوية (المتوفى: 194 هـ)

جاء في مسند إسحاق بن راهويه[1] (المتوفى: 238 هـ):

أبو معاوية ⟵ هشام ⟵ أبيه ⟵ عائشة.

«أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا **وَهِيَ** بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ»[2]

وصيغة المتن تشير إلى الإرسال، فعائشة ـ رضي الله عنها ـ لا تحدث فيه عن نفسها، وهو مثل طريق: معمر، والثوري، وحماد بن زيد.

وَقَال الآجري «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "أَبُو معاوية إِذَا جَاز حَدِيثَ الأَعْمَش كثُر خَطؤه. يخطئ عَلَى هِشَام بْن عروة، وعلى إسماعيل بن أبي خالد، وعلى عُبَيد الله بْن عُمَر»[3]

«وَقَال يعقوب بن شَيْبَة: كان من الثقات وربما دلس»[4]

وقال ابن سعد: «وكان ثقةً، كثير الحديث، يدلّس»[5]

كما جاءت الرواية عن أبي معاوية عند الإمام البخاري، هكذا: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.»[6]

***

---

(1) [وهو نفسه عند الإمام النسائي ـ في سننه ـ من طريق إسحاق.]

(2) [«مسند إسحاق بن راهويه» (2/ 214)]

(3) [«سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل» (ص147)]

(4) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (25/ 132)]

(5) [«الطبقات الكبير» (8/ 515 ط الخانجي)]

(6) [«صحيح البخاري» (8/ 31 ط السلطانية)]

12ـ طريق وكيع (المتوفى: 197هـ)

جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد (المتوفى: 230):

"أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ "تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ"[1] هكذا مرسلة.

وجاء في مسند إسحاق بن راهويه (المتوفى: 238 هـ):

«أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ»[2]

ووكيع وُلد ـ على التقريب ـ سنة (130 هـ) وتوفى هشام سنة (145 هـ) أي كان وكيع حينها في عمر السادسة عشرة تقريباً، أو السابعة عشرة؛ فسماعه من هشام فيه شك، ويحتمل أن يكون وكعياً رواه عن شيوخه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، وإسماعيل بن أبي خالد.

«وَقَال إبراهيم الحربي: حدث وكيع وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة»[3] وإن كان قد باكر العلم «قال ابن جُرَيْج لوكيع: باكرت العلم، وكان لوكيع ثمان عشرة سنة»[4].

وفي تاريخ ابن معين: «سَمِعت يحيى يَقُول وَكِيع يسند حَدِيثا عَن هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة لَا يسْندهُ أحد غَيره "وأنذر عشيرتك الْأَقْرَبين"»[5] «قَالَ يحيى بن معِين حَدِيث هِشَام بن عُرْوَة عَن أَبِيه عَن عَائِشَة لما نزلت "وأنذر عشيرتك الْأَقْرَبين" إِنَّمَا عَن عُرْوَة فَقَط»[6]

---

(1) [الطبقات الكبرى لابن سعد، ص 2935، دار إحياء التراث]

(2) [«مسند إسحاق بن راهويه» (2/ 213)]

(3) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (30/ 478)]

(4) [«المصدر السابق» (30/ 477)]

(5) [«تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (4/ 28)]

(6) [«المصدر السابق» (3/ 243)]

فالطريق مرسل، كما جاء في الطبقات.

***

13ـ طريق سفيان بن عيينة (المتوفى: 198هـ)

جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي (المتوفى: 204 هـ)، وفي مسنده:

الإمام الشافعي ← سفيان بن عيينة ← هشام ← أبيه ← عائشة.

«أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ".

وفي مسنده: «(أخبرنا): سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وأَنَا بِنْتُ سَبع سِنِينَ وَبَنى بِي وَأَنَا بِنْت تِسْع سنين»[1]

وفي رواية: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكُنَّ جَوَارِيَّ يَأْتِينَنِي فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَمَّعْنَ مِنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ بِهِنَّ إِلَيَّ»

ودخل التحديث في مسند الحميدي (المتوفى: 219 هـ)، فجاء هكذا:

«حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: **ثنا** هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَكَانَ مِنْ جَيِّدِ مَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ»[2]

---

(1) [«مسند الشافعي – ترتيب السندي» (2/ 198)].

(2) [«مسند الحميدي» (1/ 273)]، ونفسه عند الطبراني في معجمه الكبير من طريق بشر بن موسى، وفيه "ست سنين" دون "أو سبع".

وهو نفس طريق حديث السحر: «حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: **ثنا سُفْيَانُ** قَالَ: **ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،** عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَّا كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ قَالَتْ: فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ...»[1]

وأما **سفيان بن عُيينة،** فهو: عَلم من الأعلام، كبير القدر، أثنى عليه الذهبي ـ وغيره ـ ثناءً جميلاً في سيره، وأخذ عنه أهل الحديث الكثير، ونحن في هذا البحث لا نتهم الناس في دينها وأمانتها، ولا خلقها وشرفها، ولا علمها ومكانتها.. وإنما نتقصى التحري والتدقيق من ناحية: الوهم، أو الخطأ، أو النسيان، أو الاختلاط، ونحو ذلك.

والوهم والخطأ قد يقع من الجميع، ونحتاج معه ـ في موضوع بحثنا ـ إلى التثبت والتحري.

ومع هذا الإمام الجليل ـ ابن عيينة ـ نرى هذه الأقوال من رصد الخطأ البشري الطبيعي، فقال الإمام أحمد:

«كنت أنا [الإمام أحمد] وعلي بن المديني فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري. فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأً عن الزهري، وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري، في حديث كذا وكذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت، فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً»[2]

«قَالَ أبي [الإمام أحمد]: قَالَ لي شُعَيْب بن حَرْب: أَعْطِنِي كتاب بن عُيَيْنَة عَن الزُّهْرِيّ، فَأَتَيْته بكتابي.. فَجئْت بعد أَخذ الْكتاب مِنْهُ، فَمر بِحَدِيث فَقَالَ: سُفْيَان سمع هَذَا من الزُّهْرِيّ؟ فَسكتُ، أَو قلت: لَا أَدْرِي»[3]

---

(1) [«مسند الحميدي» (1/ 287)] وجاء من طرق أخرى، وهو حديث لا يصح، سنعود إليه لاحقاً إن شاء الله.

(2) [«العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (1/ 28)]

(3) [«المصدر السابق» (1/ 384)]

ومن أمثلة ذلك:

ـ «قُلْتُ لأَبِي [الإمام أحمد]: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ حَدَّثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "مَا نَفَعَنِي مَالٌ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ". فَأَنْكَرَهُ.

وَقَالَ: مَنْ حَدَّثَ بِهِ؟

قُلْتُ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟

قَالَ: وَائِلٌ.

قَالَ أَبِي: نُرَى وَائِلٌ لم يسمع من الزُّهْرِيّ. إِنَّمَا رَوَى وَائِلٌ عَنِ ابْنِهِ. وَأَنْكَرَهُ أَبِي أَشَدَّ الإِنْكَارِ.

وَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ! ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»(1)

ـ «وسألتُ أَبِي عَنْ حديثٍ رَوَاهُ سُفْيان بن عُيَينة، عن ابْنِ عَجْلان، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عبد الله بْنِ الأَشَجّ، عَنْ بُسْر بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ: أنه قال لزينبَ امرأةِ عبد الله: إِذَا خَرَجْتِ إِلَى صَلاةِ المَغْرِبِ، فَلا تَطَيَّبِينَ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا خطأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: بُسْر بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زينبَ الثَّقَفية ـ امرأةِ عبد الله ابن مسعود ـ عن النبيِّ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ»(2)

ـ «وَرَوَى سُفْيانُ بنُ عُيَينة، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَة، عَنْ أَبِي مَعْمَر، عَنْ خَبَّاب؛ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ ... . قَالَ أَبِي: لَمْ يَعْمَلِ ابنُ عُيَينة فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا؛ إِنَّمَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن حارثة بن مُضَرِّب، عَنْ خَبَّاب؛ قَالَ: شَكَوْنَا ... وَهِمَ ابنُ عُيَينة فِي

---

(1) [«العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (2/ 345)]

(2) [«العلل» لابن أبي حاتم (2/ 242 ت الحميد)]

هَذَا الحديثِ»[1]

ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ". قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ . قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ، عَنِ ابْنِهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ"[2]

ـ «قَالَ [الإمام أحمد] سَمِعت سُفْيَان سُئِلَ عَن أَحَادِيث قد نَسِيَهَا وَكَانَ يحفظها قبل ذَلِك، قَالَ: فَجعل يَقُول قولوها أَي اعرضوها عَليّ، قَالَ فاحتج بِهَذِهِ الْآيَة {فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} »[3]

«وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ مَشْهُوْراً بِالتَّدْلِيسِ، عَمَدَ إِلَى أَحَادِيْثَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ، فَيَحذِفُ اسْمَ مَنْ حَدَّثَهُ وَيُدَلِّسُهَا، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُدَلِّسُ إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ عِنْدَهُ»[4]

«وقال ابن عمار: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: اشهدوا أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة، فمن سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لا شيء... [وقال] يحيى بن سعيد: قلت لابن عيينة: كنت تكتب الحديث، وتحدث اليوم؛ وتزيد في إسناده أو تنقص منه؛ فقال: عليك بالسماع الأول»[5]

«وَقِيلَ لَهُ [الإمام أحمد]: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانَ أَحْفَظَ أَوِ ابْنُ عُيَيْنَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ الثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَقَلَّ النَّاسِ غَلَطًا، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَكَانَ حَافِظًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَارَ فِي حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ كَانَ لَهُ غَلَطٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ غَلِطَ فِي حَدِيثِ الْحِجَازِيِّينَ فِي أَشْيَاءَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ أَحْفَظَهُمَا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ:

---

(1) [«العلل» لابن أبي حاتم (2/ 284 ت الحميد)]

(2) [جامع الترمذي/ 1095]

(3) [«العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (2/ 324)]

(4) [«سير أعلام النبلاء – ط الرسالة» (8/ 465)]

(5) [«تهذيب التهذيب» (4/ 120)]

فُلَانٌ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي ابْنِ عُيَيْنَةَ فَمَنْ ثَمَّ!»[1]

«قَالَ الشَّافِعِيُّ: غَلِطَ سُفْيَانُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ ابْنِ الْهَادِ»[2]

ولعل سفيان سمع هذا الحديث من هشام في مقدمه إلى الكوفة، وهذا أمر له دلالته عندما نعلم قول علماء الجرح والتعديل في حال هشام بالكوفة، على نحو ما سيأتي إن شاء الله.

فالطريق إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ من ناحية ابن عيينة يأتي من هشام بن عروة، ومن الزهري، وقد رواه معمر بن راشد عن الزهري مرسلاً. «ومعمر بن راشد ثقة جليل حتى قيل: إنه أثبت في الزهري من ابن عيينة»[3]

ووجود مثل هذا النوع من الاختلاط أو الخطأ، واحتمال سماع الحديث من هشام بالكوفة ـ وليس بالمدينة ـ والتدليس ـ وإن كان عن ثقة ـ كل ذلك مما يتطلب التصريح بالسماع في الحديث، وعدم الاكتفاء بمجرد السماع ولو مرة واحدة، ولكنه رُوي بالعنعنة.

***

14ـ طريق يونس بن بكير (المتوفى: 199هـ)

جاء في سيرة ابن إسحاق (المتوفى 151 هـ)

* يونس بن بكير ⟵ هشام بن عروة ⟵ أبيه (عروة بن الزبير)

"نا يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين، وعائشة يومئذ ابنة ست سنين، وبني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة

(1) [«المعرفة والتاريخ – ت العمري – ط العراق» (2/ 163)]

(2) [«آداب الشافعي ومناقبه» (ص164)]

(3) [«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (16/ 527)]

تسع سنين، ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثماني عشرة سنة."[1]

وهذه ليست رواية ابن إسحاق، إنما رواية يونس، وأدخلها في سيرة ابن إسحاق، فهناك خصومة شديدة بين ابن إسحاق، وهشام بن عروة.[2]

ويقول أبو داود السجستاني في يونس: «ليس هو عندي حجة؛ يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، سمع من محمد ابن إسحاق بالري»[3].

كما لم يذكر يونس سماعاً ولا عنعنة من ابن إسحاق صاحب السيرة، هذا ويونس كوفي، وكان مع يحيى البرمكي بالكوفة. وتوفى 199 هـ.

فالراجح أن هذه الرواية أخذها يونس من الكوفة، ولم يذكر فيها سماعاً من هشام أيضاً.

وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق يُخطئ».

وطريق هذه الرواية كان مُرسلاً أيضاً.

وفي سيرة ابن هشام (المتوفى 213 هـ) وهي مختصر لسيرة ابن إسحاق، وردت الرواية بدون إسناد، ومخالفة في المتن، هكذا: "«وَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَكَّةَ، وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ أَوْ عَشْرٍ»[4]

***

(1) [سيرة ابن إسحاق، ومثله عند البيهقي في دلائل النبوة]

(2) [انظر ـ إن شئت ـ كتب التراجم والطبقات، وموقف عالمي المدينة: مالك بن أنس وهشام بن عروة من ابن إسحاق، رحم الله الجميع]

(3) [«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (32/ 497)]

(4) [«سيرة ابن هشام ت السقا» (2/ 644)]

وأرى ـ والله أعلم ـ أن الذي أعطى هذا الحديث القوة والانتشار هم أهل العراق، وكثرة روايتهم له.. عند مَقدم هشام إليها، ثم تتابعت الروايات بعد ذلك، فكل الطرق تؤدي إلى هشام.

وإن الذي نقلناه من جرح لبعض الرواة، لم يكن الغرض منه الازدراء، ولا نقل ما يُسيء للراوي والعياذ بالله، **فالصواب**: اتباع أحسن القول، والاستغفار للعلماء والمؤمنين والمسلمين.. ولكن هذه هي الطريقة المتعارف عليها عند النظر في الأسانيد، وإنني أستغفر الله من أي إساءة لأي مسلم فضلاً عن عالم، والمقصد من هذا الجرح هو بيان ما قد يقع فيه أي إنسان، من خطأ أو اختلاط أو وهم أو نسيان أو تلقين أو نحو ذلك، وليس المقصد أبداً الطعن في الدين أو الأخلاق، كما أن ذلك ليس معناه ـ بكل تأكيد ـ رد كل رواياتهم؛ فبذلك لن يسلم أحد**!**

إنما معناه: أن الرواية التي يُثار حولها الشك، ولا يترتب عليها ما ينفع الناس في دينهم ودنياهم، ومعاشهم ومعادهم، أو لا يتحقق بها برد اليقين، أو تخالف المعروف من الشرع، القريب من الفهم ـ كما قال تعالى لنبيه: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ ـ فإنها تُحمل على الخطأ أو الوهم أو النسيان.. وكتاب الله هو الميزان الدقيق الذي يُرجع إليه كل قول.

***

(هشام بن عروة، المتوفى: 145هـ)

جميع الطرق السابقة وجدنا بها ما يمكن أن نسميه "علة" في السند، وذلك قبل أن نصل إلى هشام، وجميع الطرق السابقة تنتهي إلى هشام بن عروة، والآن ننظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه:

قول ابن معين:

«سَمِعت يحيى يَقُول الزهرى أثبت فِي عُرْوَة من هِشَام بن عُرْوَة فِي عُرْوَة»[1]

وإن كان في رواية الدارمي قال: «قلت ليحيى هِشَام بن عُرْوَة أحب إِلَيْك عَن أَبِيه أَو الزُّهْرِيّ عَنهُ فَقَالَ كِلَاهُمَا وَلم يفضل»[2]

وفي رواية ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: «منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أحب إليَّ من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة» ، قيل له: فالزهري عن عروة عن عائشة؟ قال: «هما سواء، ومنصور أحب إليَّ، لأن الزهري كان سلطانياً»[3]

قول الإمام أحمد:

«قال أحمد، في رواية الأثرم كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال: أصح.

وقال: كان يحيى بن سعيد يرسل الأحاديث التي يسندونها، يعني أنه كان يرسل عن هشام كثيراً. قال: فقلت له: هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند عنه، من قبله كان؟ فقال: نعم.

«وقال الأثرم ـ أيضاً ـ: قال أبو عبد الله: ما أحسن حديث الكوفيين عن هشام بن عروة، أسندوا عنه أشياء. قال: وما أرى ذاك إلا على النشاط، يعني أن هشاماً ينشط تارة فيسند، ثم يرسل مرة أخرى. قلت

---

(1) [«تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (3/ 247)]

(2) [«تاريخ ابن معين – رواية الدارمي» (ص203)]

(3) [«سؤالات ابن الجنيد» (ص355)]

لأبي عبد الله: كان هشام تغير؟ قال: ما بلغني عنه تغير»[1]

«حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة. قال: قال أبي: كتبت؟ قلت: نعم. قال: عارضت؟ قلت: لا. قال: لم تكتب.»[2]

«حَدثنِي أبي، قَالَ: حَدثنَا عَارِم بن الْفضل أَبُو النُّعْمَان، قَالَ: سَمِعت حَمَّاد بن زيد يَقُول: سَمِعت هِشَام بن عُرْوَة وَذكر حَدِيث الْآبِق يقطع، قَالَ: لم أسمع من أبي، وَلَكِن حَدثنِي بِهِ الْعدْل الرِّضَا الْأمين، على مَا تغيب عَلَيْهِ يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ»[3]

قول يحيى بن سعيد القطان:

«حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُكَ، أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا»[4]

وجاء في شرح علل الترمذي لابن رجب:

وتحت عنوان: "من ضعف حديثه في بعض الأماكن دون بعض وهو على ثلاثة أضرب"

الضرب الأول: «ومنهم هشام بن عروة: وقد سبق قول الإمام أحمد: كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال أصح.

وقال يعقوب بن شيبة: هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف، وذلك فيما حدث بالعراق خاصة، ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش، يسند الحديث أحياناً ويرسله أحياناً، لا أنه يقلب

---

(1) [«شرح علل الترمذي، لابن رجب» (2/ 678، 679)] انظر فصل: أصحاب هشام بن عروة.

(2) [«العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (2/ 453)]

(3) [«المصدر السابق» (1/ 259)]

(4) [«كتاب العلل الواقع بآخر جامع الترمذي» (6/ 246 ت بشار)]

إسناده كأنه على ما يذكر من حفظه يقول: عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقول: عن أبيه عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. إذا أتقنه أسنده، وإذا هابه أرسله.

[قال ابن رجب]: وهذا فيما نرى أن كتبه لم تكن معه في العراق فيرجع إليها، والله أعلم»[1]

«وذكر العقيلي بإسناده عن ابن لهيعة، قال: كان أبو الأسود (يعجب من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وربما مكث سنة لا يكلمه. وعن ابن لهيعة عن أبي الأسود، قال: لم يكن عروة يرفع حديث أم زرع[2] إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان يقطع به الطريق. قال العقيلي: لم يأت بحديث أم زرع غير هشام. وأبو الأسود يتيم عروة أوثق من هشام.

وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا موسى بن إسماعيل، (ثنا) العوام بن أبي العوام الأعلم، قال: كنت مع الزهري، فقال: أنا أعلم بعروة من هشام»[3]

وقال الدارقطني: «وَهِشَامٌ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ أَحْفَظُ مِنْهُ»[4]

ولم يأتِ حديث سن زواج أم المؤمنين عائشة عن الزهري متصلاً، كما مرّ بنا. فالزهري رواه مرسلاً عن أبي هشام عروة بن الزبير؛ فأصل هذا الحديث هو الإرسال والله أعلم.[5]

«قال القاضي إسماعيل المالكي: بلغني عن علي بن المديني أن يحيى القطان كان يضعف أشياء حدث بها هشام بن عروة في آخر عمره، لاضطراب حفظه، بعدما أسن، والله أعلم. وسمعت علي بن نصر وغيره يذكرون نحو هذا، عن يحيى (بن سعيد)»[6]

---

(1) [«شرح علل الترمذي» (2/ 769)]

(2) [سنعود ـ إن شاء الله ـ لهذا الحديث في فصل: "البخاري وراويته لحديث هشام"]

(3) [«شرح علل الترمذي» (2/ 681)]

(4) [«سنن الدارقطني» (5/ 430)]

(5) [فطريقه عند عبد الرزاق ← معمر ← الزهري ← عروة، وقد وصله الإمام مسلم، ووقع فيه الوهم، حيث عبد الرزاق لم يرفعه إلى عائشة. وصيغة المتن تشير إلى الإرسال، حيث عائشة رضي الله عنها، لا تحدث عن نفسها. كما مرّ بنا في طريق "معمر بن راشد" أعلاه.]

(6) [«شرح علل الترمذي» (2/ 682)]

وقال أبو حاتم:

«لا يثبت لهشام بن عروة لقى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ويدخل بينهما ابن سعد»[1]

وفي تاريخ بغداد للخطيب:

«عبد الرحمن بن يوسف بن خراش قَالَ: هشام بْن عُروة كَانَ مالك لا يرضاهُ، وكان هشام صدوقًا تدخلُ أخباره فِي الصحيح. قَالَ ابن خِراش: بلغني أن مالكًا نقمَ عَلَيْهِ حديثه لأهل العراق. قدم الكوفة ثلاث مرات قدمة كَانَ يَقُولُ: حدَّثَنِي أبي قَالَ: سمعتُ عَائِشَة، وقدم الثانية، فكان يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أبي عن عَائِشَة، وقدم الثالثة فكان يَقُولُ: أبي عَن عَائِشَة. سَمِعَ منه بأخرة وكيع، وابن نمير، ومحاضر.

أخبرني الأزهري، حدثنا عَبْد الرَّحْمَن بْن عُمَر الخلال، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن أحمد بن يعقوب، حَدَّثَنَا جدي قَالَ: وهشام بْن عروة ثبتٌ ثقةٌ، لم يُنكر عَلَيْهِ شيء إلا بعد ما صارَ إِلى العراق، فإنه انبَسط فِي الرواية عن أبيه، فأنكرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أهلُ بلده. قَالَ جدي: والذي يرى أن هشامًا يَتسهَّل لأهل العراق، أَنَّهُ كَانَ لا يحدث عَن أَبِيهِ إلا بِما سمعه منه، فكان تسهله أن أرسَلَ عَن أَبِيهِ مما كَانَ يسمعه من غير أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ»[2]

«قَالَ يَحْيَى [القطان]: رأيتُ مالك بْن أنس فِي النوم، ... سألته عَن هشام بْن عروة فقال: ما حَدَّث بِهِ وهو عندنا فهو ـ أي كأنه يصححه ـ وما حَدَّث بِهِ بعد ما خرج من عندنا فهو ـ فكأنه يُوَهِّنه ـ»[3]

وقال ابن حجر: «هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس»[4]

وقال أيضاً: «هِشَام بن عُرْوَة بن الزبير بن الْعَوام الْقرشِي الْأَسدي من صغَار التَّابِعين مجمع على تثبته إِلَّا أَنه فِي كبره تغير حفظه فَتغير حَدِيث من سمع مِنْهُ فِي قَدمته الثَّالِثَة إِلَى الْعرَاق، قَالَ يَعْقُوب بن شيبَة:

---

(1) [«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص293)]

(2) [«تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية» (14/ 40)]

(3) [«المصدر السابق» (14/ 39)]

(4) [«تقريب التهذيب لابن حجر» (ص573)]

هِشَام ثَبت ثِقَة لم يُنكر عَلَيْهِ شَيْء إِلَّا بعد مَا صَار إِلَى الْعرَاق فَإِنَّهُ انبسط فِي الرِّوَايَة عَن أَبِيه فَأنْكر ذَلِك عَلَيْهِ أهل بَلَده، وَالَّذِي نرَاهُ أَنه كَانَ لَا يحدث عَن أَبِيه إِلَّا بِمَا سمع مِنْهُ، فَكَانَ تساهله أَنه أرسل عَن أَبِيه مَا كَانَ يسمعهُ من غير أَبِيه عَن أَبِيه. قلت: **هَذَا هُوَ التَّدْلِيس**، وَأما قَول بن خرَاش: كَانَ مَالك لَا يرضاه. فقد حكى عَن مَالك فِيهِ شَيْء أَشد من هَذَا، وَهُوَ مَحْمُول على مَا قَالَ يَعْقُوب، وَقد احْتج بِهِشَام جَمِيع الْأَئِمَّة»[1]

وقال الذهبي:

«[هشام] حُجَّةٌ مُطْلَقاً، وَلاَ عِبرَةَ بِمَا قَالَهُ الحَافِظُ أَبُو الحَسَنِ بنُ القَطَّانِ مِنْ أَنَّهُ هُوَ وَسُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ اخْتَلَطَا وَتَغَيَّرَا، فَإِنَّ الحَافِظَ قَدْ يَتَغَيَّرُ حِفْظُه إِذَا كَبِرَ، وَتَنْقُصُ حِدَّةُ ذِهْنِهِ، فَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْخُوْخَتِه كَهُوَ فِي شَبِيْبَتِه، وَمَا ثَمَّ أَحَدٌ بِمَعْصُوْمٍ مِنَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا هَذَا التَّغَيُّرُ بِضَارٍّ أَصْلاً، وَإِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ الاخْتِلاَطُ، وَهِشَامٌ فَلَمْ يَخْتَلِطْ قَطُّ، هَذَا أَمْرٌ مَقْطُوْعٌ بِهِ، وَحَدِيْثُه مُحْتَجٌّ بِهِ فِي (المُوَطَّأِ)، وَالصِّحَاحِ، وَ (السُّنَنِ).

فَقَوْلُ ابْنِ القَطَّانِ: إِنَّهُ اخْتُلِطَ، قَوْلٌ مَرْدُوْدٌ مَرذُوْلٌ، فَأَرِنِي إِمَاماً مِنَ الكِبَارِ سَلِمَ مِنَ الخَطَأِ وَالوَهمِ. فَهَذَا شُعْبَةُ، وَهُوَ فِي الذِّرْوَةِ، لَهُ أَوهَامٌ، وَكَذَلِكَ مَعْمَرٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم -»[2]

«وَقَالَ يَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ: هِشَامٌ ثَبْتٌ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ مَصِيْرِهِ إِلَى العِرَاقِ، فَإِنَّهُ انبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ، وَأَرْسَلَ عَنْ أَبِيْهِ مِمَّا كَانَ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِيْهِ.

قُلْتُ: فِي حَدِيْثِ العِرَاقِيِّيْنَ عَنْ هِشَامٍ أَوهَامٌ تُحْتَمَلُ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيْثِهِم عَنْ مَعْمَرٍ أَوهَامٌ»[3]

وقال أيضاً: «حجة إمام، لكن في الكبر تناقص حفظه، ولم يختلط أبدا، ولا عبرة بما قاله أبو الحسن بن القطان من أنه وسهيل بن أبي صالح اختلطا، وتغيرا. نعم الرجل تغير قليلاً ولم يبق حفظه كهو في حال الشبيبة، فنسى بعض محفوظه أو وهم، فكان ماذا! أهو معصوم من النسيان! ولما قدم العراق في آخر عمره حدث بجملة كثيرة من العلم، في غضون ذلك يسير أحاديث لم يجودها، ومثل هذا يقع لمالك ولشعبة

---

(1) [«فتح الباري لابن حجر» (1/ 448)]

(2) [«سير أعلام النبلاء - ط الرسالة» (6/ 35)]

(3) [«المصدر السابق» (6/ 46)]

ولوكيع ولكبار الثقات، فدع عنك الخبط وذر خلط الأئمة الأثبات بالضعفاء والمخلطين، فهشام شيخ الإسلام، ولكن أحسن الله عزاءنا فيك يا بن القطان، وكذا قول عبد الرحمن بن خراش...»[1]

وبالغ العلاّمة الذهبي في نقد يحيى بن سعيد القطان[2] في قوله: "اختلط هشام"، والاختلاط الغير مقصود قد وقع من هشام بالفعل، ولم يقتصر هذا القول على القطان، وابن خراش فقط، فهذا يعقوب بن شيبة يقول: لم يُنكر عليه إلا بعد مصيره إلى العراق. وكذلك ابن رجب في شرح علل الترمذي، والإمام مالك.

وهذا العلاّمة ابن حجر يقول: "ثقة، وربما دلس"[3]، والذهبي نفسه يُثبت مسألة تغير حفظ هشام، ونسيان بعض محفوظه أو وهمه فيه.

وقال ابن العراقي في كتابه "المدلسين": «هشام بن عروة قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: ما خير رسول الله بين أمرين، وما ضرب بيده شيئا الحديث، فلما سألته قال: أخبرني أبي عن عائشة، قالت: ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين، لم أسمع من أبي إلا هذا، والباقي لم أسمعه إنما هو عن الزهري رواه الحاكم في علومه عن ابن المديني.

قال العلائي: وفي جعل هشام بمجرد هذا مدلساً نظر، ولم أر من وصفه به.

قلت: قال يعقوب بن شيبة: ثبت ثقة لم ينكر عليه شيء إلا بعدما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يروي أن هشاماً تسهل لأهل العراق أنه كان لا يحدث عن أبيه

---

(1) [«ميزان الاعتدال» (4/ 301)]

(2) [يقول الذهبي: «عبد الرحمن بن مهدي كان هو ويحيى القطان... قد انتدبا لنقد الرجال وناهيك بهما جلالة ونبلاً وعلماً وفضلاً، فمن جرحاه لا يكاد والله يندمل جرحه، ومن وثقاه هو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن وقد وثقا خلقاً كثيراً وضعفا آخرين» [«ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي» (ص180)]

(3) [وضعه العلاّمة ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين ـ في كتابه طبقات المدلسين ـ وهي: "من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً".]

إلا بما سمعه منه فكان تسهله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه.

قلت: وهذا صريح في نسبته إلى التدليس، ولابن خراش كلام يوافق هذا أيضاً»(1)

وقال ابن حجر في طبقات المدلسين: «هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي صغير، مشهور، ذكره بذلك [أي التدليس] أبو الحسن القطان، وأنكره الذهبي وابن القطان، فإن الحكاية المشهورة عنه أنه قدم العراق ثلاث مرات ففي الأولى حدث عن أبيه فصرح بسماعه، وفي الثانية حدث بالكثير فلم يصرح بالقصة، وهي تقتضي أنه حدث عنه بما لم يسمعه منه وهذا هو التدليس»(2)

ومعروف عن أهل العراق كثرة التدليس: فجاء في كتاب الاعتبار، ومن وجه الترجيح: «الوجه الخامس عشر: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ رَوَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَيْسَ التَّدْلِيسُ مِنْ صِنَاعَتِهِمْ، وَالثَّانِي رَوَاهُ مَنْ يَرَى التَّدْلِيسَ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ لِمَا فِي التَّدْلِيسِ مِنْ رُكُوبِ الْخَطَرِ، وَمَنْ لَا يَرَى بِالتَّدْلِيسِ بَأْسًا وَهُوَ فَاشٍ عِنْدَهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ جَمِيعُهُمْ وَبَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ، الوجه السادس عشر: أَنْ يَكُونَ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِرَاقِيَّ الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُعَنْعَنٌ، وَالثَّانِي مُصَرَّحٌ فِيهِ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الِاتِّصَالِ نَحْوُ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنَا، فَيُرَجَّحُ الْقِسْمُ الثَّانِي؛ لِاحْتِمَالِ التَّدْلِيسِ فِي الْعَنْعَنَةِ، إِذْ هُوَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ»(3)

«وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْحَدِيثِ مِنَ الْحِجَازِ أَصْلٌ، ذَهَبَ نُخَاعُهُ، حَكَاهُ الْأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِ ذَمِّ الْكَلَامِ، وَعَنْهُ أَيْضًا: **كُلُّ حَدِيثٍ جَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْحِجَازِ فَلَا يُقْبَلُ**، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، مَا أُرِيدُ إِلَّا نَصِيحَتَكَ.

وَقَالَ مِسْعَرٌ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: أَيُّمَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ أَهْلُ الْحِجَازِ أَمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: بَلْ أَهْلُ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا سَمِعْتَ بِالْحَدِيثِ الْعِرَاقِيِّ فَأَوْرِدْ بِهِ ثُمَّ أَوْرِدْ بِهِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: إِذَا حَدَّثَكَ الْعِرَاقِيُّ مِائَةَ حَدِيثٍ فَاطْرَحْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَقَالَ **هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**: إِذَا حَدَّثَكَ

(1) [«المدلسين لأبي زرعة ولي الدين ابن العراقي» (ص96)]

(2) [«طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص26)]

(3) [«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص13)]

الْعِرَاقِيُّ بِأَلْفِ حَدِيثٍ فَأَلْقِ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ، وَكُنْ مِنَ الْبَاقِي فِي شَكٍّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ دَغَلًا كَثِيرًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحُّ وَإِسْنَادُهُمْ أَقْرَبُ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: أَصَحُّ طُرُقِ السُّنَنِ مَا يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ "مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ"، فَإِنَّ التَّدْلِيسَ عَنْهُمْ قَلِيلٌ، وَالْكَذِبَ وَوَضْعَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ عَزِيزٌ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ رِوَايَاتٌ جَيِّدَةٌ وَطُرُقٌ صَحِيحَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا قَلِيلَةٌ، وَمَرْجِعُهَا إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَيْضًا»[1]

وفي هذه الأقوال بعض المبالغة، والمعتمد دوماً: ما يُوافق كتاب الله، وأصول الشريعة، والمجمع عليه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وأرى أصدق الأقوال في هشام: إنه ثقة، ربما دلس، وحديثه بالعراق فيه نظر، وتَثبت. وهذا قول ابن حجر، وابن رجب.

***

ومن حقنا أن نسأل هل سمع هشام من أبيه هذا الحديث؟ وهل سمع أبوه عروة من أم المؤمنين هذا الحديث على وجه اليقين؟

وإذا الجواب: لا، حيث لا تصريح بالسماع ـ بل في كثير من طرقه يُروى بصيغة الإرسال ـ فإذن لا تقوم به الحجة، خاصة ـ كما نكرر ـ عندما يكون الموضوع شائكاً، ويثير الريبة، ومن ثم لا يصلح لتبويب باب في الفقه بهذه الحساسية عليه، فالباب لا بد من أن يقوم على أصول يقينية قاطعة، ثم يتوسع بناء على هذه الأصول.

---

(1) [«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (1/ 89)] وانظر: "المعرفة والتاريخ" ليعقوب بن سفيان الفسوي، وتاريخ دمشق لابن عساكر.

وعندما يُتهم الراوي بالتدليس فإنه يُشترط التصريح بالسماع في الحديث، فمن يُتهم بالتدليس "لا يُحتجُّ بما عنعنه من حديث، ولو كان قد لقي الذي دلَّس عنه"[1]

ومن المعلوم اشتراط الإمام البخاري اللقاء أو السماع ـ ولو لمرة واحدة ـ للحكم باتصال الحديث، وخالفه الإمام مسلم في ذلك؛ فاكتفى بالمعاصرة مع براءة الراوي من التدليس.

ولكن إذا كان السند مُعنعناً، ويُروى من أكثر من طريق بصيغة الإرسال، ثم يأتي من طرق أخرى مرفوعاً (مُتصلاً) بالعنعنة، فإن احتمال التلقين، والوهم فيه يكون قوياً وواردأ، ومن ثم للحكم باتصاله يجب التصريح فيه بالسماع، ولا يمكن الاكتفاء بالسماع واللقاء لمرة واحدة، خاصة في مثل موضوع حديثنا.

وما نقلناه من تجريح لبعض الرواة، فإنه لا يعني ـ بكل تأكيد ـ رد جميع رواياتهم، وإنما حمل ما يكون في المتن من إشكال على ما يُقال من تجريح.. وما يسلم فيه المتن من العلل فهو أيضاً محمول على ما يُقال من عدالة.. فليس هناك من عدالة مطلقة، ولا تجريح مطلق بل هناك صواب وخطأ، إلا من يتعمد الكذب والوضع والدس.

***

(1) [الألباني/ السلسلة الضعيفة.]

الأحاديث المروية عن هشام، والتي تكلم فيها النقاد

1- حديث أم زرع:

«قال الآجري عن أبي داود: لما حدث هشام بن عروة بحديث: أم زرع، هجره أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، وقال: لم يُحدّث عروة بهذا، إنما كان يُحدثنا بهذا يقطع السفر»[1]

«وفي "كتاب العقيلي": قال ابن لهيعة: كان أبو الأسود نقم من حديث هشام عن أبيه، وربما مكث سنة لا يكلمه.

وقال أبو الأسود: لم يكن أحد يرفع حديث أم زرع غير هشام بن عروة، قال: وأبو الأسود يتيم عروة أخو هشام.»[2]

***

2- حديث مس الذكر:

«وقال يحيى بن سعيد القطَّان، قال شُعبة: لم يسمع هشام بن عُروة حديث أبيه في مسِّ الذَّكَر – يعني حديث بُسرة بنت صفوان – قال يحيى: فسألت هشام بن عُروة عنه، فقال: أخبرني به أبي»[3]

و«سُئِلَ يحيى عَن الْوضُوء من مس الذّكر فَقَالَ لَا يتَوَضَّأ مِنْهُ»[4]

وكذلك «الثوري، والنخعي، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبا حنيفة، وأصحابه، وربيعة؛ فإنهم قالوا: لا وضوء في مس الفرج أصلا.

---

(1) [«إكمال تهذيب الكمال – ط العلمية» (6/ 491)]

(2) [«المصدر السابق» (6/ 492)]، وسنعود ـ إن شاء الله ـ لهذا الحديث في الفصل الخامس "صحيح البخاري، وروايته لحديث هشام".

(3) [«الطبقات الكبير لابن سعد» (7/ 462 ط الخانجي)]

(4) [«تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (3/ 464)]

وبه قال ابن المنذر، وأحمد في رواية...

وكان ربيعة يقول لهم:... والله لو أن بسرة ـ صحابية راوية الحديث ـ شهدت على هذا الفعل لما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله – عليه السلام – من يقيم بهذا الدين إلَّا بسرة؟!»[1]

وقال الإمام النسائي: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ»[2]

وقال بدر الدين العيني: «هشام بن عروة لم يسمع هذا الحديث من أبيه عروة وإنما أخذه من أبي بكر محمَّد بن عمرو بن حزم، فدلَّس به عن أبيه، فيكون هذا الطريق أيضًا مدلسًا، وقال يعقوب بن شيبة: هشام بن عروة ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلاّ بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، وكان تَسَهُّله أنه أرسل عن أبيه مما كان يسمعه من غير أبيه عن أبيه»[3]

***

3- حديث الطيب:

«حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ بِأَطْيَبِ مَا أجد»

"قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ: هشامٌ يَرْوِيهِ عنِّي"[4]

***

---

(1) [«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (2/ 80)]

(2) [«سنن النسائي» (1/ 216)]

(3) [«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (2/ 91)] باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟ وفيه تفصيل طويل]

(4) [«التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة – السفر الثالث – ط الفاروق» (2/ 304)]

4- حديث الهدية:

«سَمِعت يحيى يَقُول حَدِيث هِشَام عَن أَبِيه عَن عَائِشَة كَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقبل الْهَدِيَّة إِنَّمَا هُوَ عَن هِشَام عَن أَبِيه فَقَط»[1]

وقد أخرج الإمام البخاري حديث الهدية في صحيحه باب "الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ":

"حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا". لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمُحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ"[2]

قال ابن حجر: «رجح البخاري الرواية الموصولة»[3]

وقال أيضاً: «قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة؛ فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام، وقد قال الترمذي والبزار: لا نعرفه موصولاً إلا من حديث عيسى بن يونس..

وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: تفرد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل، ورواية وكيع وصلها بن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها[4] ورواية محاضر لم أقف عليها بعد»[5]

وفي تاريخ ابن معين: «سَمِعت يحيى يَقُول حَدِيث هِشَام عَن أَبِيه عَن عَائِشَة كَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يقبل الْهَدِيَّة إِنَّمَا هُوَ عَن هِشَام عَن أَبِيه فَقَط»[6]

---

(1) [«تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (3/ 243)]

(2) [صحيح البخاري/ 2585]

(3) [«فتح الباري لابن حجر» (1/ 361)]

(4) [فجاءت في مصنفه هكذا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا" مصنف ابن أبي شيبة/ 22281]

(5) [«فتح الباري لابن حجر» (5/ 210)]

(6) [«تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (3/ 243)]

و«قال ابن رجب: «قال أحمد، في رواية الأثرم كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال: أصح.

وقال: كان يحيى بن سعيد يُرسل الأحاديث التي يسندونها، يعني أنه كان يُرسل عن هشام كثيراً. قال: فقلت له: هذا الاختلاف عن هشام، منهم من يرسل، ومنهم من يسند عنه، من قبله كان؟ فقال: نعم. وذكر أن عيسى بن يونس أسند عنه ما كان يُرسله الناس، كحديث الهدية وغيره»[1]

فهشام يُرسل في بعض الأحاديث، وربما يُحدث عمن لم يسمع منه (وأراه لا يتعمد ذلك، وربما لا يرى في الأمر مشكلة) ومن أمثلة ذلك؛ ما جاء في المراسيل لأبي داود:

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ بِلَالًا عَامَ الْفَتْحِ فَأَذَّنَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ»

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبِكْرَ وَالشَّارِفَ وَذَا الْعَيْبِ، وَإِيَّاكَ وَحَزَرَاتِ أَنْفُسِهِمْ»

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْكِحُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَالِ»[2]

«حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن (بشير) بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك»[3]

وبشير ليس صحابياً.

فكل هذه الأحاديث مرسلة، وعروة تابعي وُلد في خلافة عثمان أو آخر خلافة عمر رضي الله عنهما.

وفي المراسيل لابن أبي حاتم:

---

(1) [«شرح علل الترمذي» (2/ 678)]

(2) [«المراسيل لأبي داود»]

(3) [«مصنف ابن أبي شيبة» (14/ 533 ت الشثري)]

«سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا يَثْبُتُ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ لَقِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَيَدْخُلُ بَيْنَهُمَا ابْنُ سَعْدٍ»[1]

بينما يروي هشام[2] عن عبد الرحمن دون بيان الواسطة بينهما، مثل:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، **عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ،** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِي أَكَلَ بِهَا»[3]

و«قال شعبة لأن أخرَّ من السماء أحب إليّ من أن أفعله ـ يعني التدليس ـ ولقد كان يفعله يونس بن عبيد كنت أوقفه فأقول: سمعتَ من الحسن؟ فيقول إن لم أكن سمعته منه فقد حدثني من أثق به»[4] وقال أيضاً: «التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَلَأَنْ أَسْقُطَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدَلِّسَ، والتَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ»[5]

***

5- حديث السحر:

جاء في صحيح البخاري: "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُحِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ..."[6]

---

(1) [«المراسيل لابن أبي حاتم» (ص230)]

(2) [وربما لا يكون هو هشام، بل ممن يروي عن هشام]

(3) [«المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية» (4/ 130)]، وتارة يأتي السند هكذا: عن هشام ابن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه]

(4) [«مسائل حرب الكرماني – ت فايز حابس» (2/ 949)]

(5) [«الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي» (ص355)]

(6) [«صحيح البخاري» (7/ 137 ط السلطانية)] ومن طريق آخر عند البخاري/ 5763: "حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَحَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ..."

والحديث مردود من جهة المتن، ولا يجوز أن يقع على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد عصمه الله من الناس، ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة: 67] ولا يُقال في حق رسول الله: "يُخيل أنه يفعل الشيء وما فعله" والصواب ـ إن شاء الله ـ هو أن الكيد اليهودي لا يُستبعد منه فعل أي شيء، بما فيه محاولة سحر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بل ومحاولة قتله، فليس ذلك بجديد عليهم! ولكن مثل محاولة السحر هذه، قد تقع، ولكن لا تأتي أكلها مع مثل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذي لا ينقطع ذكره لله، ولا ينقطع وحي الله إليه.

ومن جهة السند فأرى ـ والله أعلم ـ أن هذا الطريق موقوف على هشام أو عروة، ولم يسمعه من أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها.

قال العلاّمة أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله (المتوفى: 370 هـ) في تفسيره: «وَقَدْ أَجَازُوا مِنْ فِعْلِ السَّاحِرِ مَا هُوَ أَطَمُّ مِنْ هَذَا وَأَفْظَعُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُحِرَ، وَأَنَّ السِّحْرَ عَمِلَ فِيهِ حَتَّى قَالَ فِيهِ: "إنَّهُ يُتَخَيَّلُ لِي أَنِّي أَقُولُ الشَّيْءَ وَأَفْعَلُهُ وَلَمْ أَقُلْهُ وَلَمْ أَفْعَلْهُ" وَأَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً سَحَرَتْه فِي جُفِّ طَلْعَةٍ وَمُشْطٍ ومشاقة، حتى أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا سَحَرَتْهُ فِي جُفِّ طَلْعَةٍ وَهُوَ تَحْتَ رَاعُوفَةِ الْبِئْرِ، فَاسْتُخْرِجَ وَزَالَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ الْعَارِضُ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُكَذِّبًا لِلْكُفَّارِ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ: {**وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلاً مَسْحُوراً**} [الفرقان: 8].

وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وَضْعِ الْمُلْحِدِينَ تَلَعُّبًا بِالْحَشْوِ الطَّغَامِ وَاسْتِجْرَارًا لَهُمْ إلَى الْقَوْلِ بِإِبْطَالِ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَالْقَدْحِ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُعْجِزَات الْأَنْبِيَاءِ وَفِعْلِ السَّحَرَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَجْمَعُ بَيْنَ تَصْدِيقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَإِثْبَاتِ مُعْجِزَاتِهِمْ وَبَيْنَ التَّصْدِيقِ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ فِعْلِ السَّحَرَةِ مَعَ قَوْله تَعَالَى: {وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى} [طه: 69] فَصَدَّقَ هَؤُلَاءِ مَنْ كَذَّبَهُ اللهُ وَأَخْبَرَ بِبُطْلَانِ دَعْوَاهُ وَانْتِحَالِهِ.

وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ الْيَهُودِيَّةُ بِجَهْلِهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهَا بِأَنَّ ذَلِكَ يَعْمَلُ فِي الْأَجْسَادِ. وَقَصَدَتْ بِهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَوْضِعِ سِرِّهَا وَأَظْهَرَ جَهْلَهَا فِيمَا ارْتَكَبَتْ وَظَنَّتْ لِيَكُونَ ذَلِكَ مِنْ

دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ، لا أَنَّ ذَلِكَ ضَرَّهُ وَخَلَطَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ الرُّوَاةِ إِنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، وَإِنَّمَا هَذَا اللَّفْظُ زِيدَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا أَصْلَ لَهُ»[1]

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله (المتوفى: 1905م) في تفسير جزء عم (سورة الفلق): "وقد رووا ههنا أحاديث في أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سحره لبيد بن الأعصم، وأثر سحره فيه، حتى كان يُخيل له أن يفعل الشيء وهو لا يفعله! أو يأتي شيئاً وهو لا يأتيه! وأن الله أنبأه بذلك، وأخرجت مواد السحر من بئر، وعوفي صلى الله عليه وسلم مما كان نزل به من ذلك، ونزلت هذه السورة..

ولا يخفى أن تأثير السحر في نفسه عليه السلام، حتى يصل به الأمر إلى أن يظن أنه يفعل شيئاً وهو لا يفعله ليس من قبيل تأثير الأمراض في الأبدان، ولا من قبيل عروض السهو والنسيان في بعض الأمور العادية، بل هو ماس بالعقل آخذ بالروح، وهو مما يُصدق قول المشركين فيه {إن تتبعون إلا رجلاً مسحوراً} وليس المسحور عندهم إلا من خُولط في عقله وخُيل له أن شيئاً يقع وهو لا يقع، فيُخيل إليه أنه يُوحى إليه ولا يوحى إليه.

وقد قال كثير من المقلدين الذين لا يعقلون ما هي النبوة، ولا ما يجب لها: أن الخبر بتأثير السحر في النفس الشريفة قد صح؛ فيلزم الاعتقاد به، وعدم التصديق به من بدع المبتدعين[2]؛ لأنه ضرب من إنكار السحر وقد جاء القرآن بصحة السحر. فانظر كيف ينقلب الدين الصحيح، والحق الصريح في نظر المقلد بدعة! نعوذ بالله! يحتج بالقرآن على ثبوت السحر، ويُعرض عن القرآن في نفيه السحر عنه صلى الله عليه وسلم، وعدّه من افتراء المشركين عليه، ويؤول في هذه، ولا يؤول في تلك! مع أن الذي قصده المشركون

---

(1) [«أحكام القرآن للجصاص ط العلمية» (1/ 58)] وانظر مبحثه كاملاً عن السحر، فهو نفيس.

(2) يقول أبو القاسم السهيلي (المتوفى: 581 هـ) في الروض الأنف (شرح السيرة النبوية): سُحِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَنَةً يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْفِعْلَ وَهُوَ لَا يَفْعَلُهُ** وَقَدْ طَعَنَتْ الْمُعْتَزِلَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُسْحَرُوا... وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ خَرّجَهُ أَهْلُ الصّحِيحِ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ النّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ؛ لِأَنّ الْعِصْمَةَ إنّمَا وَجَبَتْ لَهُمْ فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَأَمّا أَبْدَانُهُمْ فَإِنّهُمْ يُبْتَلَوْنَ فِيهَا" [الروض الأنف، ج4 ، ص 200] ولم ينتبه ـ غفر الله له ـ إلى قوله، وشرحه: "**جلس النبي ـ عليه السلام ـ سنة كاملة يفعل الشيء وهو لا يدري أفعله أم لا! وليس بذلك تأثير في العقل**". فإن لم يكن هذا تأثير في العقل، ففي أي شيء؟!! وإنه لمن المحزن أن يُقال حول كل استشكال لحديث ندفع به عن سنة النبي ـ عليه السلام ـ إنهم المعتزلة أهل البدع! فهذا مما يورث الغل، والشقاق، والتعنت، والتشدق، ويُفرق الأمة.

ظاهر لأنهم كان يقولون: إن الشيطان يلابسه عليه السلام، وملابسة الشيطان تعرف بالسحر عندهم، وضرب من ضروبه، وهو بعينه أثر السحر الذي نسب إلى لبيد فإنه قد خالط عقله وإدراكه في زعمهم.

والذي يجب اعتقاده أن القرآن مقطوع به، وأنه كتاب الله بالتواتر عن المعصوم صلى الله عليه وسلم، فهو الذي يجب الاعتقاد بما يثبته، وعدم الاعتقاد بما ينفيه، وقد جاء بنفي السحر عنه عليه السلام، حيث نسب القول بإثبات حصول السحر له إلى المشركين أعدائه ووبخهم على زعمهم هذا، فإذن هو ليس بمسحور قطعاً.

وأما الحديث فعلى فرض صحته هو آحاد، والآحاد لا يُؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد لا يُؤخذ في نفيها عنه إلا بالقين، ولا يجوز أن يُؤخذ فيها بالظن، والمظنون على أن الحديث الذي يصل إلينا من طريق الآحاد إنما يحصل الظن عندما من صح عنده، أما من قامت له الأدلة على أنه غير صحيح فلا تقوم به عليه حجة، وعلى أي حال فلنا بل علينا أن نفوض الأمر في الحديث، ولا نُحكمه في عقيدتنا، ونأخذ بنص الكتاب، وبدليل العقل فإنه إذا خُولط النبي في عقله كما زعموا، جاز عليه أن يظن أن بلّغ شيئاً وهو لم يبلغه! أو أن شيئاً نزل عليه وهو لم ينزل عليه!

والأمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان، ثم إن في السحر عنه لا يستلزم نفي السحر مطلقاً، فربما جاز أن يصيب السحر غيره بالجنون نفسه، ولكن من المحال أن يصيبه؛ لأن الله عصمه منه. ما أضر المحب الجاهل وما أشد خطره على من يظن أن يحبه! نعوذ بالله من الخذلان.

على أن نافي السحر بالمرة لا يجوز أن يُعد مبتدعاً؛ لأن الله تعالى ذكر ما يعتقد به المؤمنون في قوله: {**آمن الرسول**} الآية، وفي غيرها من الآيات، ووردت الأوامر بما يجب على المسلم أن يؤمن به حتى يكون مسلماً، ولم يأت في شيء من ذلك ذكر السحر على أنه مما يجب الإيمان بثبوته أو وقوعه على الوجه الذي يعتقد به الوثنيون في كل ملة، بل الذي ورد في الصحيح هو أن تعلم السحر كفر، فقد طلب منا أن لا ننظر بالمرة فيما يعرف عند الناس بالسحر، ويسمى باسمه، وجاء ذكر السحر في القرآن في مواضع مختلفة، وليس من الواجب أن نفهم منه ما يفهم هؤلاء العميان، فإن السحر في اللغة معناه صرف الشيء عن حقيقته. قال الفراء في قوله تعالى: {**فأنى تُسحرون**} أي أنى تؤفكون وتصرفون.. سحره وافكه بمعنى واحد.

وماذا علينا لو فهمنا من السحر الذي يفرق بين المرء وزوجه تلك الطرق الخبيثة الدقيقة التي تصرف الزوج عن زوجته، والزوجة عن زوجها، وهل يبعد أن يكون مثل هذه الطرق مما يتعلم وتطلب له الأساتذة، ونحن نرى أن كتباً ألفت ودروساً تلقى لتعليم أساليب التفريق بين الناس لمن يريد أن يكون من عمال السياسة في بعض الحكومات.

وقد يكون ذكر المرء وزوجه من قبيل التمثيل، وإظهار الأمر في أقبح صورة؛ أي بلغ من أمر ما يتعلمونه من ضرب الحيل وطرق الإفساد أن يتمكنوا به من التفريق بين المرء وزوجه، وسياق الآية لا يأباه وذكر الشياطين لا يمنعنا من ذلك، بعد أن سمى الله خبثاء الإنس المنافقين بالشياطين، قال: {**وإذا خلوا إلى شياطينهم**}. وقال: {**شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض**} وسحر سحرة فرعون كان ضرباً من الحيلة، ولذلك قال: {**يُخيل إليه من سحرهم أنهم تسعى**} وما قال إنها تسعى بسحرهم. قال يونس تقول العرب ما سحرك عن وجه كذا، أي: ما صرفك عنه..

ولو كان هؤلاء يقدرون الكتاب قدره، ويعرفون من اللغة ما يكفي لعاقل أن يتكلم.. ما هذروا هذا الهذر، ولا وصموا الإسلام بهذه الوصمة، وكيف يصح أن تكون هذه السورة [الفلق] نزلت في سحر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع أنها مكية في قول عطاء والحسن وجابر، وفي رواية ابن كريب عن ابن عباس. وما يزعمونه من السحر إنما وقع في المدينة، لكن من تعود القول بالمحال لا يمكن الكلام معه بحال، نعوذ بالله من الخبال"[1]

وقال العلاّمة سيد قطب رحمه الله (المتوفى: 1966م) في تفسيره: "وقد وردت روايات ـ بعضها صحيح ولكنه غير متواتر ـ أن لبيد بن الأعصم اليهودي سحر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المدينة.. قيل أياماً، وقيل أشهراً.. حتى كان يخيل إليه أنه يأتي النساء وهو لا يأتيهن في رواية، وحتى كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله في رواية، وأن السورتين نزلتا رقية لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما استحضر السحر المقصود ـ كما أخبر في رؤياه ـ وقرأ السورتين انحلت العقد، وذهب عنه السوء.

ولكن هذه الروايات تخالف أصل العصمة النبوية في الفعل والتبليغ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل

---

(1) [تفسير جزء عم، الشيخ محمد عبده، ص 181]

فعل من أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكل قول من أقواله سنة وشريعة ، كما أنها تصطدم بنفي القرآن عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه مسحور، وتكذيب المشركين فيما كانوا يدعونه من هذا الإفك. ومن ثم نستبعد هذه الروايات.. وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في أمر العقيدة. والمرجع هو القرآن. والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث في أصول الاعتقاد. وهذه الروايات ليست من المتواتر. فضلاً على أن نزول هاتين السورتين في مكة هو الراجح. مما يوهن أساس الروايات الأخرى."[1]

***

6- حديث الرأي:

جاء في سنن الدرامي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا **عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ **عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ**: «مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ أَبْنَاءُ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ[2] مِنْ غَيْرِهِمْ فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ»[3]

وفي المعرفة والتاريخ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ إِسْنَادًا فَلَمْ أَحْفَظْهُ، **قَالَ: النَّبِيُّ** صَلى الله عليه وسلم: "لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا مُسْتَقِيمًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمْ أَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" قَالَ: سُفْيَانُ: فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالرَّأْيِ بِالْمَدِينَةِ رَبِيعَةُ، وَبِالْكُوفَةِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَبِالْبَصْرَةِ الْبَتِّيُّ، فَوَجَدْنَاهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ سَبَايَا الْأُمَمِ»[4]

---

(1) [في ظلال القرآن، سورة الفلق، ص 4008]، وطال بنا المقام هنا، نظراً لأهمية الموضوع.

(2) [هل كانت الغنائم حلالاً لبني إسرائيل؟ ففي حديث البخاري: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.. [منها] وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ"]

(3) [«مسند الدارمي – ت حسين أسد» (1/ 241)/ (تعليق المحقق) إسناده جيد]

(4) [«المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان – ت العمري – ط العراق» (3/ 135)] وللأسف أخرجه ابن ماجه في سننه، وكذلك الدارقطني في سننه، والدارمي في سننه موقوفاً على عروة، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، وفي تاريخه، والإبانة الكبرى لابن بطة! من طرق أخرى]

وهذا الحديث ظاهر متنه الوضع، وقد وضعه مَن وضعه للحط بالإمام أبي حنيفة، وربيعة الرأي، وعثمان البتي.

وأراه موضوعاً على هشام بن عروة فأمه أم ولد ـ كما جاء في طبقات ابن سعد ـ ويبدو قد وضعوا على هشام الكثير[1]، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كما أن الأحاديث التي جاءت في تمجيد الإمام أبي حنيفة، على نحو "يكون في أمتي رجل.. يُجدد الله سنتي على يديه" فكلها موضوعة، وكل ما هو مثلها موضوع سواء في الإمام أبي حنيفة أو في غيره.

ومشكلة مثل هذه الأقوال هي رفعها للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتصبح ديناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلا بأس أن يقول بمثل هذه الأقوال من شاء أن يقول؛ فهو رأيه أو فهمه الذي يصيب ويخطئ، لكن رفعها للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جريمة كبرى، وخيانة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقيل إن هذا القول موقوف على عروة ومن مشهور كلامه، فجاء في اللطائف: «حدثنا الرمادي، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر كلاهما، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم، فأخذوهم بالرأي فضلوا وأضلوا. وقال معمر: (فهلكوا)، **وهذا مشهور من قول عروة**، ويروى عن عمر بن عبد العزيز أيضاً، وروي من طريق آخر مسنداً، وهو غريب».[2]

وبالعموم أبناء السبايا ليس فيهم ما ينقصهم، ولا يعيبهم بل هم إذا أسلموا وأحسنوا واتقوا، كانوا أكرم الخلق عند الله، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: 13] وليس في الإسلام نظرة دونية، ولا عنصرية، ولا قومية، ولا اضطهادية، وما كان الجهاد في سبيل الله إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وإدخال من شاء الله من عباده في الإسلام ليكونوا إخوة للمسلمين..

---

(1) [انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وتذكرة الحفاظ لابن القيسراني، والمجروحين لابن حبان، والموضوعات الكبرى لابن الجوزي، فجاء فيه أكثر من أربعين حديثاً موضوعاً على هذا الطريق: هشام ← أبيه ← عائشة، حتى ركبه غلاة الشيعة أيضاً، رغم موقفهم المُشين من أم المؤمنين!!]

(2) [«اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف لأبي موسى الأصبهاني المتوفى 581 هـ» (ص47)]

كما أن هلاك بني إسرائيل وضّحه القرآن غاية التوضيح، وهي أكثر القصص ذكراً في القرآن الكريم، وليس فيه هذا الكلام على أبناء السبايا؛ فالمتن مفضوح، وظاهر عليه التصنع والاختلاق.

***

هشام بن عروة وقصة التسع سنين مع زوجته

كان هناك خصومة شخصية بين محمد بن إسحاق ـ صاحب السيرة والمغازي ـ وبين عالمي المدينة: مالك بن أنس، وهشام بن عروة.. فأما مالك فقال عنه دجال من الدجاجلة! وأما هشام فزعم أنه كذاب لأنه حدّث عن زوجه فاطمة بنت المنذر![1] وفهِم هشام الأمر بصورة خاطئة، وشعر بالإهانة لتحديث ابن إسحاق عن زوجه.. والشاهد في بحثنا هذا، هو قول هشام الآتي:

ـ جاء في الضعفاء الكبير للعقيلي: «حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ كَذَّابٌ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبٍ: مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، فَقُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: مَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: حَدَّثَ عَنِ امْرَأَتِي فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، **وَدَخَلَتْ عَلَيَّ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ**، وَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[2]

ـ وفي تاريخ بغداد: «وكان هشام ينكر على ابن إسحاق روايته عنها. ويقول: لقد دخلت بها **وهي بنت تسع سنين** وما رآها مخلوق حتى لحقت بالله عز وجل»[3]

ـ وفي المنتظم: «ولما روى ابْن إِسْحَاق عَنْ فاطمة بنت المنذر حديثاً. قال زوجها هِشَام بْن عُرْوَة: كذب، لقد دخلت بها وهي بْنت تسع سنين، وما رآها مخلوق حَتَّى لحقت بالله عز وجل.

وَكَانَ أَحْمَد بْن حنبل يَقُول: لعله دخل عَلَيْهَا وزوجها لا يعلم.»[4]

---

(1) [ولم يكن محمد بن إسحاق صاحب السيرة كذلك، وانبرى للدفاع عنه، وتعديله: الذهبي، وابن حبان، وابن حجر، وغيرهم.. فلم يكن دجالاً، ولا زنديقاً [أي: يقول بالقدر]، ولا كذاباً.. ولكنه كغيره ثقة، وقد يَهم، وقد يخطئ وقد يتساهل فيما يروي، وانظر دفاع ابن سيد الناس عنه في عيون الأثر.]

(2) [«الضعفاء الكبير للعقيلي» (4/ 24)]، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، وسير أعلام النبلاء للذهبي.

(3) [«تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، للخطيب البغدادي» (1/ 237)]

(4) [«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي» (8/ 158)]

فالقصة مشهورة في كتب التراجم والطبقات، **فهل حقاً كانت فاطمة زوجه بنت تسع سنين يوم دخل بها هشام؟!**

يأتينا الجواب من العلاّمة الذهبي: «فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ لَمَّا كَانَتْ بِنْتَ تِسْعِ سِنِيْنَ، لَمْ يَكُنْ زَوجُهَا هِشَامٌ خُلِقَ بَعْدُ، فَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهُ بِنَيِّفَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَسْنَدُ مِنْهُ، فَإِنَّهَا رَوَتْ ـ كَمَا ذَكَرْنَا ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَحَّ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْهَا، وَمَا عَرَفَ بِذَلِكَ هِشَامٌ. أَفَبِمِثْلِ هَذَا القَوْلِ الوَاهِي يُكَذَّبُ الصَّادِقُ، كَلاَّ وَاللهِ، نَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الهَوَى وَالْمُكَابَرَةِ»[1]

ويقول: «ثم ما قيل من أنها أدخلت عليه وهى بنت تسع غلط بين، **ما أدرى ممن وقع من رواة الحكاية،** فإنها أكبر من هشام بثلاثة عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعاً وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهى بنت بضع وخمسين سنة أو أكثر»[2]

وبمثل هذا الخطأ البيّن والواضح سواء من هشام نفسه أو من الرواة ـ والقصة حديثة العهد والمعاصرة بين الرواة، وألصق بهشام! ـ يَتبين أن موضوع التسع سنين هذا الذي تكرر في حديث سن أم المؤمنين ـ عائشة رضي الله عنها ـ من هذا القبيل أيضاً، ويُحتمل فيه الخطأ والنسيان والوهم والتلقين.

ويبدو أن مذهب هشام وأبيه كان في تزويج الصغيرة؛ فجاء في المصنف: «حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست ـ يعني (حين) ولدت ـ» «حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه أنه زوج (ابنًا له) ابنة لمصعب صغيرة»[3]

وقد طال بنا المقام مع هشام ـ رحمه الله وغفر له ـ لأنه بطل بحثنا، ومن عنده كانت الرواية. كما تضخم هذا الفصل دون غيره؛ نظراً لطبيعة موضوعه، وأسلوب تحقيقه.

***

---

(1) [«سير أعلام النبلاء للذهبي – ط الرسالة» (7/ 49)]

(2) [«ميزان الاعتدال للذهبي» (3/ 471)]

(3) [«مصنف ابن أبي شيبة» (9/ 526 ت الشثري)]

خلاصة سند الحديث

ـ جميع طرق الحديث غير طريق هشام بن عروة ضعيفة، ولا يُحتج بها، ولا تنفرد وحدها بإقامة الدليل.

ـ الطرق المؤدية إلى هشام وجدنا بها ما يمكن أن نسميه "علة" في السند، وذلك قبل أن نصل إلى هشام.

ـ صحة ما يرويه هشام في المدينة، وما نقله عنه الإمام مالك في ذلك، وأما بعد قدومه إلى العراق ففي حديثه نظر، وبحث، وتثبت، خاصة ومعروف عن العراقيين كثرة التدليس، والإرسال! وحديثنا ـ موضوع بحثنا ـ هو حديث عراقي بامتياز، فأغلب رواته من طريق هشام (عراقيون)، وأما طرق أهل المدينة فهي ضعيفة[1]. وقد اتبعنا منهج التشدد في التثبت أثناء فحص الأسانيد.

ـ نستطيع أن نقول باطمئنان: **إن هذا الحديث مرسل**، وفي أفضل حالته.. احتمال الإرسال فيه قوي جداً، ولا يُحتج بِمُحتَمَلٍ. فـ«الأصل الظَّاهر لا يُترَك للاحتمالِ»[2].

ـ وعلى ما ذكرنا من كلام السادة العلماء في الرواة والأسانيد، وعلى حال هشام، وما قيل فيه.. وكانت أصح الطرق ـ وهو طريق هشام ـ على ما فيها من العلل، طريق متفرد؛ فإن حال السند على هذا النحو، لا يصلح أن تُقام به حجة، ولا يُبنى عليه دليل، ولا باب في الفقه.

***

---

(1) [طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبيه، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، كلها ضعيفة. وطريق ابن عيينة وهو كوفي مات بمكة، فلعل روايته من طريق الزهري، وهي مرسلة.]

(2) [«الإحكام» للآمدي (1/ 116)، و«البحر المحيط» للزركشي (6/ 291)]




الفصل الرابع

دراسة متن حديث: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ"

- تمهيد.
- تحديد سن أم المؤمنين عائشة من خلال دراسة المتن.
- سن فاطمة مقارنة بعائشة رضي الله تعالى عنهما.
- سن أسماء مقارنة بعائشة رضي الله تعالى عنهما.
- قول عائشة: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين".
- مواقف لأم المؤمنين تدل على رشدها ونضجها وقت زواجها.
- خلاصة متن الحديث.




الفصل الرابع: دراسة متن حديث: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ـ عَليه الصَلاة والسَلام ـ وَأَنَا بِنتُ سِتِّ سِنِينَ"

تمهيد

رُوي هذا الحديث عن هشام بن عروة بصيغ كثيرة، وبزيادات مختلفة، وقد انتهينا في الفصل الأول من كَون الأصل في هذا الحديث الإرسال، وقد رُوي بصيغ تارة يكون فيها الإرسال، وتارة يكون فيها الاتصال، وتارة يكون فيها الاتصال على صيغة الإرسال عندما لا تُحدث أم المؤمنين عن نفسها، ويأتي بصيغة الإشارة "وهي...".

وقد تنوعت صيغ المتن كذلك:

ـ تارة وهي بنت ست، وتارة وهي بنت سبع.

ـ تارة أهديت إليه، وتارة زُفت إليه، وتارة تزوج، وتارة نكح، وتارة يُذكر موت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وتارة لا يُذكر.

ـ وتارة في رواية الزهري نكح عائشة وهي بنت تسع سنوات أو سبع! وتارة مات عنها وهي بنت ثمان عشرة. وتارة مكثت عنده تسعاً.

ـ وتارة ذكر لعبها على الأرجوحة، وهي مُجممة. وتارة قصة طويلة عند الإمام مسلم، فيها تفاصيل طويلة، وكذلك البخاري، وبتفاصيل أطول عند الطبراني.

وكل هذه الروايات عن هشام!

قال ابن الصلاح: «قَدْ يَقَعُ الِاضْطِرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ: وَقَدْ يَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٍ. وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ»[1]

ومن أسوأ ما حصل في هذه الروايات هي رواية حماد بن سلمة في قصة الأرجوحة ـ ورُويت من طريق علي بن مسهر أيضاً ـ حيث بوّب البعض ـ غفر الله لهم ـ باب الأرجوحة في "السنن" ولا أرى أي معنى لهذا التبويب، ولا قيمة له على الإطلاق، وهو تعامل سطحي مع المتن!

فجاءت هذه الأبواب في السنن:

ـ باب في الأرجوحة (عند سنن أبي دواد).

ـ باب ما جاء في المراجيح (السنن الكبرى للبيهقي).

ـ باب الأرجوحة (شرح السنة للبغوي).

ـ باب تزوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة وهي تعلب في أُرجوحة (المعجم الكبير للطبراني).

بل بلغ الأمر برواية البلاذري أن قال من رواية هشام: "رَأَى عَائِشَةَ عَلَى أُرْجُوحَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ رُومَانَ: مَا حَاجَتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: جِئْتُ أَخْطُبُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ عِنْدَنَا يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ عَائِشَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّهَا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ فَخَرَجَ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلىَ

---

(1) [«مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر» (ص94)]، وكذلك قال السخاوي. **ومثال للاضطراب**: مسألة "السر بالبسملة" فقد أخرجه مسلم في صحيحه، وألمح إليه البخاري في صحيحه أيضاً في قوله: "أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسلم ـ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ{الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}" دون الوضوح الذي عند مسلم الذي فيه: "فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}"، وقال السيوطي: "هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ، أَعَلَّهُ الْحُفَّاظُ بِوُجُوهٍ جَمَعْتُهَا". وقال ابن عبد البر في هذا الحديث: "وَهَذَا اضْطِرَابٌ لَا تَقُومُ مَعَهُ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ" كما جاء في "تدريب الراوي" للسيوطي. وهي مسألة محل خلاف.

اللهُ عَليه وَسَلم ـ بِقَطْعِ الأَرَاجِيحِ"[1]

وهذا لا شك موقف لا يصح من كل الوجوه:

ـ فلا يصح تبويب باب في الفقه على هذا النحو السطحي.

ـ ولا يصح أن يقال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى عائشة على أرجوحة فأعجبته، ثم أمر بقطع الأراجيح!!

ـ ولا يصح أن يتم التعامل مع تصرف الرواة، أو وهمهم، أو خطئهم، أو نسيانهم على أنه "نص مقدس" يتم على أساسه تشريع.

ـ ولا يصح الاستكثار بالغريب والنادر، والمضطرب في روايته، والمختلف فيه؛ والانشغال به عن كليات الدين، وما ينفع الناس في دينهم ودنياهم.

فمثل هذا لا يصح، ولا يُقام الفقه الإسلامي على مثل هذه الأقوال والتصرفات.

ويجب الانطلاق من أسس قرآنية متينة نهائية قاطعة، وأفعال تليق بمقام النبوة مجمع عليها، متواترة، قطعية، والظني محمول فيها على القطعي.

أما أن نُسلّم لأي كلام لمجرد إسناده فهذا ليس بفقه، بل هو جمع للرواية فقط، وإنما العمل بها عندما يكون لها أصلاً شرعياً قاطعاً لا شبهة فيه.

ومن جانب آخر:

إنَّ ما يُتَوجه إليه بالنقد هو هفوات قليلة، في خير كثير، وجهد لعلمائنا كبير، وغضبنا منه لأنه صدر عن أئمة كبار؛ ولأن بعضه يُتخذ وسيلة للطعن في الخير الكبير، والمقام الشريف للسادة العلماء.

---

(1) [والحمد لله أنها من طريق الواقدي، ولا يحتج به أهل الحديث، وحتى لو كان حُجة، فلا يصح أن يُروى المتن على هذا النحو.]

وما يدفعنا لذلك هو حبنا للدين وغيرة عليه ـ مع احترامنا لمقام العلماء ـ فنرد ما نراه لا يتفق مع الحق، دون تبرير للخطإ، ودون الحط من شأن العلماء، ودون السكوت عن بيان ما هو الحق بإذن الله. ولا ننتقص من أي من علمائنا، فهم مرجعية لنا، ولهم كل الحب، والاحترام، والدعاء بالمغفرة، ونسأل الله أن يتقبل عنهم أحسن ما عملوا.

***

تحديد سن أم المؤمنين عائشة من خلال دراسة المتن

من المعلوم به:

ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "خطب" عائشة ـ رضي الله عنها ـ بمكة، بعد موت خديجة رضي الله عنها. ويقول الرواة عن الخطبة "تزوج بها" ومنهم من قال "نكحها"! والخطبة تعني العقد أيضاً.

ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "دخل بها (بنى بها) في المدينة، والراجح أنه كان بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة.(1)

ومن الراجح:

ـ أن وفاة خديجة ـ رضي الله عنها ـ كان في السنة العاشرة من البعثة، قبل الهجرة بثلاث سنين. ونقول الراجح لأن التحقق من السنوات يكون في الغالب تقريبياً، ولم يكن هناك إحصاء دقيق في هذا الشأن؛ لأنه في النهاية أمر بسيط.

وتاريخ وفاة خديجة ـ رضي الله عنها ـ ليس مقطوعاً به، لاضطراب المتن الوارد فيه، وفي مناسبة زواج عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً، فقالوا: "تَزَوَّجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وَسلم عَائِشَة بعد خَدِيجَةَ بِثَلَاثِ سِنِينَ... هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ مُرْسَلا. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولا، وَقَدْ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ. وَرَوَاهُ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ دُونَ ذِكْرِ خَدِيجَةَ" (2)

---

(1) [قال ابن كثير: «وَكَانَ بِنَاؤُهُ بِهَا، عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ» [«البداية والنهاية» (4/ 327 ت التركي)]

(2) [السنن الصغير للبيهقي/ 2493، والمعجم الأوسط للطبراني، والتاريخ الأوسط للبخاري، من طريق هشام. ورواية البخاري في التاريخ الأوسط موصولة هكذا: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ـ صَلَى اللهُ عَليه وَسَلم ـ بَعْدَ خَدِيجَةَ بِثَلاثِ سِنِينَ"]

وقالوا: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَأَنَا ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ بِمَكَّةَ، مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ"[1]

ومَنهم من قال إن وفاة خديجة ـ رضي الله عنها ـ كان قبل الهجرة بخمس سنين [أي سنة 8 من البعثة]. فجاء في الاستيعاب: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ بَعْدَ مُتَوَفَّى خَدِيجَةَ وَقَبْلَ مَخْرَجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: هَذَا يَقْضِي لِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بِالصَّوَابِ: إِنَّ خَدِيجَةَ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ. قَالَ: وَيُقَالُ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ تَزْوِيجِ عَائِشَةَ."[2]

واستشكل صاحب الكوثر الجاري كلام ابن عبد البر هذا، فقال: "هذا كلام ابن عبد البر، وأنا أقول: لا دلالة في هذا على أن ما قاله أبو عبيدة هو الصواب؛ وذلك أن ابن عبد البر نقل الاتفاق على أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تزوج عائشة وهي بنت ست سنين أو سبع، واتفقوا أنه بنى بها بعد مقدمه بعد وقعة بدر بعد ثمانية عشر شهرًا، ذكره ابن عبد البر وغيره من الحفاظ، وإذا كان الأمر على هذا فلا يمكن موت خديجة بخمس وإلا يلزم أن يكون بناء ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعائشة بعد عشر سنين وستة أشهر، فإن ثلاث سنين قبل الهجرة فإنه تزوجها بعد موتها بسنتين، فلا بد من بقاء ثلاث من الخمس، وفي المدينة سنة وستة أشهر بلا خلاف، فهذه أربع سنين ونصف، وكانت وقت الزواج بنت ست «أو سبع، وعلى تقدير السبع يلزم [أن] تكون بنت إحدى عشرة ونصف، فالإعتمال على ما في "البخاري" من السنتين فيستقيم الحساب.

فإن قلت: فعلى تقدير أن تكون بنت ست سنين أيضًا لا يصح؛ لأن المدة تكون قبل الهجرة بسنة، وبعدها بسنة وستة أشهر. قلت: كانت في السنة التاسعة فصح أنها بنت تسع، إلا أن السنة لم تكمل بعد، ومثله كثير، وإن كانت بنت سبع فتكون البناء بعد تسع وستة أشهر فيكون أسقطت الكسر، والعرب تفعله كثيرًا.

---

(1) [مسند الإمام أحمد/ 24345، والمستدرك، والمعجم الكبير، من طريق هشام أيضاً. واستشكل ابن كثير ذلك في السيرة النبوية.]

(2) [الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لا بن عبد البر/ 3463.]

ومن الشارحين من قال: إذا تزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين يلزم أن يكون في حال الهجرة، وهذا لم يفهم رواية البخاري أن خديجة توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وتزوج عائشة بعدها بسنتين فيكون الباقي من الثلاث سنة كما قدمنا.

فإن قلت: روى ابن عبد البر عن الزهري أنه تزوج رَسولُ الله عائشة بعد موت خديجة بشهر فإنها ماتت في رمضان، وتزوج عائشة في شوال فكيف نجمع ذلك مع ما في البخاري، والتفاوت بين الروايتين سنتان؟ قلت: رواية البخاري هي الأصل، وقد نقلنا عن ابن عبد البر أنه لما نقل رواية البخاري عن قتادة قال: هذا أصح الأقوال، هذا تحقيق المقام بتوفيق الملك العلام»[1]

***

وروى الزبير بن بكار في تأريخ زواج أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ "عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ النُّبُوَّةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ، وَأَعْرَسَ بِهَا فِي الْمَدِينَةِ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَتُوُفِّيَتْ عَائِشَةُ لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْوِتْرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَدُفِنَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا."[2]

ومما جاء في تاريخ وفاة خديجة رضي الله عنها:

«تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلاثِ سِنِينَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ بِنْتُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»[3]

«توفيت خَدِيجَة بِمَكَّة قبل أَن يُهَاجر عَنْهَا رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم بِثَلَاث سِنِين هَكَذَا قَالَ قَتَادَة

(1) [«الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد الكوراني (المتوفى: 893 هـ» (7/ 82)]

(2) [المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم/ 15، للزبير بن بكار]

(3) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 14)]

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة معمر بن الْمثنى مَاتَت خَدِيجَة قبل الْهِجْرَة بِخمْس سِنِين أَو قَالَ بِأَرْبَع»[1]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ** - أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - وَتَزَوَّجَ عَائِشَةَ قَرِيبًا مِنْ مَوْتِ خَدِيجَةَ»[2]

«وقيل: توفيت خديجة بعد ما تزوجها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأربع وعشرين سنة وستة أشهر وأربعة أيام قبل الهجرة بثلاث سنين وثلاثة أشهر ونصف شهر.

وفي عام وفاة خديجة تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سودة وعائشة، ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت رضى الله عنها. وكانت وفاة أبي طالب وخديجة قبل الهجرة بثلاث سنين. وقيل: بسنة. وقيل: كانت وفاتها سنة عشر من المبعث في أولها، والله أعلم»[3]

«ولم تمت خديجة فيما ذكر ابن إسحاق وغيره إلا بعد الإسراء، وبعد أن صلت الفريضة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم»[4]

«كان بين الإسراء إلى اليوم الذي هاجر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وشهران، وذلك سنة ثلاث وخمسين من عام الفيل»[5]

«واختلف فِي وقت وفاتها، فَقَالَ أَبُو عبيدة معمر بْن المثنى: توفيت خديجة قبل الهجرة بخمس سنين. وقيل بأربع سنين. وكانت وفاتها قبل تزويج رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة. وَقَالَ قتادة: توفيت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين.

---

(1) [«رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» (2/ 836)]

(2) [«المعجم الكبير للطبراني» (23/ 17)] وهذه الرواية ليست عند عبد الرزاق في مصنفه.

(3) [«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (1/ 38)]

(4) [«المصدر السابق» (1/ 39)]

(5) [«المصدر السابق» (1/ 40)]

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قول قتادة عندنا أصحّ لما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ بِمِصْرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمر، عن هشام بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَعْوَامٍ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَتُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ وَخَدِيجَةُ قَبْلَ مُهَاجِرِ النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بِثَلاثِ سِنِينَ، قَالَ: فلما توفي أَبُو طالب خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف يلتمس من ثقيف المنعة، ثم رجع من الطائف إِلَى مكة.

وَحَدَّثَنَا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بن معاوية، عن هشام ابن عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ مَتَى تُوُفِّيَتْ. وَإِنَّهَا تُوُفِّيَتْ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ بِثَلاثِ سِنِينَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُقَالُ إِنَّهَا كَانَتْ وَفَاتُهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[1]

«وقال أبو عبيدة معمر بن المثني: توفيت خديجة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين.

وقال عروة وقتادة: توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين. وهذا هو الصواب»[2]

«هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيْجَةَ، مِمَّا كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ ذِكْرِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهَا، **وَمَا تَزَوَّجَنِي إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِهَا بِثَلاَثِ سِنِيْنَ**»[3]

(1) [«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (4/ 1825)]

(2) [«أسد الغابة في معرفة الصحابة ط العلمية» (7/ 80)]

(3) [«سير أعلام النبلاء - ط الرسالة» (2/ 112)، وهو نص ابن إسحاق في سيرته]

«وقد توفيت خديجة قبل الهجرة اتفاقًا وماتت في رمضان سنة عشر من النبوّة وكان بناؤه عليه الصلاة والسلام على عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد منصرفه من وقعة بدر في شوّال سنة اثنتين»[1]

ومن ثم.. فنحن أمام عدة احتمالات:

ـ لو تُوفيت خديجة ـ رضي الله عنها ـ في السنة العاشرة من النبوة (البعثة)، وخطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة ـ وهي بنت ست على نحو ما روى هشام ـ فإنها قُبيل الهجرة كانت بنت تسع، والدخول بها كان في الحادية عشرة من عمرها، بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة.

ـ ولو تُوفيت خديجة في السنة العاشرة من النبوة، وخطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين ـ كما روى هشام أيضاً! ـ فيكون قد خطبها قُبيل الهجرة، وسنها حينئذ ست سنوات، والدخول بها كان في عمر الثامنة!

ـ ولو تُوفيت خديجة في السنة العاشرة من النبوة، وخطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة بعد موت خديجة بسنتين فيكون قد خطبها في السنة الثانية عشرة من النبوة، وسنها حينئذ ست سنوات، والدخول بها كان في عمر التاسعة.

ـ ولو توفيت خديجة في السنة الثامنة من النبوة ـ قبل الهجرة بخمس سنين على نحو ما قال أبو عبيدة ـ وخطب الرسول الكريم عائشة بعدها ـ وهي بنت ست على نحو ما روى هشام ـ فيكون سنها قُبيل الهجرة بنت الحادية عشرة، ودخل بها في سن الثالثة عشرة بعد بدر. ولو كان خطبتها وهي بنت سبع كما جاء في بعض الروايات، فيكون قد دخل بها النبي ـ عليه السلام ـ وهي في سن الرابعة عشرة.

ـ ولو تُوفيت خديجة في السنة التاسعة من النبوة ـ قبل الهجرة بأربع سنين ـ وخطب الرسول الكريم عائشة بعدها ـ وهي بنت ست على نحو ما روى هشام ـ فيكون سنها قُبيل الهجرة بنت عشر سنوات، ودخل بها في سن الثانية عشرة بعد بدر.

---

(1) [«شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (6/ 168)]

ـ ولو تُوفيت خديجة في السنة الثامنة من النبوة، وخطب رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عائشة بعدها بثلاث سنوات، فيكون خطبتها في السنة الحادية عشرة من النبوة، وهي بنت ست، والدخول بها في سن العاشرة.

فهناك ثلاثة احتمالات لتاريخ وفاة خديجة رضي الله عنها، في السنة العاشرة من النبوة، وفي السنة التاسعة، وفي السنة الثامنة، وقيل أيضاً قبل الإسراء، وقيل بعدها[1]. والاختلاف فيها يطول[2]، والاحتمالات تزيد، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

ـ ومن ثم لو تُوفيت خديجة في السنة السابعة من النبوة ـ كما قال ابن شهاب ـ فإن خطبها بعد وفاتها وهي في سن السادسة، فسيكون سنها عند الهجرة اثنتي عشرة سنة، والدخول بها في سن الرابعة عشرة. ولو كان خطبها وهي بنت سبع كما جاء في بعض الروايات، فيكون قد دخل بها النبي ـ عليه السلام ـ وهي في سن الخامسة عشرة.

ـ ولو أخذنا بأنه تزوج عائشة بعد وفاة خديجة بثلاث سنوات، فسيكون خطبها في السنة العاشرة من النبوة، وهي بنت ست ـ كما رُوي ـ ودخل بها بالمدينة وهي بنت إحدى عشرة سنة.

---

(1) [وفي الاستيعاب: «لم تمت خديجة فيما ذكر ابن إسحاق وغيره إلا بعد الإسراء، وبعد أن صلت الفريضة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم» «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (1/ 39)]

(2) [قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ – قَالَ أَبُو عُمَرَ وَذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ أَوْ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً؛ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَقَامِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي بَابِ رَبِيعَةَ، وَرَوَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. **قَالَ ابْنُ شِهَابٍ**: وَذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِسَبْعَةِ أَعْوَامٍ**، وَخَالَفَهُ الْوَقَّاصِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: أُسْرِيَ بِهِ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ، قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ أَنَّ (مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ) مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَا أَوْحَى اللهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ سِنِينَ... قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ (بِأَعْوَامٍ) لِأَنَّ خَدِيجَةَ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ وَقَدْ قِيلَ بِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ وَقِيلَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ فِي بَابِ خَدِيجَةَ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ» [«التمهيد – ابن عبد البر» (8/ 52 ط المغربية)]

وهناك احتمالان لخطبة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد وفاة خديجة بشهور قليلة، أو بعدها بثلاث سنوات. وهناك احتمالان للدخول بعائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد الهجرة بسبعة أشهر (السنة الأولى من الهجرة)، وبعد منصرفه من بدر ـ عليه السلام ـ في السنة الثانية من الهجرة؛ وهذا يزيد من الفرضيات أيضاً، ولكن مضينا على الراجح في دخوله بها ـ عليه السلام ـ بعد بدر.

بل هناك رواية عند الإمام مسلم تشير إلى احتمال دخوله بها بعد شهر من مقدمه ـ عليه السلام ـ للمدينة: "حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ لِسِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"، قَالَت: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، **فَوُعِكْتُ شَهْرًا** فَوَفَى شَعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِي، فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِن الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ الله ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ"[1]

ومعناه تزوجها بعد شهر أو أزيد بقليل من مقدمه عليه السلام إلى المدنية. وإذا تزوجها ـ عليه السلام ـ بعد وفاة خديجة بثلاث سنوات ـ أي قُبيل الهجرة ـ وهي في سن السادسة، فمعنى ذلك أنها هاجرت ودخل بها ـ عليه السلام ـ وهي في سنة السابعة أو أقل. وإذا تزوجها ـ عليه السلام ـ بعد وفاة خديجة (الذي قيل إنه كان في السنة العاشرة من البعثة) بأشهر قليلة، فمعناه أن عمرها في السنة العاشرة ست سنوات، وقُبيل الهجرة تسع سنوات، ودخل بها فور مقدمه ـ عليه السلام ـ إلى المدينة.

وجاء في الطبقات الكبرى، عن معمر: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالا: نَكَحَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم ـ عائشة وهي ابنة تِسْعِ سَنَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ»[2]

---

(1) [صحيح مسلم/ 1422]، ولم أجد هذه الرواية عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه.

(2) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 49)]

وبذلك لو تزوجها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي ابنة تسع، ثم مكث ثلاث سنوات قبل الهجرة، وسنتين بعد بدر، يكون عمرها ـ رضي الله عنها ـ وقت الدخول حوالي أربعة عشر عاماً. وواضح أن مسألة السن لم تكن بهذا الضبط الشديد، فهي مسألة تقريبية لا يتشددون في تحريها ولا ضبطها، ففارق سنتين لا اعتبار له عندهم، أو بمعنى أدق لا أهمية من تحريه بدقة متناهية. وهو أمر طبيعي في بيئة لا تعقيد فيها.

وكل هذه الاحتمالات لا يصح معها التيقن من سن زواج أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد وصلنا ـ وبحسب بعض رواياتهم ـ إلى احتمال زواجها في سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة. بناء على حساب وفاة خديجة رضوان الله عليها والسلام.

وكل هذه الاحتمالات بناءً على مكوث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة ثلاث عشرة سنة من عمر البعثة النبوية، وهناك أقوال أخرى تقول إنه مكث بمكة ـ قبل هجرته إلى المدينة ـ عشر سنوات فقط، فجاء في صحيح البخاري، ومسلم، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد من طريق أنس، وابن عباس، وعائشة ما يلي:

ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ قَالَ: " كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ، وَلَا آدَمَ لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ..."[1]

ـ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: "أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا"[2]

ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَا: "لَبِثَ النَّبِيُّ ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ"[3]

---

(1) [صحيح البخاري/ 3547]

(2) [المصدر السابق/ 4465]

(3) [المصدر السابق/ 4979]

وإذا كان كل هذا الخلاف والاحتمالات في سن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقت زواجها، وهو حدث بسيط، فالحدث الأكبر والأهم منه بكثير، وهو مدة البعثة النبوية وفترة مكوثه في مكة والمدينة، فيه خلاف، نقله ابن عبد البر في التمهيد! فقال:

ـ «عن أنس، قال: نُبِّئ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن أربعين سنةً، ومكَث بمكّة عشرًا وبالمدينة عشرًا، وتوفِّي وهو ابنُ ستِّين سنةً»[1]

ـ «عن أبي هريرة، قال: نبئ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة عشرًا وبالمدينة عشرًا، وتوفّي وهو ابنُ ستّينَ سنةً»

ـ «وكان عروةُ يقولُ: إنّه أقام بمكةَ عشرًا. وأنكَر قولَ مَن قال: أقامَ بها ثلاثَ عشرةَ سنة»

ـ «وممَّن قال: إنّه بُعِث على رأسِ ثلاثٍ وأربعينَ. ابنُ عبّاس، من روايةِ هشام الدَّسْتُوائيِّ، عن عكرمةَ عنه، خِلافَ ما رواه هشامُ بنُ حسَّانَ. وقالَه أيضًا سعيدُ بن المسيِّب»

ـ «وأمّا مكْثُه بمكةَ – صلى الله عليه وسلم –، ففي قولِ أنسٍ من روايةِ ربيعةَ وأبي غالبٍ: إنّه مكَث بمكةَ عَشْرَ سنينَ. وكذلك روَى أبو سلمةَ، عن عائشةَ وابن عباسٍ. وهو قولُ عُروةَ بنِ الزُّبير، والشعبيِّ، وسعيدِ بن المسيِّب، وابنِ شهابٍ، والحسن، وعطاءٍ الخُراسانيِّ. وكذلك روَى هشام الدَّستوائيُّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ»

ـ «عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ، عن ابن عباسٍ وعائشة، أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مكَث عشْرَ سنينَ يُنزَّل عليه القرآنُ وبالمدينةِ عشرًا»

ـ «عن عمرو بن دينار، قال: قلت لعروة بن الزُّبير: كم لَبِثَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكّةَ؟ قال: عشَرًا. قلت: فإنّ ابنَ عباسٍ يقول: بضعَ عشْرةَ. قال: إنّما أخذَه من قول الشاعر»

---

(1) [«التمهيد – ابن عبد البر» (2/ 400 ت بشار)]

ـ «وروَى هشامُ بنُ حسّانَ، عن عكرمةَ، عن ابن عبّاس، أنّه مكَث بمكةَ بعدَ ما بُعِث النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – ثلاثَ عشْرةَ سنةً»[1]

وفي صحيح مسلم يُشير ابن عباس أيضاً إلى أنه مكث **خمس عشرة سنة بمكة!** «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وسَلم ـ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا»[2]

وبناءً على هذا الاحتمال (مكوثه ـ عليه السلام ـ بمكة عشر سنوات فقط) تتغير احتمالات سن زواج أم المؤمنين عائشة. واحتمال مكوثه ـ عليه السلام ـ خمس عشرة سنة بمكة تتغير أيضاً معه الاحتمالات، بل روى أبو نعيم ما يُشير إلى أن مدة مكوثه بمكة ـ عليه السلام ـ كانت سبع عشرة سنة، كما سيأتي.

ـ فلو توفيت خديجة ـ رضي الله عنها ـ قبل الهجرة بثلاث سنوات، فبذلك تكون تُوفيت في السنة السابعة من الهجرة.. وإذا تزوج عائشة ـ رضي الله عنها ـ بعد وفاة خديجة بشهور قليلة، فيكون ـ حسب الرواية المشهورة ـ تزوجها وهي بنت ست، في السنة السابعة من الهجرة، وهاجر في السنة العاشرة من البعثة، فيكون سنها عند الهجرة تسع سنوات، والبناء بها بعد بدر؛ فيكون سنها حوالي عشر سنوات ونصف.

ـ ولو تزوجها بعد وفاة خديجة بثلاث سنوات، فيكون معنى ذلك أنه تزوجها قُبيل الهجرة في السنة العاشرة، وعمرها ست سنوات ـ حسب الرواية ـ ويكون البناء بها بعد بدر، فيكون عمرها حوالي سبع سنوات ونصف.

فلو مكث رسول الله بمكة عشر سنين فقط؛ فهذا يزيد ويُغير في كافة الاحتمالات السابقة حول سن زواج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولكن اخترنا الشائع من مُكوثه ثلاث عشرة سنة بمكة، والله أعلم.

---

(1) [«التمهيد – ابن عبد البر» (الجزء الثاني)]

(2) [صحيح مسلم/ 2355]

وإذا كان عمر البعثة النبوية بمكة فيه أقوال ما بين ثلاثة عشر عاماً ـ كما هو شائع ـ وبين قولهم عشرة أعوام كما في الروايات الأخرى، وهي من أولى الأشياء بالحسم والضبط.. فمن باب أولى أن يكون ضبط توقيت الوفاة والزواج فيه تساهل، وتغافل، واحتمالات؛ ولا يترتب عليه شيء في الفقه ولا التشريع.

***

وسنمضي في محاولة الحساب بناءً على معطيات أخرى!

ولا يخلو الأمر من تكلّف ظاهر ـ كما يرى القارئ الكريم ـ ولكن للأسف دخلنا هذا الأمر مضطرين، ونعرف أن أصحاب الشأن من أهل هذه الحادثة، ومن الرواة لو اطلعوا على هذا الكلام لاتهمونا بالغلو، والفراغ، والتنطع! وحُق لهم. فالأمر جد بسيط..

ولكن الظروف والملابسات التي حصلت، سواء في اتهام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما بوّبه الفقهاء من أبواب ـ على نحو ما نقلت في الفصل الأول ـ لعلها تشفع في هذه المحاولة لبيان الحق بإذن الله، ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً.

***

ونكمل..

فيكون أقوى الاحتمالات ـ فيما نظن ـ هو وفاة خديجة ـ رضي الله عنها ـ في السنة العاشرة من البعثة، أي قبل الهجرة بثلاث سنين، وخطب عائشة إما بعدها بيسير ربما في نهاية السنة العاشرة (كما جاء في رواية الطبراني عن هشام) أو يكون خطبها قُبيل الهجرة، أي بعد وفاتها بثلاث سنين (كما جاء في سيرة ابن إسحاق، وسير أعلام النبلاء عن هشام أيضاً!).

ومن المقاربات لبيان سن أم المؤمنين رضي الله عنها:

1- سن فاطمة مقارنة بعائشة رضي الله عنهما

التحقيق في سن الميلاد، والوفاة، والزواج على وجه القطع واليقين من الأمور الصعبة جداً ـ في هذه الفترة من التاريخ ـ حيث الأمور كانت بسيطة، وتتم على صورة تقريبية، على العرف الجاري، ومن ثم فنحن نحاول معرفة ذلك من خلال المقاربات الزمنية، وترتيبها بصورة ترجح وتُقرب الأمور.

ففي سن فاطمة رضي الله عنها، جاء: أن خديجة ـ رضوان الله عليها ـ «ولدت له قبل أن ينزل عليه الوحي ولده كلهم: زينب، وأم كلثوم، ورقية، وفاطمة والقاسم، والطاهر والطيب»[1]

وقد تزوج النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بخديجة، قبل البعثة بحوالي خمسة عشر عاماً، فمتوسط عمر فاطمة ـ رضوان الله عليها ـ قُبيل البعثة حوالي من خمس لست سنوات، كما جاء في الطبقات الكبرى: «ولدتها وقريش تبني البيت وذلك قبل النبوة بخمس سنين»[2] وفي أنساب الأشراف: «وُلِدَتِ [فاطمة] وَقُرَيْشٌ تَبْنِي الْكَعْبَةَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا وُلِدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»[3]

ومن ثم يكون سنها عند الهجرة حوالي ثمانية عشر عاماً. وتزوجت علياً ـ رضي الله عنها وعنه ـ وهي تقريباً في العشرين ـ بعد بدر أيضاً ـ وقال ابن سعد: «وَبَنَى بِهَا مَرْجِعَهُ مِنْ بَدْرٍ. وَفَاطِمَةُ يَوْمَ بَنَى بِهَا عَلِيٌّ بِنْتُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً»[4] وهذا الحساب فيما يبدو خطأ! إذا قال إنها "وُلدت قبل النبوة بخمس سنين"

---

(1) [«سيرة ابن إسحاق = السير والمغازي» (ص82)]

(2) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 16)]، وكذلك الطبري في تاريخه، والقرطبي في تفسيره.

(3) [«أنساب الأشراف للبلاذري» (1/ 403)] من رواية الواقدي. وللواقدي اعتباره في السير والمغازي فهو يعتبر إمام فيها، ونقل عنه تلميذه ابن سعد صاحب الطبقات كثيراً، ولهذا الكتاب منزلة كبيرة في علم الرجال، وكذلك روى عنه الطبري وابن كثير، والبلاذري.. وروايات التاريخ لا تأخذ نفس التشدد والضبط الذي في رواية الحديث؛ لأن الحديث يُنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأخذ روايات التاريخ بمجملها، والحَكم فيها ـ عند الحاجة ـ هو: القرآن الكريم والصحيح الثابت من السنة النبوية الشريفة. وكما أسلفنا، لا يعبأ برواياته أهل الحديث.

(4) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 18)]

ومعنى ذلك = (5 قبل النبوة) + (13 فترة البعثة بمكة) + (2 من الهجرة بعد بدر) = 20 عاماً. ويؤكد ذلك تاريخ وفاتها ـ رضوان الله عليها ـ فقال ابن سعد: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ الثَّبْتُ عِنْدَنَا: وَتُوُفِّيَتْ لَيْلَةَ الثُّلاثَاءِ لِثَلاثٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً أَوْ نَحْوِهَا»[1]

وقال البلاذري: «وكان لها، يوم توفيت، تسع وعشرون سنة. ويقال إحدى وثلاثون سنة وأشهر»[2]

وفي الاستيعاب لابن عبد البر: «قال ابْن السراج: سمعت عَبْد اللهِ بْن مُحَمَّد بْن سُلَيْمَانَ بْن جعفر الهاشمي يقول: ولدت فاطمة رضي الله عنها سنة إحدى وأربعين من مولد النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنكح رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ بعد وقعة أحد»[3] وهذا معناه أنها وُلدت بعد البعثة النبوية بحوالي سنة، وتُوفيت وهي في الثانية أو الثلاثة والعشرين من عمرها وهذا الحساب لا يصح، ولم يقل به أحد، ونقل ابن عبد البر بعدها بقليل: «وقال المدائني: ماتت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة، وهي ابنة تسع وعشرين سنة، وُلدت قبل النبوة بخمس سنين»[4] أو قبلها بثماني سنين لو كانت تُوفيت في سن الحادية والثلاثين.

ويُفيد تحديد سن فاطمة في موضوعنا؛ لأن الإمام الذهبي قال: «وَعَائِشَةُ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، **وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ فَاطِمَةَ بِثَمَانِي سِنِيْنَ**»[5]

فيكون على ذلك سن عائشة وقت الهجرة عشرة أعوام (إن كان عمر فاطمة حينها ثمانية عشر)، ويكون سنها عند الدخول اثني عشر عاماً، ولو كانت فاطمة تُوفيت في سن الحادية والثلاثين، فمعنى ذلك أنها ولدت قبل البعثة بحوالي ثماني سنوات ـ كما جاء في أنساب الأشراف ـ فيكون ميلاد عائشة قُبيل البعثة

---

(1) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (8/ 23)]

(2) [«أنساب الأشراف للبلاذري» (1/ 402)]

(3) [«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (4/ 1893)]

(4) [«المصدر السابق» (4/ 1899)]

(5) [«سير أعلام النبلاء – ط الرسالة» (2/ 139)]، **وللعلم لم أجد ـ فيما أعلم ـ هذا القول إلا عند الذهبي رحمه الله.**

النبوية، أي سنها عند الهجرة ثلاثة عشر عاماً، والدخول بها كان وهي في الخامسة عشرة.

وبهذا تكون عائشة وُلدت في الإسلام، قُبيل البعثة النبوية، ثم عقد عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاة خديجة رضي الله عنها بفترة، ربما في السنة الحادية عشر من النبوة، وهذا السن يتفق مع وعيها وإدراكها، والروايات المستفيضة التي جاءت عنها، وهاجرت وهي في سن الثالثة عشرة، وبنى بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد منصرفه من بدر، وهي في سن الخامسة عشرة، وهذا أيضاً يتفق مع ذهابها مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غزوة أُحد تحمل مع أم سليم الماء وتداوي الجرحى.

***

2- سن أسماء مقارنة بعائشة رضي الله عنهما

جاء في سن أسماء ما يلي:

«ثُمَّ بقيت أسماء حَتَّى بلغت مائة سنة وماتت بِمَكَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا»(1)

«عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أَسْمَاءُ قَدْ بَلَغَتْ مِائَةَ سَنَةٍ لَمْ يَقَعْ لَهَا سِنٌّ، وَلَمْ نُنْكِرُ من عقلها شيئاً»(2)

«تُوُفِّيَتْ أَسْمَاءُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَيَّامٍ، وَلَهَا مِائَةُ سَنَةٍ»(3)

«قال ابن أبي الزناد: كانت أكبر من عائشة بعشر سنين»(4)

وقال صاحب تاريخ دمشق بسنده: «عن ابن أبي الزناد قال كانت أسماء بنت أبي بكر أكبر من عائشة بعشر سنين»(5)

«وقال هشام بن عروة دخلت على أسماء قبل قتل عبد الله بن الزبير بعشر ليال وكانت بنت مائة سنة.

«مَاتَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ بَعْدَ ابْنِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِلَيَالٍ، وَكَانَتْ أُخْتَ عَائِشَةَ لِأَبِيهَا، وَأُمُّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ، مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ، وَكَانَ لِأَسْمَاءَ يَوْمَ مَاتَتْ مِائَةُ سَنَةٍ وُلِدَتْ قَبْلَ التَّارِيخِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً»(6)

---

(1) [«أنساب الأشراف للبلاذري» (10/ 110)]

(2) [«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص497)]، وكذلك في المعجم للطبراني، والمستدرك للحاكم، والاستيعاب لابن عبد البر، وأسد الغابة لابن الأثير، والإصابة لابن حجر]

(3) [«معرفة الصحابة لأبي نعيم» (6/ 3253)]

(4) [«معرفة الصحابة لابن منده» (ص982)]

(5) [«تاريخ دمشق لابن عساكر» (69/ 10)]

(6) [«المعجم الكبير للطبراني» (24/ 77)]، وهذا الحساب فيما يبدو بناءً على أن فترة مقام النبي ـ عليه السلام ـ بمكة بعد البعثة هي 10 سنوات فقط.

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (المتوفى: 430 هـ): «أسماء بنت أبي بكر الصديق... كانت أخت عائشة لأبيها، وكانت أسن من عائشة، ولدت قبل التأريخ بسبع وعشرين سنة، وقبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين[1]، وولدت ولأبيها الصديق يوم ولدت أحد وعشرون سنة، توفيت أسماء سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بأيام، ولها مائة سنة»[2]

وقال الذهبي: «قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ عَائِشَةَ بِعَشْرِ سِنِيْنَ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ عُمُرُهَا إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ سَنَةً. وَأَمَّا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، فَقَالَ: عَاشَتْ مائَةَ سَنَةٍ»[3]

ومن ثم.. فأسماء ـ رضي الله عنها ـ تُوفيت في عام ثلاث وسبعين، وعمرها مائة عام؛ وهذا يعني أن عمرها وقت الهجرة إلى المدينة سبع وعشرين سنة، ومن ثم كان عمرها في بداية البعثة أربعة عشر سنة (إذا كانت الفترة المكية 13 عاماً). وإذا كانت أكبر من عائشة بعشر سنين، فهذا معناه أن عائشة وقت البعثة كان عمرها = 14 (عمر أسماء) — 10 = 4 أعوام، ويكون سن عائشة عند الهجرة = 4 + 13 (الفترة المكية) = 17 عاماً، وبنى بها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في سن التاسعة عشرة. ولو الفترة المكية عشر سنوات فيكون عمر عائشة عند الهجرة = 14 عاماً، وبنى بها النبي ـ عليه السلام ـ في سن السادسة عشرة.

وقد افترض العلاّمة الذهبي أن عمر أسماء (91) سنة؛ ومن ثم حتى يكون عمرها وقت الهجرة = 91 (عمرها) — (73 هـ سنة الوفاة) = (18) سنة. ولكن هذا الافتراض لن يستقيم، إذ سيكون معناه أن عمرها وقت البعثة = (18 — 13)= (5) سنوات، وإذا كان الفرق بينها وبين عائشة (10) سنوات، سيكون على ذلك سن عائشة وقت الهجرة ثماني سنوات، وهذا مخالف لقول هشام في عمر جدته أسماء، ومخالف لبقية الروايات الأخرى.

---

(1) [وهذا الحساب بناءً على أن الفترة المكية كانت 17 عاماً. وهو قول بعض أهل السير، وهو قول ضعيف غير مشهور.]

(2) [«معرفة الصحابة لأبي نعيم» (6/ 3253)]، وتاريخ دمشق لابن عساكر نقلاً عن أبي نعيم.

(3) [«سير أعلام النبلاء – ط الرسالة» (3/ 380)]

وافتراض أن سن أسماء وقت البعثة خمس سنوات هو سن صغير جداً على الأحداث التي روتها أسماء رضي الله عنها قبل البعثة، فقالت: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. مَا مِنْكُمُ الْيَوْمَ أَحَدٌ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الموؤودة يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: مهلا لا تقتلها أنا أكفيك مؤونتها. فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤونتها»[1]

ومن ثم.. فافتراض العلاّمة الذهبي يعتبر ضعيفاً.

وللذهبي في الفرق بين سن عائشة وأسماء قولين دون أسانيد: «كَانَتْ أَسَنَّ مِنَ عَائِشَةَ بسنوات»[2]، «وَكَانَتْ أَسَنَّ مِنْ عَائِشَةَ بِبِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً»[3].

ويُدفع هذا القول كله ـ من طرف من يؤيد حديث سن زواج أم المؤمنين ـ بتضعيف عبد الرحمن بن أبي الزناد[4]، الذي قال: "أسماء أكبر من عائشة بعشر سنين" والذي عليه كان الحساب. ولكن ـ وبشكل عام ـ محاكمة الروايات التاريخية إلى قواعد علم الحديث في الأسانيد، قد تُفضي إلى رد تاريخنا كله.

ولا شك أننا نبحث في مسألة جد بسيطة، ولا تستحق كل هذا الجهد، لولا من ترتب عليها من قواعد وأحكام فقهية.

وقال ابن إسحاق في ذكر إسلام المهاجرين: «ثم أسلم ناس من قبائل العرب منهم: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أخو بني عدي بن كعب، وامرأته فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أخت عمر

---

(1) [«الطبقات الكبرى ط العلمية» (3/ 291)]

(2) [«سير أعلام النبلاء – ط الحديث» (3/ 520)]

(3) [«المصدر السابق» (4/ 407)]

(4) [وقد مرّ بنا بيان تضعيفه في الفصل الثالث، مبحث: "الطرق غير هشام بن عروة"، والاحتجاج بضعف روايته، فالتشدد المنسوب لفعل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ليس مثله في ذكر التواريخ، وبعض الأحداث التي لا تؤثر ولا يترتب عليها تشريع فقهي]

بن الخطاب، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة»[1]

فقد ضم ابن إسحاق عائشة مع الأوائل ممن أسلموا، وجمعها مع أسماء؛ فهذا مما يُقوي هذا الاحتمال أيضاً.

***

(1) [«سيرة ابن إسحاق = السير والمغازي» (ص143)]

3- قول عائشة رضي الله عنها: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين"

أخرج البخاري في صحيحه:

ـ «عن ابن شهاب قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَرَفَيِ النَّهَارِ»[1] [باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر الناس]

ـ «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمْ أعقل أبوي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ.

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قد إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ...»[2] [جوار أبي بكر في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعقده]

ـ «قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ... فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: (إِنِّي قَدْ أذن لي بالخروج)»[3] [باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشياً]

فجاء هذا الحديث في ثلاث مناسبات.. الأولى: وعائشة تصف حال أبي بكر في عبادته، وموقف المشركين منه. والثانية: في مناسبة محاولة أبي بكر الهجرة للحبشة، وموقف ابن الدغنة. والثالثة: مناسبة

---

(1) [«صحيح البخاري» (1/ 181 ت البغا)]

(2) [«المصدر السابق» (2/ 803 ت البغا)]

(3) [«المصدر السابق» (5/ 2257 ت البغا)]

الهجرة إلى المدينة. وبين المناسبات الثلاث فترات زمنية متباعدة.

ولعل التبويب يحتاج إلى نظر؛ فيمكن أن يُقال: باب: عبادة المؤمن، وفزع أئمة الشرك من تلاوة القرآن. باب: استعلان الحق يرهب الشرك، والاستعداد للهجرة.[1]

إلا أن ما يهم في بحثنا، قول أم المؤمنين: "لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين".. فهذا يعني أحد احتمالين:

الأول: أن عائشة ولدت قبل البعثة بحوالي خمس سنوات تقريباً، فتكون عقلت والديها، وهما يدينان الدين، وقد دخلا فيه في أول البعثة، فالصديق من أوائل من أسلم، وصَدّق رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الاحتمال يتسق مع قولها. ومع استشهاد أهل العلم باعتبار أبي بكر أول من أسلم، ووضع هذا الحديث في باب: "إسلام أبي بكر رضي الله عنه".

الثاني: أن تكون وُلدت بعد البعثة بفترة عقلت فيها أي بعدها بحوالي خمس سنوات، وفي هذه الحالة ستكون أي سنة عقلت فيها لا تضيف شيئاً لقولها؛ لأنها لو وُلدت بعد البعثة بخمس سنين، فوالديها قد أسلما قبل ميلادها بخمس سنوات، ومن ثم عقلها لأبويها وهما مسلمان، لا معنى له؛ لأن كل الأوقات التي ستكون عقلت فيها سيكونان مسلمين، سواء ولدت في السنة الخامسة من البعثة أو السادسة أو السابعة...إلخ.

أما الاحتمال الأول فيفيد بأنها كانت عاقلة وقت إسلامهما، ويفيد سبق دخولهما للإسلام. ويؤكده رواية أختها أسماء «عن أسماء بنت أبى بكر قالت: أسلم أبى أوّل المسلمين ولا والله ما عقلت أبي إلا وهو يَدينُ الدّينَ»[2]

---

(1) [وفي موقف ابن الدغنة مثال من مروءة الجاهلية التي نفتقد مثلها اليوم!]

(2) [«الطبقات الكبير» (3/ 157 ط الخانجي)] من رواية الواقدي.

إضافة إلى ذلك سرد وروايات أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ يقطع بنباهة، ونضج، ورشد، وحدة في الحفظ والذكاء، وقوة في الشخصية..

وروايتها لأحداث تاريخية عايشتها بنفسها وشاركت فيها[1]؛ فسردها لحال أبيها في الخشوع، وموقف المشركين، وموقف ابن الدغنة، والهجرة، وغيرها الكثير والكثير لا يمكن معه ـ بحال ـ أن يكون عمرها خمس أو ست سنوات في السنة العاشرة من البعثة.

***

(1) [وفي رواية عبد الرزاق الصنعاني: "قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا فِي بَيْتِنَا فِي نَحَرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ مُقْبِلا مُتَقَنِّعًا رَأْسَهُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا... **قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ** فَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ" [المصنف/ 9743]

4- مواقف لأم المؤمنين تدل على رشدها ونضجها وقت زواجها

الموقف الأول ـ يوم أُحد:

ففي صحيح البخاي: "عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ قَالَ: "وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ"(1)

وغزوة أُحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة، وعلى افتراض ما قيل إن النبي ـ عليه السلام ـ بنى بها وهي بنت تسع؛ وذلك بعد منصرفه من بدر؛ فيكون سنها في غزوة أُحد عشر سنوات! وهناك من يقطع بأنه تزوجها في شوال من السنة الأولى من الهجرة!

وخروج عائشة ـ رضي الله عنها ـ مع أم سليم في هذه الغزوة الخطيرة يُنبأ بأنها كانت أكبر من ذلك بكثير، ثم إنها كانت تُشمر وتساعد في إسعاف وإمداد القوم في هذه المعركة، فلا يُتصور أن يخرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بها إلى الحرب، وهي صغيرة لا تدري شيئاً، فتتعرض للأذى!

بل رد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ابن عمر يومها لصغر سنه الذي كان في الرابعة عشرة! فجاء في صحيح البخاري: "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وسَلم ـ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي،

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ"(2)

---

(1) [صحيح البخاري (2 : 559)]، وصحيح مسلم. وكانت قبل نزول آية الحجاب.

(2) [صحيح البخاري/ 2664]

وبعض الفقهاء حدد سن الرشد بهذا الحديث وجعله عند سن الخامسة عشرة. جاء في الموسوعة الفقهية: "الْبُلُوغُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : قُوَّةٌ تَحْدُثُ لِلشَّخْصِ ، تَنْقُلُهُ مِنْ حَالِ الطُّفُولَةِ إِلَى حَالِ الرُّجُولَةِ.

وَهُوَ يَحْصُلُ بِظُهُورِ عَلاَمَةٍ مِنْ عَلاَمَاتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالاِحْتِلاَمِ ، وَكَالْحَبَلِ وَالْحَيْضِ فِي الأُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعَلاَمَاتِ كَانَ الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِهِ، فَقَدَّرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لِلْفَتَى، وَسَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْفَتَاةِ، وَقَدَّرَهُ الصَّاحِبَانِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تَقْدِيرُهُ بِثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً لِكُلٍّ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَفِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، وَهِيَ مَرْحَلَةُ الْبُلُوغِ، يَكْتَمِلُ فِيهَا لِلإِنْسَانِ نُمُوُّهُ الْبَدَنِيُّ وَالْعَقْلِيُّ، فَتَثْبُتُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ الْكَامِلَةِ، فَيَصِيرُ أَهْلاً لأِدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَحَمُّلِ التَّبِعَاتِ، وَيُطَالَبُ بِأَدَاءِ كَافَّةِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَغَيْرِ الْمَالِيَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ حُقُوقِ اللهِ أَمْ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا اكْتَمَلَ نُمُوُّهُ الْعَقْلِيُّ مَعَ اكْتِمَالِ نُمُوِّهِ الْبَدَنِيِّ... و"الرُّشْدُ قَدْ يَأْتِي مَعَ الْبُلُوغِ ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا ، تَبَعًا لِتَرْبِيَةِ الشَّخْصِ وَاسْتِعْدَادِهِ وَتَعَقُّدِ الْحَيَاةِ الاِجْتِمَاعِيَّةِ وَبَسَاطَتِهَا ، فَإِذَا بَلَغَ الشَّخْصُ رَشِيدًا كَمُلَتْ أَهْلِيَّتُهُ ، وَارْتَفَعَتِ الْوِلاَيَةُ عَنْهُ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ أَمْوَالُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} ."[1]

وكل روايات أم المؤمنين عائشة تُوضح أنها كانت شخصية ناضجة قوية شجاعة فقيهة؛ تستدرك على كبار الصحابة[2]، وتحكي أحداثاً وقعت بمكة عايشتها تدل على بلوغها ورشدها وعقلها.

***

---

(1) [الموسوعة الفقهية الكويتية 7 / 160 مصطلح (أهلية)]

(2) [انظر ـ إن شئت ـ : كتاب: الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي]

الموقف الثاني ـ يوم عاشوراء، وحمى المدينة:

جاء في صحيح البخاري: "عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ"[1]

مخالفة بذلك قول ابن عباس الذي قال: " قَدِمَ النَّبِيُّ ـ صَلىَ اللهُ عَليه وَسَلم ـ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ "[2]

وعليه.. فعائشة مُدركة لأحوال الجاهلية، وفقيهة بها، وبالحال أول المدينة؛ فلا يُتصور أيضاً هذا الفقه عن طفلة صغيرة عمرها بمكة ست سنوات، وبالمدينة تسع!

كما أنها حكت عن الحمى التي أصابت الصحابة في أول العهد المدني بالتفصيل. فجاء في صحيح البخاري: "عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ.

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ

---

(1) [صحيح البخاري/ 2002]

(2) [صحيح البخاري/ 2004] وراجع ـ إن شئت ـ بحث: يوم عاشوراء.. دراسة حديثية، للمؤلف (على مدونة أمتي).

الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا.»[1]

فهذا التفصيل، وهذه الذاكرة القوية لمن عاصر وشاهد وعقل، وهو راشد بالغ عاقل، حاد الذهن، واسع القريحة، دقيق الملاحظة.

***

الموقف الثالث ـ سورة القمر:

قالت عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} [سورة القمر] وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»[2]

والحقيقة لا يمكن تحديد وقت قاطع لنزول سورة القمر، إلا وإنه وحسب ترتيب القرآن المكي، فهي نزلت بعد سورة النجم، ومعناه أنها نزلت بعد المعراج، وفي تحديد الوقت القاطع لسنة المعراج كلام أيضاً؛ فقيل في:

تاريخ الإسراء والمعراج:

ـ قبل الهجرة بسنة. (السنة الثانية عشرة من النبوة) وهذا قول: الزهري، وعروة، وابن سعد. وادعى ابن حزم الإجماع على ذلك.

---

(1) [«صحيح البخاري» (3/ 23 ط السلطانية)]

(2) [«المصدر السابق» (6/ 185 ط السلطانية)]

ـ قبل الهجرة بستة عشر شهراً.

ـ قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث سنين، وخمس سنين، وست سنين.

وقال ابن إسحاق: «فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس في بيت المقدس ليلة أسري به قبل مهاجره بستة عشر شهرا»[1]

وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِسَنَةٍ»[2]

وعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، قَالَ: «فُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ الْخَمْسُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ قَبْلَ مُهَاجَرِهِ بِسِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا»[3]

وهناك من قال بأكثر من حادثة إسراء؛ لمحاولة التوفيق بين الروايات! وفي رواية شريك أنها كانت قبل البعثة، ولا خلاف أنها كانت بعد البعثة كما قال القاضي عياض، وقال أيضاً: «فإن الإسراء أقلُّ ما قيل فيه: إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً، وهو قول الزهري (ويُحتمل غيره). وقال الحربي: كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهري: كان ذلك بعد مبعث النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمس سنين، وقال ابن إسحاق: أسرى به وقد فشى الإسلام بمكة والقبائل.

وأشبه هذه الأقاويل قول الزهري وابن إسحاق، إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل: بثلاث سنين وقيل: بخمس، كما أن العلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا كله قبل أن يُوحى إليه؟»[4]

---

(1) [«سيرة ابن إسحاق = السير والمغازي» (ص297)]

(2) [«دلائل النبوة للبيهقي» (2/ 354)]

(3) [المصدر السابق]

(4) [«إكمال المعلم بفوائد مسلم» (1/ 497)]

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى كل هذه الاحتمالات في حادثة جليلة عظيمة مثل هذه، وعلى كل حال فالاختلاف في توقيتها لا يضر في شيء.

وهذه رواية أم المؤمنين لرحلة الإسراء:

«حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَصْبَحَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَارْتَدَّ نَاسٌ مِمَّنْ كَانُوا آمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ وَسَعَوْا بِذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ فِي اللَّيْلِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قال أو قال ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ لَئِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لَقَدْ صَدَقَ قَالُوا وَتُصَدِّقُهُ أَنَّهُ ذَهَبَ اللَّيْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَأُصَدِّقُهُ بِمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: أُصَدِّقُهُ بِخَبَرِ السَّمَاءِ فِي غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ»[1]

فهي تخبر بما رأت وشاهدت، فهل يُعقل أن تكون عايشت هذه الحادثة وعمرها ثماني سنوات (على قول: إن رحلة الإسراء كانت في السنة الثانية عشرة من النبوة [قبل الهجرة بعام])؟! ومفترض حينها أن تكون زوجته كذلك، ففي إحدى الروايات أنه ـ عليه السلام ـ تزوجها في السنة العاشرة من البعثة.

وقال العلّامة البيهقي: «فَالْمَرَّةُ الْأُولَى الَّتِي رَآهُ [أي جبريل] هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا كَتَبْنَا مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ، وَقَدْ روينا أنها نزلت بعد ما هَاجَرَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَصْحَابُهُمَا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وآله وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَسَجَدَ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَبَلَغَهُمُ الْخَبَرُ رَجَعُوا ثُمَّ هَاجَرُوا الْهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وذلك كَانَ قَبْلَ الْمَسْرَى بِسَنَتَيْنِ..

ثُمَّ رَآهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى، إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى، مَا زَاغَ الْبَصَرُ

---

(1) [«دلائل النبوة للبيهقي» (2/ 361)]

وَمَا طَغَى، لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ السُّورَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَغَازِي غَيْرَ هَذِهِ الْآيَاتِ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ نَزْلَةً أُخْرَى بَعْدِ الْمَسْرَى فَأُلْحِقَتْ بِالسُّورَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ»[1]

ولو كانت الصلاة فُرضت في ليلة المعراج، وافتراض توقيت رحلة المعراج قبل الهجرة بعام.. فإن ذلك يبدو احتمالاً بعيداً أن تتأخر فريضة الصلاة إلى نهاية العهد المكي كله! والصواب ـ فيما أرى ـ أنها نزلت في مرحلة مُتقدمة من البعثة أو قريب من ذلك، والله أعلم.

ولذا قال القاضي عياض في رد رواية "إبطال حجج من قال إن الإسراء نوم": «وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ جَسَدَهُ فَعَائِشَةُ لَمْ تُحَدِّثْ بِهِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حِينَئِذٍ زَوْجَهُ وَلَا فِي سِنِّ مَنْ يَضْبطُ، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ وُلِدَتْ بَعْدُ عَلَى الْخِلافِ فِي الْإِسْرَاءِ مَتَى كَانَ **فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ بَعْدَ الْمَبْعَثِ بِعَامٍ وَنِصْفٍ،** وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي الْهِجْرَةِ بِنْتَ نَحْوِ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ وَقَدْ قِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ لِخَمْسٍ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِعَامٍ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ لِخَمْسٍ وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ تَطُولُ لَيْسَتْ مِنْ غَرَضِنَا»[2]

ولعل قول القاضي عياض يؤيد مسألة أنها كانت في أول الإسلام.

ولذا قال العلّامة ابن كثير: «وَالْعَجَبُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ الْإِسْرَاءَ بَعْدَ ذِكْرِهِ مَوْتَ أَبِي طَالِبٍ فَوَافَقَ ابْنَ إِسْحَاقَ فِي ذِكْرِهِ الْمِعْرَاجَ فِي أَوَاخِرِ الْأَمْرِ، وَخَالَفَهُ فِي ذِكْرِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ أَخَّر ذِكْرَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْإِسْرَاءِ، فَاللهُ علم أَيُّ ذَلِكَ كَانَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ فرّق بين الإسراء وبين المعراج فبوب لكل واحد منهما بَابًا عَلَى حِدَةٍ فَقَالَ: بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَقَوْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بعبده ليلاً).... ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ بَابُ حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ»[3]

***

---

(1) [«دلائل النبوة للبيهقي» (2/ 370)]

(2) [«الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني» (1/ 194)]

(3) [«البداية والنهاية ت شيري» (3/ 142)]

ومن ثم ندع هذه المسألة إلى حقيقة ما تُحدث به أم المؤمنين: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ**: {بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ} وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»

ولعل البعض يستشكل أنه ربما نزلت هذه الآية وحدها {بل الساعة موعدهم} في أواخر العهد المكي، وليس بالضرورة أن تكون سورة القمر نزلت كاملة. ولكن هذا الاحتمال يبدو بعيداً[1] حيث سياق المتن يُشير إلى دلالة هامة؛ إذ تقول رضي الله عنها: أول ما نزل من القرآن المفصل ـ وسورة القمر منه ـ وفيها الحديث عن الجنة والنار، ثم قالت: {بل الساعة موعدهم..}

فلا يُتصور أن تنزل {بل الساعة موعدهم} هكذا إلى نهاية السورة بصورة مستقلة، فإن صح ذلك.. فيكون من بداية: {ولقد جاء آل فرعون النذر..} حتى تُصبح موضوعاً واحداً، أو من عند {سيُهزم الجمع ويُولون الدبر} والظاهر ـ إن شاء الله ـ أنها نزلت جملة واحدة تتوعد بيوم الحساب: المشركين، وقصص المكذبين من: قوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وفرعون وقومه. فهؤلاء المجرمون جميعاً تحدثت آيات القمر على صورة من عذابهم، بينما المتقين في جنات ونهر. وهذا ما يتسق مع رواية الحديث.

وأما من حيث طبيعة ما تتحدث عنه، فإنها على فقه كبير، وعلى ذاكرة نشطة، وعلى أحداث عايشتها بمكة، فهل يُتصور أن تنزل مثلاً سورة القمر في السنة العاشرة من الهجرة، ويكون عمرها عندئذ خمس أو ست سنوات ـ على قولهم ـ ؟! وإن كانت قبل السنة العاشرة؛ فسيكون عمرها أقل، وإدراكها ضعيف، وذاكرتها أضعف.

ثم قولها: "وإني لجارية ألعب" يعني أنها لم تكن تزوجت من النبي ـ عليه الصلاة السلام ـ بعد، كما قالت: "وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده" فَتُؤَرِّخَ لهما بزواجها.. ولو كان عقد عليها النبي ـ

(1) [نزول بعض آيات سور القرآن بصورة متفرقة لا يعني أن الآية تنزل منعزلة، إنما كانت تنزل في وحدة موضوعية واحدة.]

عليه الصلاة والسلام ـ لقالت (فيما نظن): وقد تزوجني رسول الله، أو عقد علي رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وجدير بالذكر أن لأم المؤمنين رواية وهي تصف نفسها بالجارية حديثة السن، وهي في المدينة بعد زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللهْوَ.»[1]

وفي حادثة الإفك التي وقعت في السنة الخامسة من الهجرة، تقول: «وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ»[2]

ونفهم من هذا التعبير معنى أنها كانت شابة تحب أن تصف نفسها بالصغر على عادة النساء في ذلك، وقد أشار الأستاذ العقاد إلى ذلك في كتابه "الصِدِّيقة"، فقال: "وما من سمة الأنوثة الخالدة غير هذه السمات إلا وجدت السيدة عائشة وقد صدقت فطرتها فيه، وإن كانت لتروض نفسها تلك الرياضة العالية التي تجمل بزوجة محمد وبنت الصديق وأم المؤمنين. فإذا عرضت مناسبة للسن فليس أحب إليها من أن تقول: وكنت جارية حديثة السن، أو حدث ذلك لجهلي وصغر سني، وربما راقها أن تختارَ من الروايات التي ذكروها لها عن سنها أقرب تلك الروايات إلى التصغير وأولاها أن تميزها بين زميلاتها بميزة الشباب"[3]

***

الموقف الرابع ـ حادثة الإفك:

وقعت حادثة الإفك في السنة الخامسة من الهجرة، وعمرها يومئذ أقل من اثنتي عشرة سنة! على حسابهم أنها في السنة الثانية من الهجرة كان عمرها تسع سنوات.

---

(1) [«صحيح البخاري» (7/ 28 ط السلطانية)]

(2) [«صحيح البخاري» (6/ 102 ط السلطانية)]

(3) [الصدِّيقة بنت الصدِّيق، عباس محمود العقاد]

قال الذهبي: «شَأْنُ الإِفْكِ: كَانَ فِي غَزْوَةِ المُرَيْسِيْعِ، سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَعُمُرُهَا – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – يَوْمَئِذٍ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً»(1)

ولا يمكن أن يُتصور أن يثير المنافقون هذا الإفك لفتاة صغيرة، قال فيها بعض الفقهاء! إن النبي دخل بها قبل بلوغها! وحكاية أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ عن هذه الحادثة تقطع بعقلها ورشدها، وتقطع بكونها شابة مكتملة العقل والأنوثة والجسم، ولو كانت فتاة صغيرة لما استطاع المنافقون إثارة مثل هذه الحادثة، وقد حاول بعض الفقهاء المجادلة بكون عائشة سمينة حينئذ، ولكنها لم تكن كذلك فتروي: «فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ»(2)

وقالت لها أمها تسلية لها بعدما أصابها الغم من شأن الإفك: «يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا»(3) فهي تُخبر بأنها "امرأة وضيئة" وليست ابنة اثنتي عشرة سنة!

وفي الرواية أيضاً: «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: (يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ، مَا رَأَيْتِ). فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ»

(تُسامِيني) ''تضاهيني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم، من السمو وهو العلو والارتفاع''

---

(1) [«سير أعلام النبلاء – ط الرسالة» (2/ 153)]

(2) [«صحيح البخاري» (2/ 942 ت البغا)]

(3) [«صحيح البخاري» (2/ 944 ت البغا)]

وعند مسلم، وفي مناسبة أخرى: «قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]

وتزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زينب ـ رضي الله عنها ـ في السنة الخامسة من الهجرة، وهي في سن الخامسة والثلاثين تقريباً، فجاء في الطبقات الكبرى ـ من طريق الواقدي ـ : «تزوّج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زينب بنت جَحْش لهلال ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وهى يومئذٍ بنت خمس وثلاثين سنة»[2] وبذلك قال الذهبي أيضاً.

فهل يُعقل أن يكون هنا مضاهاة وتنافس وغيرة بين فتاة صغيرة عمرها اثنتي عشرة سنة، وامرأة في سن الخامسة والثلاثين؟! والذي نتصوره أن تكون عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سن العشرين أو قريب من ذلك.

***

(1) [«صحيح مسلم» (7/ 136 ط التركية)]

(2) [«الطبقات الكبير» (10/ 110 ط الخانجي)]

خلاصة دراسة متن الحديث

ـ مسألة تحديد التواريخ في تلك الفترة الزمنية لا يمكن التيقن منها، فكانت تتم بصورة تقريبية، على العرف الجاري في بيئة بسيطة، سهلة، فلا يرون بأساً بالزيادة والنقص في حساب تواريخ الميلاد والوفاة والزواج سنتين أو ثلاث سنوات، وربما أكثر من ذلك. ولا يضر ذلك في شيء؛ حيث لا يترتب عليه أمر شرعي أو حقوق للناس.

ـ تحديد السنوات في الميلاد والوفاة والزواج ـ في موضوع بحثنا ـ وجدنا فيه اختلافاً واضطراباً في التحديد، وفي الحساب، وأقوال متعددة تزيد من الاحتمالات مع كل قول.

ـ اختلاف تحديد وقت وفاة خديجة ـ رضي الله تعالى عنها ـ يُغير احتمالات سن زواج أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها. وكذلك اختلاف تحديد توقيت الزواج بعد وفاة خديجة ـ رضي الله عنها ـ هل بعد ثلاث سنوات من وفاتها أم بعدها بشهور قليلة.

ـ اختلاف مدة الفترة المكية من عمر البعثة النبوية الشريفة ما بين ثلاث عشرة سنة، وما بين عشر سنوات، وما رُوي أنها كانت خمس عشرة أو سبع عشرة سنة؛ يُغير أيضاً في احتمالات سن زواج أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

ـ لم نجد الاختلاف في حساب السنوات عند سن زواج أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ فحسب، بل وجدناه أيضاً في سن أختها أسماء ـ رضي الله عنها ـ ووجدناه في رحلة الإسراء والمعراج.

ـ الذي نرجحه ونختاره ونعتقد أنه الصواب ـ إن شاء الله ـ ويتسق مع الأحداث والروايات التاريخية بشكل عام، أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وُلدت قبل البعثة بحوالي خمس سنوات أو قريب من ذلك (أو في بداية البعثة النبوية)، وكانت في سن الخطبة والزواج المتعارف عليه وقت خطبها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وكان حدثاً طبيعياً جداً، إذ رُوي أنه سبق لها الخطبة، وإن المطعم بن عدي كان ذكرها على ابنه، وإن كان في سند الرواية مقالاً.

ونرى أنها كانت حينها في الخامسة عشرة تقريباً. وهذا الأمر يتسق ـ وبعيداً عن موضوع سن زواجها ـ مع الأحداث التي روتها، والفقه الذي تحمله، والعلم الذي كرّمها الله ـ سبحانه ـ بحمله وتبليغه للناس. والأمر العام الذي أمر الله ـ تعالى ـ به أمهات المؤمنين: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا**﴾ [الأحزاب: 34]

***




الفصل الخامس

صحيح البخاري.. وراويته لحديث هشام

- تمهيد.

- الاستدراك على البخاري في صحيحه.

1- حديث العبد المملوك.
2- حديث الإسراء.
3- حديث من عادى لي ولياً.
4- حديث قول ابن مسعود في المعوذتين.
5- حديث إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع أبيه.
6- حديث الاستغفار للمنافقين.
7- حديث صيام الأولياء عن الموتى.
8- حديث خلق المرأة من ضلع أعوج.
9- حديث أم زرع.
10- حديث ماء الرجل وماء المرأة.

- تعقيب: منهجية النقد.




الفصل الخامس: صحيح البخاري، وروايته لحديث هشام

تمهيد

شهادة الإمام البخاري لحديث بالصحة، وإثباته في صحيحه ـ وبغض النظر عن كون هذه الرواية مرسلة أو متصلة ـ هو شهادة كبيرة من شيخ المحدثين، وأستاذ الأستاذين. ولصحيح البخاري سمعة كبيرة، ومكانة عظيمة بين أبناء الأمة، وكون هذا الحديث ورد في صحيحه من طرق عدة تنتهي إلى هشام.. فلا بد من كلمة حول هذا الموضوع:

ـ هذه الرواية متداولة قبل ميلاد البخاري ـ (194 – 256 هـ) ـ بحوالي (أربعين عاماً) فقد جاءت من طريق معمر بن راشد المتوفى (153 هـ)، ودونها عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: 211 هـ) في مصنفه، ولعل هذا أول تدوين لها وقفنا عليه، وكذلك في مسند أبي داود (المتوفى: 204 هـ)، وموطأ ابن وهب (المتوفى: 197 هـ)، وسيرة ابن إسحاق، وغيرهم.

ـ قول: "إن صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله" هو قول ـ فيما أرى ـ غير صحيح، فكتاب الله نسيج وحده، وطبقه وحده، وليس بعده من كتب، إنما هو كتاب واحد، وكل ما يجمعه المسلمون من روايات عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما دونه علماء الأمة من كتب في الفقه وغيرها من العلوم الإسلامية، فإنما هي جميعها ـ وبلا استثناء ـ محمولة على كتاب الله، وتدور معه، ومن ثم لا يصح أن يُقال في أي كتاب، أصح الكتب بعد كتاب لله، فاحتمال الخطأ البشري وارد على الجميع. وإنما الصحيح أن يُقال: أصح كتب السُنة ـ أو التي دونت السنة النبوية والحديث الشريف ـ هو "صحيح البخاري" لما اشترط فيه من شروط الصحة، ومن تحري الدقة، ومن محاولته العظيمة استخلاص أصح الروايات والأحاديث المروية حينها، وطاف البلاد يجمعها ويستوثق منها؛ فجزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين.

ـ السمعة الطيبة التي يتمتع بها صحيح البخاري ـ وهو حقيق بها ـ جعلت البعض ينظر إلى البخاري وصحيحه على أنه معصوم من الخطأ! وهذا الأمر سبب إشكالية عند بعض المسلمين.. حيث إذا أشار

البعض إلى خطأ في رواية في السند أو المتن عند البخاري، يظن البعض غيرة على السنة، وعلى الدين ـ وهي غيرة محمودة ـ يظن أنها محاولة لهدم السنة، والتشكيك في الدين، وهناك بالفعل من يفعل ذلك من العلمانيين وأعداء الدين؛ يُمسك في خطأ ظاهر مثلاً، ويتخذه مطعناً فيما يقال إنه أصح الكتاب بعد كتاب الله! فينبري المسلمون غيرة على الدين ليُدافعوا عن دينهم أمام الهجمة العلمانية الشرسة..

وإن المسلم ليتردد أحياناً عندما يجد مثل هذه الأخطاء البسيطة بالنسبة لعمل عظيم، فيخشى أحياناً أن يشير بها؛ فيقع لها أثراً سلبياً عند عموم المسلمين، ويخشى أن يشغل بها بال المسلمين في الوقت الذي يجب فيه إشغالهم بقضايا دينهم الكبرى وقضايا أمتهم المصيرية..

ولكن من جانب آخر: لا يمكن السكوت على خطأ وقع فيه أي مسلم كائناً من كان، وقد كان هذا الأمر شائعاً في عصور الاجتهاد بصورة طبيعية، والاستدراك والتعقيب يتم بصورة سَلِسلة، دون الاتهام بالتشكيك في الدين، أو الطعن في العلماء، فلكل عالم مكانته وقدره، وجهده الكريم في خدمة هذا الدين.. ولكن إن ظهر خطأ ـ سواء صح كونه خطئاً أم لا ـ كان صاحبه يُعبر عنه بكل أريحية.. أما في عصور الجمود والتقليد من جانب، والعلمانية ونبذ الشريعة من جانب آخر، تصبح المعركة بين طرفي نقيض، ونحن لا شك نقف مع الدين في أي عصوره سواء الاجتهاد أو التقليد.

ونقصد بعصر الاجتهاد: هو العصر الذي يأخذ فقه الدين بجدية، وشريعته بالمرجعية والتحاكم، ويجتهد لتغيير الواقع ـ الاجتماعي السياسي ـ وإقامته وفق كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، بلا تنطع وغلو، وبلا تهوك وانحلال.

وإن كنا في عصور التقليد هذه فلم يكن لفتح هذا الموضوع مجال ومسوغ، وكان لا بد من أن يُصرف الجهد كله في رد الناس لدينها رداً جميلاً، ولولا ما يُثار من شبهات ولغط حول هذا الموضوع ما كان لفتحه ومناقشته من جهد يُستحق. فنحن قبل البحث وبعده على يقين تام أن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ كنت أحظى زوجة، نالت أعظم وأفضل زوج ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتزوجها رسول الله وهي امرأة مكتملة الأنوثة والبلوغ والعقل والرشد.

ولا بد هنا من تفصيل المسألة.. حيث من المتوقع أن ينظر بعض المسلمين إلى هذا البحث من زاوية واحدة، ليست هي مضمون البحث: (زواج الصغيرة والدخول بها قبل البلوغ، وما يترتب عليه من آثار، ومناقشة ما جاء في موضوع البحث) إنما من زاوية **"التشكيك في صحيح البخاري"** ومن ثم التشكيك في السنة؛ نظراً لما سبق بيانه من حساسية حول هذا الموضوع. ونحن نحب هذه الغيرة على الدين، كما نحب من جانب آخر: بيان ما نحسبه قد تبين غلطه بالأدلة الواضحة، ونحب معالجة شبهات دخلت لبعض المسلمين، بل وربما صدت عن سبيل الله كثيراً.. نظراً للفهم الخاطئ لها، كما إنه من جانب ثالث: لم نأتِ بما لم يأت به الأوائل، كما نقلنا ـ وسننقل في الفصول اللاحقة ـ عن السادة الفقهاء القدامى في هذا الأمر.

فعلى سبيل المثال: موضوع زواج الصغيرة ليس له اليوم أي قبول عند أشد الناس تديناً، ولكنهم ينظرون إلى مسألة سن زواج أم المؤمنين من **منظور**: إن الرواية جاءت في صحيح البخاري؛ فتصبح المعركة دفاعاً عن صحيح البخاري، الذي هو دفاعاً عن السنة النبوية كلها، ويصبح إقرار سن زواج أم المؤمنين (كما جاء في رواية هشام) في كفة والسنة كلها في الكفة الأخرى، والشك في الأولى يساوي الشك في الثانية**!**[1]

وإن الأمر ليس بهذه الصورة الأحادية الحادة إما القبول كله، أو الرفض كله.. والصواب ـ إن شاء الله: أن عملية تدوين السنة، تمت بصورة إبداعية فريدة عظيمة.. ولا يخلو الأمر من هنات ونوادر هنا وهناك، من واجب المسلم ـ إذا تبين له وجه الصواب ـ أن يقول بالحق إذا علمه.. ولا يعني ذلك ـ طالما هو في إطار الإسلام، وحب الله ورسوله، ودفاعاً عن دينه وكتابه ـ أنه رداً للسنة كلها والعياذ بالله، وفي نفس الوقت: دون إثارة البلبلة، ودون التنطع في الدين، ولا حب الظهور والعياذ بالله؛ فذاك أكبر مطعن في إخلاص العمل لله. فنعوذ بالله من النفاق، والشقاق، والسمعة، والرياء.

---

(1) [وبعض هؤلاء الذين يُغالون في بعض المفاهيم والتصورات قد وقعوا في الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) ـ في فترة من الفترات ـ واستباحوا عرضه، وطعنوا فيه بكل مطعن، واتهموه بالبدعة والفسق، وفي أحيان بالتكفير! وهو الإمام الذي يتبعه جمهور عريض من المسلمين قديماً وحديثاً. والأوقح من ذلك أن العدوان والاستباحة على إمام من أئمة المسلمين كان يُقدم باسم "السنة النبوية"!]

وإننا من جانب آخر: نحب أن ندفع عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبهة لطالما أثارها الأعداء، ولطالما تركت بعض التحرج في قلوب المسلمين الصادقين، خاصة عندما يرون اليوم بعض النماذج الشائهة؛ فيتنطع البعض ويقول: "هذه سنة رسول الله**!**"؛ وفي ذاك صد عن سبيل الله.

كما نحب أيضاً أن تكون **"حقوق المرأة"** الإسلام وحده هو الذي يكفلها، وليس "القوانين العلمانية" التي تمنع اليوم زواج الصغيرة (دون البلوغ، والرشد) وتحدد سن زواجها في حدود الثامنة عشرة، وإن كانت تطلق لها الحرية الجنسية منذ البلوغ، وتعلم الأطفال الفواحش منذ نعومة أظفارهم**!** وتعتبر الفضيلة والعفة مرضاً نفسياً**!!**

لا يمكن أن يُقال للمرأة المسلمة اليوم: شريعة الإسلام تجيز أن يتزوج بكِ رجل وأنتِ في المهد، ويستمتع بكِ، ويدخل بكِ وأنتِ دون البلوغ، ولا حرج في ذلك**!** بينما تقول لها العلمانية الحاكمة اليوم: لكِ الحرية الكاملة في الاختيار، والرفض، ولا يتم ذلك إلا بعد السن المقررة قانوناً، ومن يخالف ذلك يُعرض نفسه للمساءلة والعقوبة القانونية.

بينما الإسلام ـ على الحقيقة ـ أقر حرية المرأة في الاختيار، ولا يكون الاختيار إلا بعد البلوغ والرشد، وكفل لها كرامتها وحريتها، وحررها من ربقة الجاهلية القديمة، وخداع الجاهلية العلمانية الحديثة.

ولو أننا في عصر تُقام فيه شريعة الإسلام بحق، ولنا فقهاء في الدستور والقانون الإسلامي، لوضعوا من الضوابط القانونية والتشريعية ما يضبط ويقنن هذا الأمر **باسم الله**، ولكن غياب الفقهاء المجتهدين ـ الجادين في إقامة الاجتماع الإسلامي وفق كتاب الله ـ عن مراكز التشريع والتقنين، والهجمة الغربية الشرسة على عالمنا الإسلامي، وتسلط أئمة البغي والنفاق على حكم الأمة المسلمة، حال دون ذلك.

ونحن في هذا البحث نريد ـ وبعد الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أن نؤكد للمرأة المسلمة أن الإسلام يصون كرامة المرأة وحريتها، ويضمن لها كافة حقوقها، بعيداً عن ظلم الجاهلية القديمة التي حاربها الإسلام وقضى عليها، وبعيداً عن دجل العلمانية الحديثة التي تريد لها أن تنفلت من كل دين، وخُلق، وتُفكك الأسرة والمجتمع.

وإننا ما دخلنا هذا البحث الطويل إلا لأننا كرهنا هذا اللغط عن زواج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وكرهنا أن يقال: تزوج طفلة ودخل بها قبل البلوغ! بينما كانت هي وأمهات المؤمنين أحظى وأسعد الزوجات ـ في الدنيا والآخرة ـ بزواجهم السعيد والمبارك بأعظم رسول وأعظم إنسان وأتمهم كمالاً وأخلاقاً.

كما كرهنا أن يحدد سن الزواج (وحرية اختيار ورضى المرأة في الزواج بعد البلوغ والرشد) باسم القانون العلماني.. بل يجب أن تكون حريتها واختيارها ورضاها **باسم الله** كما جاءت به الشريعة.. فيكون حقها **باسم الله** وشريعته وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

***

وعودة إلى صحيح البخاري:

إذن.. فما الذي دفع الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لإخراج هذا الحديث في صحيحه؟

لا نستطيع أن نجزم بشيء قاطع، ولكن يمكن القول:

ـ إن اشتهار الباب قبل عصره في موضوع زواج الصغيرة. وتصحيح الإمام أحمد والصنعاني وغيرهما للحديث، جعله يمضي على نفس هذا النهج.

ـ تصدير الباب بآية {**واللائي لم يحضن**} باعتبارها العمدة في الباب.. فلعله أورد الحديث كشاهد للآية.

ـ الرد على ابن شبرمة كما قال ابن بطال. «قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الآية: {**واللائي لم يحضن**} [الطلاق: 4]، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق، وأظن البخاري أراد بهذا الباب الرد على ابن شبرمة، فإن الطحاوي حكى عنه أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن، وهذا قول لم يقل به أحد من الفقهاء غيره»[1]

---

(1) [«شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (7/ 247)]

ـ لعله رجح أن هشام سمع الحديث بالمدينة وقبل اختلاطه.

ـ إن متن الحديث في عصره لعله لم يسبب أي مشكلة تستدعي إعادة النظر في المتن.

ـ إن هذا الباب "إنكاح الرجل ولده الصغار" في صحيح البخاري.. جاء بعده "باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها" و"باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود" وساق الأحاديث الدالة على ذلك.

***

الاستدراك على الإمام البخاري في صحيحه

استدرك العلماء قديماً على الإمام البخاري بعض أحاديثه، وهي استدراكات لا تؤثر في قيمة ومنزلة هذا الجامع العظيم..

فقال العلاّمة النووي (رحمه الله) في شرح صحيح مسلم: «قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه.. وقد سبقت الإشارة إلى هذا، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطني فى بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً عليهما استدراك، ولأبي على الغساني الجياني فى كتابه تقييد المهمل فى جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه»[1]

ويقول الدكتور مسفر الدميني (رحمه الله): ''على أنه إن كان لأحد اليوم أن ينقد الصحيحين أو غيرهما من كتب السنة بالنظر إلى متونها فقط ـ إن وجد ما ينقده ـ فليس له أن يتهم السابقين بعدم العناية بالمتون ونقدها، إذ عثوره على ما يستحق النقد لا ينفي عن السابقين ما نقدوه ـ نظراً للمتن ـ فكم أبقى المتقدم للمتأخر من أمور تحتاج إلى بحث ودراسة ونقد، ذلك أن العلم هبه من الله يعطيه من يشاء، وما نَقدهُ السابقون بمقاييس نقد المتون هو ما وصلت إليه عقولهم واجتهاداتهم، ولا يمنع ذلك أن يأتي اليوم أو غداً من يرى في الأحاديث المنقولة في كتب السنة ـ وإن كانت بأسانيد صحيحة ـ ما يحتاج إلى نقد وبيان خطأ، أو غفلة عن حديث ما، أو مخالفة لآية أو حديث أو عقل... إلى آخر المقاييس المتقدمة. وليس لأحد ـ ما ـ أن يمنع غيره من الاجتهاد والبحث والنقد ـ ما دام يملك أدوات ذلك ـ لأي كتاب غير كتاب الله تعالى،

---

(1) [«شرح النووي على مسلم» (1/ 27)]. وانظر كذلك: "التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح"، لأبي الوليد سليمان التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ). و"العلل الواقعة في كتاب الجامع الصحيح للبخاري" لابن المبرد الحنبلي (المتوفى: 909 هـ)، و"علل الأحاديث في صحيح مسلم"، لابن عمار الشهيد (المتوفى: 317 هـ)]

فإن ما عدا كتابه يجوز على مؤلفه الخطأ والسهو والنسيان."[1]

فبشكل عام.. كان هناك أريحية عند الأقدمين في الاستدراك والتتبع والتحقيق خاصة في الأسانيد، ولكن سنهتم في هذا الفصل بالنظر في المتون، **ومن أمثلة ذلك**:

1ـ حديث العبد المملوك.

جاء في صحيح البخاري: عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **قَالَ** رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم: **"لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"**[2]

فالإدراج واضح جداً في الحديث، فإذا قال رسول الله ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ "للعبد المملوك الصالح أجران"، فلم يقل قطعاً: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد..." فجاء في عمدة القاري لبدر الدين العيني (المتوفى: 855 هـ): «قَالَ ابْن بطال: لفظ: (وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ..) إِلَى آخِره هُوَ من قَول أبي هُرَيْرَة، وَكَذَا قَالَه الدَّاودِيّ وَغَيره، وَقَالُوا: يدل على أَنه مدرج يَعْنِي: الحَدِيث لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: (وبرُّ أُمِّي)، وَلم يكن للنَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، حِينَئِذٍ أم يبرها، وجنح الْكرْمَانِي إِلَى أَنه من كَلَام الرَّسُول، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم. ثمَّ قَالَ: فَإِن قلت: مَاتَ أم الرَّسُول، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَهُوَ طِفْل، فَمَا معنى بره أمه؟ قلت: لتعليم الْأمة، أَو على سَبِيل فرض الْحَيَاة، أَو المُرَاد بِهِ أمه الَّتِي أَرْضَعَتْه، وَهِي حليمة السعدية. انْتهى. قلت: لَو اطلع الْكرْمَانِي على مَا اطلع عَلَيْهِ من يَدعِي الإدراج لما تكلّف هَذَا التَّأْوِيل المتعسف، وَقد صرح بالإدراج الْإِسْمَاعِيلِيّ من طَرِيق آخر عَن عبد الله بن الْمُبَارك بِلَفْظ: وَالَّذِي نفس أبي هُرَيْرَة بِيَدِهِ ... إِلَى آخِره، وَكَذَلِكَ أخرجه الْحُسَيْن بن الْحسن الْمروزِي فِي كتاب (الْبر والصلة) عَن ابْن الْمُبَارك، وَصرح مُسلم أَيْضا بذلك»[3]

أما متن الحديث: فللعبد المملوك الصالح أجران إذا أطاع ربه، ونصح لسيده فكان صادقاً أميناً. أما

---

(1) [مقاييس نقد متون السنة، د. مسفر الدميني، ص 261، أستاذ الحديث بجامعة الإمام، بالسعودية]

(2) [صحيح البخاري/ 2548]

(3) [«عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (13/ 109)] ومثله في فتح الباري لابن حجر.

الإدراج الذي في الحديث من قول أبي هريرة فلا يصح أيضاً، فلا يتمنى مسلم أو عاقل الرق، إنما جاء الإسلام ليحرر الإنسان، ويحرر الرقاب، ومضاعفة الأجر أبوابه مفتوحة، والله يُضاعف لمن يشاء.

***

2- حديث الإسراء.

ـ "عَنْ **شَرِيكِ** بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا، عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ **قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ**..."(1)

ـ "عَنْ **شَرِيكِ** بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ **قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ**... حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا لِلْجَبَّارِ رَبِّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى، حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ"(2)

وقال ابن القيم: «وكان الإسراء مرةً واحدةً.

وقيل: مرتين، مرةً يقظةً ومرةً منامًا، وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله: «ثم استيقظت» وبين سائر الروايات. ومنهم من قال: بل كان مرتين؛ مرةً قبل الوحي لقوله في حديث شريك: «وذلك قبل أن يوحى إليه»، ومرةً بعد الوحي كما دلت عليه سائر الأحاديث. ومنهم من قال: بل ثلاث مرات: مرةً قبل الوحي ومرتين بعده. **وكل هذا خبط، وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظةً تخالف سياق بعض الرواة جعلوه مرةً أخرى،** فكلما اختلف عليهم الرواة عدَّدوا هم الوقائعَ، والصواب الذي عليه أئمة النقل أن الإسراء كان مرةً واحدةً بمكة بعد البعثة.

ويا عجبًا لهؤلاء الذين زعموا أنه مرارًا!... وقد غلَّط الحُفَّاظ شَريكًا في ألفاظٍ من حديث الإسراء،

---

(1) [صحيح البخاري/ 3570 – كتاب المناقب]، وكذلك عند مسلم في صحيحه.

(2) [صحيح البخاري/ 7517 – كتاب التوحيد]

ومسلم أورد المسند منه ثم قال: «فقدَّم وأخر وزاد ونقص» ولم يسرد الحديث، وأجاد ـ رحمه الله ـ»[1]

وقال عبد الحق الإشبيلي (المتوفى: 582 هـ): «هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كمثل ابن شهاب، وثابت البناني، وقتادة، فلم يأت أحدٌ منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث»[2]

وقال أبو سليمان الخطابي (المتوفى: 388 هـ) تعليقاً على هذه الراوية: «ليس في هذا الكتاب يعني صحيح البخاري حديث أشنع ظاهراً و[أبشع] مذاقاً من هذا الحديث [لبَشَاعَة ما وَقع فيها من الكلام الذي لا يَلِيقُ بصِفَة الله تعالى]... ثم قال الخطابي مشيراً إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله؛ فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة»[3]

وقال ابن حزم: « شَرِيكِ ضعيف. ومرة: مُدلس، لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وقال: يُدَلِّسُ الْمُنْكَرَاتِ عَنْ الضُّعَفَاءِ إِلَى الثِّقَاتِ»[4]

ويحيى بن سعيد القطان: لا يحدث عن شريك.

ـ وذكره ابن الجوزي في "الضعفاء والمتروكون" فقال: «وَقَالَ يحيى بن معِين وَالنَّسَائِيّ لَيْسَ بِالْقَوِيّ وَقَالَ مرّة لَا بَأْس بِهِ»[5]

---

(1) [«زاد المعاد في هدي خير العباد – ط عطاءات العلم» (3/ 51)]

(2) [«الجمع بين الصحيحين لعبد الحق» (1/ 127)]

(3) [«فتح الباري لابن حجر» (13/ 483)] وكالعادة يرد الحافظ ابن حجر هذا التعقيب، مستميتاً في الدفاع عن الإمام البخاري، ولا يُجوِز عليه الخطأ! وانظر ـ إن شئت ـ كتاب "أعلام الحديث.. شرح صحيح البخاري" لأبي سليمان الخطابي.

(4) [المحلى بالآثار، لابن حزم]

(5) [الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي– 2 / 40]

ويقول ابن كثير: «وَإِذَا حَصَلَ الْوُقُوفُ عَلَى مَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صَحِيحِهَا وَحَسَنِهَا وَضَعِيفِهَا، يَحْصُلُ مَضْمُونُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ مِنْ مِسْرَى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَنَّهُ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الرُّوَاةِ فِي أَدَائِهِ، أَوْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ، **فَإِنَّ الْخَطَأَ جَائِزٌ عَلَى مَنْ عَدَا الْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**. وَمَنْ جَعَلَ مِنَ النَّاسِ كُلَّ رِوَايَةٍ خَالَفَتِ الْأُخْرَى مَرَّةً عَلَى حِدَةٍ، فَأَثْبَتَ إِسْرَاءَاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَقَدْ أَبْعَدَ وَأَغْرَبَ، وَهَرَبَ إِلَى غَيْرِ مَهْرَبٍ وَلَمْ يَحْصُلْ عَلَى مَطْلَبٍ»(1)

وجرّح ابن كثير شريكاً، وقال: اضطرب فى هذا الحديث، وساء حفظه، ولم يضبطه.

ومن ناحية المتن، فجاء أيضاً في صحيح البخاري في ثلاثة مواضع، منها: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الْأُفُقِ"(2)

***

3- حديث من عادى لي ولياً.

جاء في صحيح البخاري: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا **خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ**، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي **شَرِيكُ** بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ قَالَ: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا

---

(1) [«تفسير ابن كثير – ت السلامة» (5/ 42)]

(2) [صحيح البخاري/ 2 : 663] وفي رواية للبخاري: "عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَاهْ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسلم ـ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ، فَقَدْ كَذَبَ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ـ صَلى اللهُ عَليه وَسلم ـ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: {لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}" [صحيح البخاري/ 4855]

تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ "[1]

قال الذهبي: «وَرَوَى البُخَارِيُّ حَدِيْثَ: (مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ) عَنِ ابْنِ كَرَامَةَ، عَنْ خَالِدٍ.

وَهُوَ غَرِيْبٌ جِدّاً، لَمْ يَرْوِهِ سِوَى ابْنِ كَرَامَةَ، عَنْهُ»[2]

وقال: «فهذا حديث غريب جداً، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد، وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، **وليس بالحافظ** ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد»[3]

والمردود ما جاء في نهاية هذا الحديث: "وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" وقد انفرد به الإمام البخاري دون أصحاب الكتب التسعة، و"خالد بن مخلد" ـ أحد رواة الحديث ـ قال فيه الأمام أحمد: له مناكير. وأرى هذا من مناكيره، وقال أبو حاتم: لا يُحتج به. وقال ابن سعد: منكر الحديث، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير. وشريك ـ أحد رواة الحديث ـ ليس بالحافظ، ومحاولة تأويل الحديث عند الإمام البغوي ـ في كتابه شرح السنة ـ تزيده ضعفاً! ومحاولة إيجاد طرق أخرى له ـ وهي ضعيفة ـ هيبة للإمام البخاري ليس هو المسلك الصحيح.

وهذه الزيادة هي المنكرة، أما الحديث فلا بأس به؛ ولذا أخرجه الإمام النووي في أربعة مواضع في كتابيه: رياض الصالحين، والأربعون النووية دون هذه الزيادة المنكرة. هكذا: «إنَّ الله تَعَالَى قَالَ: مَنْ عادى لي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدي بشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أحِبَّهُ، فَإِذَا أَحببْتُهُ كُنْتُ سَمعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ

(1) [صحيح البخاري/ 6502]

(2) [«سير أعلام النبلاء – ط الرسالة» (10/ 219)]

(3) [«ميزان الاعتدال» (1/ 641)]

بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أعْطَيْتُهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»[1]

وقال صاحب المنار: "وَمَنْ أَقَامَ فَرَائِضَ اللهِ تَعَالَى كَمَا أَمَرَهُ، وَتَرَكَ مَعَاصِيَهُ كَمَا نَهَى، وَدَاوَمَ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ كَمَا نَدَبَ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ كَمَا أَحَبَّ، فَإِنَّهُ يَصِلُ بِفَضْلِ اللهِ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا" الْحَدِيثَ ، تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَفِي سَنَدِهِ كَمَتْنِهِ غَرَابَةٌ."[2]

***

4- حديث ابن مسعود في المعوذتين.

جاء في صحيح البخاري: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ **يَقُولُ كَذَا وَكَذَا**؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3]

"يقول كذا وكذا" يعني أنهما ليستا من القرآن **"فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ"**[4]

وفي فتح الباري لا بن حجر: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللهِ»[5]

قال ابن حزم: «وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَأُمَّ الْقُرْآنِ لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ **فَكَذِبٌ**

---

(1) [«رياض الصالحين ت الفحل» (ص52)]

(2) [تفسير المنار، ج10، ص212]

(3) [«صحيح البخاري» (6/ 181 ط السلطانية)]

(4) [مسند الإمام أحمد/ 20689] وقال العلاّمة ابن حجر في فتح الباري: "وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند".

(5) [«فتح الباري لابن حجر» (8/ 742)]

مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»[1]

وقال النووي: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ وَسَائِرَ السُّوَرِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهُ كَفَرَ وَمَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْفَاتِحَةِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ **بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ**»[2]

وقال الفخر الرازي: «نُقِلَ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُنْكِرُ كَوْنَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُنْكِرُ كَوْنَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ، لِأَنَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ كَانَ حَاصِلًا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ بِكَوْنِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَحِينَئِذٍ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَالِمًا بِذَلِكَ فَإِنْكَارُهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ أَوْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا كَانَ حَاصِلًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ نَقْلَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ فِي الْأَصْلِ وَذَلِكَ يُخْرِجُ الْقُرْآنَ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً يَقِينِيَّةً، وَالْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ نَقْلَ هَذَا الْمَذْهَبِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ **نَقْلٌ كَاذِبٌ بَاطِلٌ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْخَلَاصُ عَنْ هَذِهِ الْعُقْدَةِ**»[3]

ولكن يأبى العلاّمة ابن حجر ـ غفر الله له ـ إلا الدفاع المستميت عن الراوية، رغم أنها تعتبر ـ في نظر البعض ـ طعناً في القرآن، وطعناً في ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فقال بعد أن ساق الأقوال أعلاه: « وَالطَّعْنُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ، لَا يُقْبَلُ **بَلِ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةٌ، وَالتَّأْوِيلُ مُحْتَمَلٌ**»[4] وحاول أن يأتي بتأويل محتمل فلم يستطع، وتردد فيه غير مطمئن له! ثم ختم كلامه فقال: « إِلَّا أَنَّ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ غُنْيَةً عَنْ تَكَلُّفِ الْأَسَانِيدِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ»[5]

ومن مخاطر الثقة بالسند دون تمحيص وتدقيق المتن، ما وقع فيه الحافظ ابن حجر ـ غفر الله له وتقبل عنه أحسن ما عمل ـ من الدفاع عن رواية "الْغَرَانِيقُ" وهي من وضع المنافقين الزنادقة! وقال ـ غفر الله له

---

(1) [«المحلى بالآثار» (1/ 32)]

(2) [«المجموع شرح المهذب» (3/ 396 ط المنيرية)]

(3) [«تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (1/ 190)]

(4) [«فتح الباري لابن حجر» (8/ 743)]

(5) [«المصدر السابق» (8/ 743)]

ـ فيها: «وَكُلُّهَا سِوَى طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِمَّا ضَعِيفٌ وَإِلَّا مُنْقَطِعٌ لَكِنْ كَثْرَةُ الطُّرُقِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْقِصَّةِ أَصْلًا مَعَ أَنَّ لَهَا طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ مُرْسَلَيْنِ رِجَالُهُمَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ... وَقَدْ تَجَرَّأَ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ كَعَادَتِهِ؛ فَقَالَ: ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، **وَهُوَ إِطْلَاقٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ**، وَكَذَا قَوْلُ عِيَاضٍ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ، وَلَا رَوَاهُ ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ، مَعَ ضَعْفِ نَقَلَتِهِ وَاضْطِرَابِ رِوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ وَمَنْ حُمِلَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبٍ، وَأَكْثَرُ الطُّرُقِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ وَاهِيَةٌ... ثم قال بعدما رد كلام ابن العربي وعياض: **وَجَمِيعُ ذَلِكَ لَا يَتَمَشَّى عَلَى الْقَوَاعِدِ**[1] فَإِنَّ الطُّرُقَ إِذَا كَثُرَتْ وَتَبَايَنَتْ مَخَارِجُهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا **وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَسَانِيدَ مِنْهَا عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ وَهِيَ مَرَاسِيلُ يَحْتَجُّ بِمِثْلِهَا مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ** وَكَذَا مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ لِاعْتِضَادِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ **وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ تَعَيَّنَ تَأْوِيلُ مَا وَقَعَ فِيهَا مِمَّا يُسْتَنْكَرُ**»

ثم سلك مسلك "التأويل" الذي يزيد المسألة تعقيداً وإشكالاً وساق بعضها وقال: «وَقِيلَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَتِّلُ الْقُرْآنَ فَارْتَصَدَهُ الشَّيْطَانُ فِي سَكْتَةٍ مِنَ السَّكَتَاتِ وَنَطَقَ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِيًا نَغْمَتَهُ بِحَيْثُ سَمِعَهُ مَنْ دَنَا إِلَيْهِ فَظَنَّهَا مِنْ قَوْلِهِ وَأَشَاعَهَا، قَالَ: وَهَذَا أَحْسَنُ الْوُجُوهِ»[2] وهذا كلام ابن العربي في تفسيره!

قال القاضي عياض (المتوفى 544 هـ): «فَيَكْفِيك أَنّ هَذَا حَدِيث لَمْ يُخَرّجه أَحَد من أَهْل الصّحَّة وَلَا رَوَاه ثِقَة بِسَنَد سَلِيم مُتّصِل، وَإِنَّمَا أُولِع بِه وَبِمِثْلِه الْمُفَسِّرُون وَالْمُؤَرّخُون الْمُولَعُون بِكُلّ غَرِيب! الْمُتَلَقّفُون من الصحف كُلّ صحيح وَسَقِيم، وَصَدَق الْقَاضِي بَكْرُ بن الْعَلَاء الْمَالِكِيّ حَيْث قَال: لَقَد بُلِي النَّاس بِبَعْض أَهْل الأهْوَاء وَالتَّفْسِير وَتَعَلَّق بِذَلِك الْمُلحِدُون! مَع ضَعْف نَقَلَتِه وَاضْطِرَاب رِوَايَاتِه وَانْقِطَاع إسْنَادِه وَاختِلَاف كَلِمَاتِه... وَلَا شَكّ فِي إدْخَال بَعْض شَيَاطِين الإنس أَو الجِنّ هَذَا الْحَدِيث عَلَى بَعْض **مُغَفَّلِي**

(1) [لعله يقصد بالقواعد الإسنادية أنه إذا صح سند الرواية من أي طريق، وجب قبول المتن مهما كان، ومحاولة تأويله بأي طريقة عند التعارض]

(2) [«فتح الباري لابن حجر» (8/ 439: 440)]

المحدثين ليلبسن به عَلَى ضُعَفاء المُسْلِمِين»[1]

ورغم أن السند هنا ليس محل ثقة وغاية في الضعف، إلا أن تكثير الطرق للراوية، قد تغر البعض بهذه الأباطيل. والإشكالية ليست في بيان الصواب، فقد بيّن الصواب جمعاً من العلماء المرضيين، ولكن الإشكالية في "**منهج الفكر والنظر**" بين من يُعظم الأسانيد ويدور معها حيث دارت، وبين من يُعظم معاني القرآن ومقاصده ويحاكم إليه ما يَرد من روايات.

***

5- حديث إبراهيم ـ عليه السلام ـ مع أبيه.

جاء في صحيح البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسلم ـ قَالَ: "يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ: أَبُوهُ فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ"[2]

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الحافظ الإسماعيلي (المتوفى: 371 هـ): «وَقَدِ اسْتَشْكَلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ **وَطَعَنَ فِي صِحَّتِهِ**، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ: هَذَا خَبَرٌ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلِمَ أَنَّ اللهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ مَا صَارَ لِأَبِيهِ خِزْيًا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ؟!

وَقَالَ غَيْرُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ} »[3]

---

(1) [«الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني» (2/ 125)]

(2) [صحيح البخاري/ 3350 – كتاب أحاديث الأنبياء، ومختصراً في كتاب تفسير القرآن قوله تعالى: "ولا تخزني يوم يُبعثون" من صحيح البخاري أيضاً]

(3) [«فتح الباري لابن حجر» (8/ 500)]

وحاول العلاّمة ابن حجر إيجاد تأويل متعسف لهذا الحديث، واحتمالات يحصل معها الشك والضيق لا برد اليقين! ورد كلام الإسماعيلي.

والحديث لا يصح في مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ وفي القرآن الكريم كفاية وغنى وراحة واطمئنان عن كل ذلك، فقال تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ. وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ. يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ. إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ [الشعراء: 86-89]

فانظر ـ رحمك الله ـ إلى الحكمة القرآنية البالغة والعبر والتربية والمقاصد التي يهدف إليها، وتوجيه العقل والفكر والشعور إلى "سلامة القلب" وإخلاصه لله، وتحذيره من التمادي في جمع مال أو كثرة ولد دون التمسك بنور الله وكتابه، أو الغفلة عن سبيل الرشد والنجاة في زحمة جمع المال والولد، بل العمل للدار الآخرة، والعمل في الدنيا بنية العمل الصالح في الآخرة، مخلصاً لله، متبعاً كتابه.

والحقيقة ـ فيما أرى ـ هناك بعض المرويات تمارس تشغيباً على النص القرآني؛ وتُفسد مقاصده ومعناه، وهناك من المرويات ما يزيد القرآن بياناً على بيان وتفصيلاً على تفصيل ونوراً على نور، وهي الأكثرية والحمد لله.

***

6- حديث الاستغفار للمنافقين.

جاء في صحيح البخاري:

ـ "عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ اللهُ تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ}، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا}"[1]

ـ "عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً}، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ"، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ {وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ}"[2]

قال العلاّمة محمد رشيد رضا (المتوفى: 1354 هـ 1935م) بعد إيراد شرح طويل له، وأقوال العلماء فيه، قال: ''الْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَارِضٌ لِلْآيَتَيْنِ، فَالَّذِينَ يُعْنَوْنَ بِأُصُولِ الدِّينِ وَدَلَائِلِهِ الْقَطْعِيَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالدَّلَائِلِ الظَّنِّيَّةِ، لَمْ يَجِدُوا مَا يُجِيبُونَ عَنْ هَذَا التَّعَارُضِ إِلَّا **الْحُكْمَ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ** وَلَوْ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ، وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ أَكْبَرُ أَسَاطِينِ النُّظَّارِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ، وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ، وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الدَّاوُدِيُّ مِنْ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يُعْنَوْنَ بِالْأَسَانِيدِ أَكْثَرَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْمُتُونِ، وَبِالْفُرُوعِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُصُولِ، فَقَدْ تَكَلَّفُوا مَا بَيَّنَّا خُلَاصَتَهُ عَنْ أَحْفَظِ حُفَّاظِهِمْ.

وَمِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَنَّهُ مَا كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ يَكُونُ مَتْنُهُ صَحِيحًا، وَمَا كُلُّ مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ يَكُونُ مَتْنُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى صِحَّةِ السَّنَدِ إِذَا لَمْ يُعَارِضِ الْمَتْنَ مَا هُوَ قَطْعِيٌّ فِي الْوَاقِعِ أَوْ فِي النُّصُوصِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، فَمَنِ اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ لِمَا ذَكَرُوا مِنَ الْجَمْعِ أَوْ لِوَجْهٍ آخَرَ ظَهَرَ لَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ رَدِّ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ ذَلِكَ فَلَا مَنْدُوحَةَ لَهُ عَنِ الْجَزْمِ بِتَرْجِيحِ

---

(1) [صحيح البخاري/ 1269]

(2) [صحيح البخاري/ 4670]، ومثله عند مسلم.

الْقُرْآنِ، وَالْتِمَاسِ عُذْرٍ لِرُوَاةِ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَعَارُضِ أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ''[1]

***

7- حديث صيام الأولياء عن الموتى.

جاء في صحيح البخاري: "عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[2] (باب من مات وعليه صوم).

ومذهب الفقهاء غير ما جاء في هذا الحديث.

ففي موطأ مالك: "عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: "لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ "[3]

وقال الترمذي: "وقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"[4]

وقال صاحب المنار: "وَمَذْهَبُ أَشْهَرِ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ أَنَّهُ **لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا** وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْهَادَوِيَّةُ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْعِتْرَةِ.

وَحَصَرَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ الْجَوَازَ بِالنَّذْرِ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَصُومُ عَنِ الْمَيِّتِ وَلَدَهُ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ"[5]

"وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لا تَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي الصَّلاةِ أَوِ الصِّيَامِ الْوَاجِبَيْنِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ - أَيِ الصَّلاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ - لأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ فَبَعْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ، أَمَّا مَا أَوْجَبَهُ

(1) [تفسير المنار ج10، ص 501]

(2) [صحيح البخاري/ 1952]، ومثله عند مسلم.

(3) [موطأ مالك رواية يحي الليثي/ 663]

(4) [جامع الترمذي/ 718]

(5) [تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ج8، ص 218]

الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ وَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، سُنَّ لِوَلِيِّهِ فِعْلُ النَّذْرِ عَنْهُ"[1]

***

8- حديث خلق المرأة من ضلع أعوج.

جاء في صحيح البخاري: "عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"[2]

قال العلاّمة سيد قطب (المتوفى: 1966م): ''وكل الروايات التي جاءت عن خلقها من ضلعه مشوبة بالإسرائيليات لا نملك أن نعتمد عليها، والذي يمكن الجزم به هو فحسب أن الله خلق له زوجاً من جنسه، فصارا زوجين اثنين؛ والسُنة التي نعلمها عن كل خلق الله هي الزوجية: {**ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون**} .. فهي سنة جارية وهي قاعدة في كل خلق الله أصيلة. وإذا سرنا مع هذه السنة فإن لنا أن نرجح أن خلق حواء لم يمكث طويلاً بعد خلق آدم، وأنه تم على نفس الطريق التي تم بها خلق آدم"[3]

وجاء في سفر التكوين: [21]فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. [22]وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ. [23] فَقَالَ آدَمُ: «هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِءٍ أُخِذَتْ»[4]

فلعها من روايات كعب الأحبار.

---

(1) [الموسوعة الفقهية، ج33، ص102]، وراجع ـ إن شئت ـ بحث: "إهداء ثواب العمل لميت"، للمؤلف، مدونة أمتي.

(2) [صحيح البخاري/ 3331]، ومثله عند مسلم.

(3) [في ظلال القرآن ـ سورة الأعراف، ص 1268]

(4) [العهد القديم]

وتأول الحديث العلاّمة محمد رشيد رضا تأويلاً حسناً، فاعتبر الضلع وصف معنوي كالعجلة في الأمور، وحذر من الإسرائيليات. فقال: «وَالْآيَةُ [(وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)] تَدُلُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ كَانَ لَهُ زَوْجٌ؛ أَيِ امْرَأَةٌ. وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُ مَا فِي التَّوْرَاةِ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَلْقَى عَلَى آدَمَ سُبَاتًا انْتَزَعَ فِي أَثْنَائِهِ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَخَلَقَ لَهُ مِنْهُ حَوَّاءَ امْرَأَتَهُ، وَأَنَّهَا سُمِّيَتِ امْرَأَةً " لِأَنَّهَا مِنِ امْرِئٍ أُخِذَتْ" وَمَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ " فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ" عَلَى حَدِّ {خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ} (21: 37) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ " أَيْ لَا تُحَاوِلُوا تَقْوِيمَ النِّسَاءِ بِالشِّدَّةِ»[1]

ويُحتمل أن يكون هناك إدراج في الحديث؛ فوصية الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت دائمة، ومستمرة: "استوصوا بالنساء خيراً" كما في حجة الوداع، دون ذكر الضلع. واعتبار خلقها من ضلع هو وصف معنوي ـ كما قال العلاّمة صاحب المنار ـ يفيد الرقة والرفق في التعامل، والتعامل معها على أساس التكوين العاطفي والنفسي التي تجنح إليه المرأة، والله تعالى أعلم.

فالتبويب الصحيح لهذا الحديث: "حسن عشرة النساء، ومدارتهن" وليس "كيف بدأ الخلق" كما جاء في التوحيد لابن منده وغيره، وبَوبه صاحب "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة" لإسماعيل التيمي الأصبهاني (المتوفى: 535 هـ) تحت عنوان: "لما خلق الله تعالى آدم انتزع ضلعاً من أضلاعه فخلق منه حواء" وكذلك في جامع الأصول لابن الأثير (المتوفى: 606 هـ).

وبَوّبه البخاري وكثير غيره ـ رحمهم الله ـ تحت "بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ"، وإنْ أعاد تبويبه مرة أخرى في كتاب أحاديث الأنبياء تحت: "باب خلق آدم وذريته" "وإني جاعل في الأرض خليفة".

وللأسف.. كانت الغالبية العظمى من التفاسير الأثرية تتحدث عن طريقة خلقها من ضلع آدم على الحقيقة!

***

(1) [«تفسير المنار» (8/ 308)]

9- حديث أم زرع.

جاء في صحيح البخاري: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا... قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ.»(1)

«ذكر العقيلي بإسناده عن ابن لهيعة، قال: كان أبو الأسود (يعجب من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وربما مكث سنة لا يكلمه. وعن ابن لهيعة عن أبي الأسود، قال: لم يكن عروة يرفع حديث أم زرع إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان يقطع به الطريق.

قال العقيلي: لم يأت بحديث أم زرع غير هشام. وأبو الأسود يتيم عروة أوثق من هشام.»(2)

قال الحافظ ابن حجر: «ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْآجُرِّيُّ فِي أَسْئِلَتِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قُلْتُ وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي تَرْكِ أَحْمَدَ تَخْرِيجَهُ [أي حديث أم زرع] فِي مُسْنَدِهِ مَعَ كِبَرِهِ»(3)

وكذلك لم يُخرّجه ابن ماجه في سننه، ولا أبي داود.

وأما من حيث المتن، وما جاء في شرح الحافظ ابن حجر:

«**قَالَتِ الرَّابِعَةُ** زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَآمَةَ... **أَي** لَا ثقل عِنْدَهُ تَصِفُ زَوْجَهَا بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيِّنُ الْجَانِبِ خَفِيفُ الْوَطْأَةِ عَلَى الصَّاحِبِ، قَالَ أَبُو عبيد أَرَادَت أَنه لَا شَرّ فِيهِ يخَاف وَقَالَ بن الْأَنْبَارِيِّ أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا وَلَا مَخَافَةَ أَيْ أَنَّ أَهْلَ تِهَامَةَ لَا يَخَافُونَ لِتَحَصُّنِهِمْ بِجِبَالِهَا أَوْ أَرَادَتْ وَصْفَ زَوْجِهَا بِأَنَّهُ حَامِي الذِّمَارِ مَانِعٌ لِدَارِهِ وَجَارِهِ وَلَا مَخَافَةَ عِنْدَ مَنْ يَأْوِي إِلَيْهِ ثُمَّ وَصَفَتْهُ بِالْجُودِ... فَوَصَفَتْ زَوْجَهَا

---

(1) [«صحيح البخاري» (7/ 27 ط السلطانية)]، ومثله عند مسلم.

(2) [«شرح علل الترمذي» (2/ 681)]

(3) [«فتح الباري لابن حجر» (9/ 256)]

بِجَمِيلِ الْعِشْرَةِ وَاعْتِدَالِ الْحَالِ وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ لَا أَذَى عِنْدَهُ وَلَا مَكْرُوهَ وَأَنَا آمِنَةٌ مِنْهُ فَلَا أَخَافُ مِنْ شَرِّهِ وَلَا مَلَلَ عِنْدَهُ فَيَسْأَمُ مِنْ عِشْرَتِي أَوْ لَيْسَ بسيء الْخُلُقِ فَأَسْأَمُ مِنْ عِشْرَتِهِ فَأَنَا لَذِيذَةُ الْعَيْشِ عِنْدَهُ كَلَذَّةِ أَهْلِ تِهَامَةَ بِلَيْلِهِمُ الْمُعْتَدِلِ»[1]

«**قَالَتِ الثَّامِنَةُ** زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ زَادَ الزُّبَيْرُ فِي رِوَايَتِهِ وَأَنَا أَغْلِبُهُ وَالنَّاسَ يَغْلِبُ... **وَصَفَتْهُ** بِأَنَّهُ لَيِّنُ الْجَسَدِ نَاعِمُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَنَّتْ بِذَلِكَ عَنْ حُسْنِ خُلُقِهِ وَلِينِ عَرِيكَتِهِ بِأَنَّهُ طَيِّبُ الْعَرَقِ لِكَثْرَةِ نَظَافَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ الطِّيبَ تَظَرُّفًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كَنَّتْ بِذَلِكَ عَنْ طِيبِ حَدِيثِهِ أَوْ طِيبِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِجَمِيلِ مُعَاشَرَتِهِ وَأَمَّا قَوْلُهَا وَأَنَا أَغْلِبُهُ وَالنَّاسَ يَغْلِبُ فَوَصَفَتْهُ مَعَ جَمِيلِ عِشْرَتِهِ لَهَا وَصَبْرِهِ عَلَيْهَا بِالشَّجَاعَةِ... فَلَمَّا قَالَتْ وَالنَّاسَ يَغْلِبُ دَلَّ عَلَى أَنَّ غَلْبَهَا إِيَّاهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَرَمِ سَجَايَاهُ فَتَمَّمَتْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُبَالَغَةَ فِي حُسْنِ أَوْصَافِهِ»[2]

«**قَالَتِ التَّاسِعَةُ** زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ... **وَصَفَتْهُ** بِطُولِ الْبَيْتِ وَعُلُوِّهِ فَإِنَّ بُيُوتَ الْأَشْرَافِ كَذَلِكَ يُعْلُونَهَا وَيَضْرِبُونَهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُرْتَفِعَةِ لِيَقْصِدَهُمُ الطَّارِقُونَ وَالْوَافِدُونَ فَطُولُ بُيُوتِهِمْ إِمَّا لِزِيَادَةِ شَرَفِهِمْ أَوْ لِطُولِ قَامَاتِهِمْ... وَقِيلَ كَنَّتْ بِذَلِكَ عَنْ شَرَفِهِ وَرِفْعَةِ قَدْرِهِ وَالنِّجَادُ... فلَا يَحْتَجِبُ عَنْهُمْ وَلَا يَتَبَاعَدُ مِنْهُمْ بَلْ يَقْرُبُ ويتلقاهم ويبادر لإكرامهم»[3]

قالت أم زرع: «قَالَتِ **الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ**: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ...»[4]

قال الحافظ ابن حجر: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ شَظَفِ عَيْشِ أَهْلِهَا إِلَى الثَّرْوَةِ الْوَاسِعَةِ مِنَ

(1) [«فتح الباري لابن حجر» (9/ 261)]

(2) [«المصدر السابق» (9/ 264)]

(3) [«المصدر السابق» (9/ 265)]

(4) [«صحيح البخاري» (7/ 27 ط السلطانية)]

الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والزَرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ»[1]

قالت أم زرع: «خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، **فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا،** فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِّيًّا، وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ كُلِي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ»[2]

فالمتن عجيب غريب؛ عبارة عن قصة طويلة لا يُستفاد منها شيئاً! إلا معرفة الألفاظ الغريبة في العربية والبلاغة! وغفر الله للقاضي عياض (المتوفى: 544 هـ) الذي ألف كتاباً في هذا الحديث سماه: "بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد"!

«وممن أفرده بالتأليف: عبد الباقي بن عبد المجيد المكي، وسماه "مطرب السمع في شرح حديث أم زرع"، كما في "كشف الظنون". ومحمد بن عبد الملك السمرقندي الملقب بأمير معزي. "هدية العارفين". وابن ناصر الدين الدمشقي، وسماه "ريع الفرع"، كما في "هدية العارفين " وأبو القاسم بن حبان، وابن قتيبة وغيرهم»[3]

ومن خلال الشرح الطويل ـ البالغ 22 صفحة ـ للحافظ ابن حجر في فتح الباري، نجد أن أوفر النساء حظاً، هن: (الرابعة، والثامنة، والتاسعة) إذ وصفن أزواجهن بخير الأوصاف، كما مر أعلاه..

أما "أم زرع" فبعد حسن الثناء على زوجها، فقد انتهى هذا الزواج بالطلاق! بعدما رأى أبو زرع امرأة أخرى أعجبته! كما يشير الكلام أيضاً لقلة وفاء أم زرع لزوجها الثاني بعدما أكرمها غاية الإكرام هي

---

(1) [«فتح الباري لابن حجر» (9/ 268)]

(2) [«صحيح البخاري» (7/ 27 ط السلطانية)]

(3) [«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (24/ 561)]

وأهلها[1]!!

وقد حاول البعض تلفيق أمر الطلاق ومعالجته، فقال ابن حجر: «وَزَادَ الزُّبَيْرُ فِي آخِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَإِنِّي لَا أُطَلِّقُكِ»[2]؛ حتى تستقيم القصة!

والزبير بن بكار (المتوفى: 256 هـ) صاحب هذه الزيادة، جاءت روايته على النحو التالي: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَنَا لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَدِيثُ أَبِي زَرْعٍ وَأُمِّ زَرْعٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ قَرْيَةً مِنَ قُرَى الْيَمَنِ كَانَ بِهَا بَطْنٌ...."[3]

فجاءت مرفوعة كلها إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والسند عجيب وفيه تصحيف وتلفيق. فمفترض بدلاً من "بن عبد العزيز بن محمد" أن يكون "عن عبد العزيز بن محمد"، وأما هشام بن محمد (الكلبي)، فهو متهم بالكذب هو وأبيه.. وجاء في بعض الروايات بدلاً عن هشام بن محمد.. هشام بن عروة![4]

وماذا بعد كل هذا؟ لم نجد هذه الزيادة التي ذكرها: ابن المنير، وابن الملقن، والقاضي عياض، وابن

---

(1) [قال القاضي عياض: و«مع إساءَةِ أبي زرعٍ لها أخيرًا في تطلِيقِهَا، والاستبدالِ بِهَا، ولكِنْ حُبُّهَا لهُ بغَّضَ إليها النَّاسَ بعدَهُ؛ ولهذا كرِهَ أولُو الرَّأيِ تزوِيجَ امرأةٍ لها زوجٌ طلَّقَها، لَمِيلِ نفسِها إليهِ» [«بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ت الدسوقي» (ص294)] ولا شك في أن هذا هو رأي الجاهلية، وليس من الإسلام في شيء!]

(2) [«فتح الباري لابن حجر» (9/ 275)]

(3) [الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار/ 297]

(4) [جاء في مشيخة ابن حذلم (المتوفى: 347 هـ) هكذا: "قَالَ: نا الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [بكار]، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، **عَنْ** عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ **هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ**، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا بَعْضُ نِسَائِهِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَنَا لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ " [مشيخة ابن حذلم/ 58- مخطوط الظاهرية]

حجر عند الزبير في كتابه الموفقيات، ولا في مخطوط مشيخة ابن حذلم!!

وقال القاضي عياض:

"ورُوي مثلُه عن إسماعيل بنِ أبي أُوَيْسٍ، عن أبيه، عن هشامٍ، وقال فيه: «غَيْرَ أَنِّي لَا أُطَلِّقُكِ»[1]

وهذا السند أصله عند ابن ديزيل (المتوفى: 281 هـ) ورجعت إليه فلم أجد لهذه الزيادة أصلاً.. لا في متن الحديث ولا في شرحه!

وأخيراً.. جاء في معجم الطبراني الكبير هكذا:

"حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، ثنا **عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَبَالَةَ** الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثنا **عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ الْمساحقي**، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ، إِلَّا أَنَّ أَبَا زَرْعٍ طَلَّقَ، وَأَنَا لَا أُطَلِّقُ»[2]

وعبد العزيز بن محمد بن زبالة، قال ابن حبان فيه: «من أهل الْمَدِينَة يرْوى عَن الْمَدَنِيين الثِّقَات الْأَشْيَاء الْمَوْضُوعَة المعضلات كَانَ مِمَّن يتَصَوَّر لَهُ الشَّيْء فَيعرض عَلَيْهِ ويخيل لَهُ فَيحدث بِهِ حَتَّى بَطل الِاحْتِجَاج بأخباره»[3].

وعبد الجبار بن سعيد المساحقي: ضَعفه العقيلي، وقال: في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه.[4]

---

(1) [«بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ت الدسوقي» (ص75)]، وكذلك ذكرها الخطيب البغدادي في كتابه "الفصل للوصل المدرج في النقل".

(2) [«المعجم الكبير للطبراني» (23/ 173)]

(3) [«المجروحين لابن حبان ت زايد» (2/ 138)]

(4) [ومِن سخافات ما رُوي في ذلك، ما أخرجه الطبراني ـ غفر الله له ـ وهو يجمع طرق هذا الحديث: "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: فَخَرْتُ بِمَالِ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ قَدْرَ أَلْفِ أَلْفِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عليه وَسلم: "اسْكُتِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنِّي كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ ، ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عليه وَسلم ـ يُحَدِّثُ، "أَنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً اجْتَمَعْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَعَاهَدْنَ لَتُخْبِرَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ بِمَا فِي زَوْجِهَا وَلا تَكْذِبُ" [المعجم الكبير/ 18828].

ولأن موضوع طلاق أم زرع يُفسد القصة كلها، فقد تكلف البعض ـ غفر الله لهم ـ تُرهات من نسج خيالهم لتتماسك القصة! فجعلوا أم زرع هي التي طلبت الطلاق أو هي السبب فيه! فقال ابن الملقن في كتابه التوضيح: «وقد جاء في رواية أبي معاوية الضرير ما يدل أن الطلاق لم يكن من قبل أبي زرع واختياره، فإنه قال: لم تزل به أم زرع حتى طلقها»[1]!

وأيضاً قال الحافظ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ [أم زرع] ذَكَرَتْ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ شَظَفِ عَيْشِ أَهْلِهَا إِلَى الثَّرْوَةِ الْوَاسِعَةِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ والزَرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ». ولم يحصل ذلك مع أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ بل قال تعالى عندما أردن زيادة النفقة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 28-29]

كما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو القدرة والمثال، ولا يُقارن بأحد، وحاول البعض تلفيق عدم استدراك أم المؤمنين على هذا القول بإيراد رواية: "قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، بَلْ أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي زَرْعٍ"[2] بعدما رُفع الحديث كله من أوله إلى آخره للنبي صلى الله عليه وسلم!

حتى قال ابن الملقن (المتوفى: 802 هـ): «واستدل بعض العلماء من هذا أن ذكر السوء والعيب إذا ذكره أحد فيمن لا يعرف بعينه واسمه أنه ليس بغيبة، وإنما الغيبة أن يقصد معينًا بما يكره؛ لأنه ـ عليه السلام ـ قد حكى عن بعض هؤلاء النسوة ما ذكرنه من عيب أزواجهن، ولا يحكي عن نفسه أو غيره إلا ما يجوز ويباح، ذكره الخطابي»[3] ويرى ابن الملقن من فوائد هذا الحديث: «جواز نقل الأخبار عن حسن المعاشرة، وضرب الأمثال بها والتأسي بأهل الإحسان من كل أمة، ألا ترى أن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته **فتمثله الشارع**»[4]! وذاك تمحل لا يليق بمقام النبوة.

---

(1) [«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (24/ 603)]

(2) [سنن النسائي/ 9093]، وسنده ضعيف!

(3) [«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (24/ 570)]

(4) [«المصدر السابق» (24/ 568)]

وقال ابن المنير (المتوفى: 683 هـ): «قلت: رَضِي الله عَنْك! نبّه بِهَذِهِ التَّرْجَمَة [أي البخاري] على أَن إِيرَاد هَذِه الْحِكَايَة **من** النَّبِي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَيْسَ خلياً عَن فَائِدَة شَرْعِيَّة، بل مُشْتَمِلًا عَلَيْهَا. وَتلك الْفَائِدَة: الْإِحْسَان فِي معاشرة الْأَهْل كَمَا ندب الله سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ»[1] فجعلها ـ غفر الله له ـ حكاية من النبي صلى الله عليه وسلم!

وكل هذا تعسف وتكلف لا معنى له!

فسبحان الله! كل كذب على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا بد وأن تظهر له علة، ويُفتضح أمره!

مع التأكيد على أمرين:

الأول: سنجد أن هذه المتون لا يترتب عليها عمل صالح، ولا زيادة في الإيمان.

والثاني: سنجد عنها بديلاً في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة.

ونلحظ أن بعض العلماء يتأثر بما يمكننا تسميته بمتلازمة **"ضغط التأليف"** الذي يُؤثر على العالم والشيخ ويضطره للاستكثار ـ بالغريب والعجيب وما لا يصح، بل وما هو موضوع ـ لتوليف المؤلف والمصنف.

فالرواية باطلة من كل الوجوه؛ فلو اكتفينا برواية الصحيحين فقضية "طلاق أم زرع" تُفسد المتن، وتجعله بلا معنى.. ولذا تكلّف الشراح معالجة أمر طلاقها ـ كما مر بنا ـ ولو أخذنا بمحاولة التلفيق بزعمهم قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "غير أَني لا أُطلقكِ" فلم نجد لها أثراً، وما وجد كان من طريق موضوع كما جاء في معجم الطبراني، مع ما يلزم من رفع المتن كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مما لا يليق بمقام النبوة العظيم.

والحديث ـ كما قيل ـ مجرد قصة يرويها هشام أو غيره للتسلية أثناء السفر. ومكانها ليس في مدونات

(1) [«المتواري على أبواب البخاري» (ص290)]

الحديث بل في مدونات الأدب والطرائف ونحو ذلك[1]؛ ولا تُرفع لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا في كلها، ولا في بعضها. وغفر الله لمن وَثق بالسند؛ فتكلّف وتَعسف وتمحل وتشدق في شرح هذا المتن!

والصحيح المتنور بنور القرآن، ما قاله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **"أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا"**[2]، و"عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ"**[3] وفي رواية: **"أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ"**[4] وفي رواية: **"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"**[5] وقال: **"إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"**[6] فسبحان من أعطاه جوامع الكلم عليه الصلاة والسلام. وأتم الثناء ـ جل جلاله ـ عليه: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: 4]

وما أجمل وصيته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقول: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[7]، وهذا الحديث وإن لم يُخرّج في الصحيحين، فهو أولى ـ ولا شك ـ من حديث أم زرع، وفيه من جوامع الكلم، ونور الوحي، وأخلاق النبوة، وهو بحد ذاته "منهاج حياة".

***

(1) [يقول القاضي عياض في هذا الحديث الذي ألف له كتاباً: ''وقرأتُ في كتُبِ بعضِ الأدباءِ أنَّ امرأةً زوَّجتْ إحدى عشْرةَ ابنةً في ليلةٍ، ودخلَ بهنَّ أزواجُهنَّ فأمهلتْهُنَّ سنةً، ثمَّ زارتْهُنَّ فسألتْ كلَّ واحدةٍ عن زوجِها، فأخبرتْها بصفتِهِ. ووافقَ من حديثِ أمِّ زرعٍ كلامَ صاحبةِ: «المسُّ مسُّ أرنبٍ» بنصِّهِ، وكلامَ صاحبةِ: «رفيعُ العمادِ»، وصاحبةِ: «زوجِي لحمُ جملٍ غَثٍّ»، وخالفَ في البَوَاقِي. بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ت الدسوقي» (ص99)] ولكن ثقته في السند جعلت حديث أم زرع صحيحاً في نظره!

(2) [جامع الترمذي/ 1162]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(3) [جامع الترمذي/ 2612]، وإن كان السند ضعيفاً، وإن لم يُخرج في الصحيحين.

(4) [المعجم الأوسط للطبراني/ 4420، وسنن أبي داود/ 4682]

(5) [وسنن ابن ماجه/ 1977]. وإن كان السند ضعيفاً.

(6) [مسند الإمام أحمد/ 8729]

(7) [«سنن الترمذي» (4/ 355 ت شاكر)] وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

10- حديث ماء الرجل وماء المرأة.

جاء في صحيح البخاري:

"حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفًا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ: فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ..."[1]

وفي صحيح مسلم:

ـ "عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ: أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ، تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ، فَلْتَغْتَسِلْ ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ"[2]

ـ "عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ؟ إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ، أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا، أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ"[3]

---

(1) [«صحيح البخاري» (5/ 69 ط السلطانية)]

(2) [صحيح مسلم/ 314]

(3) [المصدر السابق/ 316]

فجاء الحديث تارة من رواية عبد الله بن سلام الذي أراد إثبات النبوة بتفسير نزعة (شبه) الولد إلى أبيه أو أمه، وتارة من رواية الاحتلام عند النساء، والتطهر منه..

وتفسير غلبة (سبق) ماء الرجل وماء المرأة لتفسير الشبه للولد.. لا يصح من الناحية الطبية؛ فماء المرأة ـ عند الاحتلام أو النشوة ـ لا يؤثر في عملية الإنجاب ابتداء، فضلاً عن الصفات الوراثية، مثل الرجل.. بل يتم الإنجاب ـ بإذن الله ـ من خلال التقاء البويضة بماء الرجل (الحيوانات المنوية) في "قناة فالوب" ثم وصولها إلى داخل الرحم، فيتم التخصيب من خلال حيوان منوي واحد وبويضة من مبيض المرأة، وهذا إجماع علمي طبي لا دافع له[1]. فالصفات الوراثية للمرأة تحملها البويضة وليس "ماء المرأة" الذي يحصل عند النشوة.

وقد كان في القرآن العظيم كفاية وتمام عن هذه الروايات، وما أعظم آياته التي تتحدث عن عظمة الخالق ـ سبحانه ـ في خلق الإنسان:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ. ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: 12-16]

---

(1) [قال الخطيب البغدادي: «وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْفِعْلِ الْجَارِي مَجْرَى السُّنَّةِ، وَكُلِّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ بِهِ فِيمَا لَا يُقْطَعُ بِهِ، مِمَّا يَجُوزُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِهِ كَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا (مَا وَرَدَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَهِلَالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَأَحْكَامِ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَوَاتِ...)، وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ» [«الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي» (ص432)] قال ابن المفلح الحنبلي: «خبر العدل يفيد الظن، نص أحمد في رواية الأثرم: أنه يعمل به ولا يشهد أنه – عليه السلام – قاله. وأطلق ابن عبد البر وجماعة: أنه قول جمهور أهل الفقه والأثر والنظر... قال القاضي: ذهب إلى ظاهر هذا جماعة من أصحابنا: "أنه يفيد العلم".. وحمل القاضي كلام أحمد: أنه يفيد العلم من جهة الاستدلال بأن تتلقاه الأمة بالقبول، وأن هذا المذهب» [«أصول الفقه – ابن مفلح الحنبلي» (2/ 487)] وهي ـ فيما يبدو ـ محل خلاف عند الحنابلة، فقال القاضي أبو يعلى: «خبر الواحد لا يفيد العلم» [«المسودة في أصول الفقه» (ص236)] وقال النووي: «وذكر الشيخ تقي الدين أن ما روياه [البخاري ومسلم] أو أحدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر» [«التقريب والتيسير للنووي» (ص28)] وهي مسألة محل تفصيل.]

وموضوع غلبة النطفة موجود في كتاب الهندوس المقدس "منوسمرتي" ـ ترجمة إحسان حقي، الذي يقول: "الهندوكية من أقدم الأديان العالمية، إذ يعود تاريخ ظهورها إلى ألفي سنة قبل الميلاد" والتأثير متبادل بينها وبين اليهودية.. فجاء في كتاب الهندوس: "إذا أتى الرجل زوجته، وكانت نطفته أكثر من نطفتها مقداراً؛ كان المولود ذكراً... وإن كانت نطفتها أكثر من نطفته؛ فيكون المولود أنثى... وإذا تساوت النطفتان؛ فإما أن يكون المولود خنثى، أو توأمين ذكراً وأنثى، وأما إن كانت النطفتان قليلتين؛ فلا يكون عمل قط."[1]

فواضح أيضاً أنه من الإسرائيليات، مثل حديث التربة الذي قال فيه الإمام البخاري ـ وأخرجه الإمام مسلم[2] ـ "«وقَالَ بعضُهم: عَنْ أَبِي هُرَيرةَ، عَنْ كَعب، وهو أصح»[3]، وقال ابن القيم: «وَقع فيه الغلط في رَفعِه، وإنما هو من قول كَعب الأحبار»[4]

وللعلاّمة محمد رشيد رضا موقف حازم من روايات كعب، فقال: «وَقَدْ هَدَانَا اللهُ مِنْ قَبْلُ إِلَى حَمْلِ بَعْضِ مُشْكِلَاتِ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُعَنْعَنَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ الَّذِي **أَدْخَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الْبَاطِلَةِ وَالْمُخْتَرَعَةِ وَخَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَذِبُهُ وَدَجَلُهُ لِتَعَبُّدِهِ**، وَقَدْ قَوِيَتْ حُجَّتُنَا عَلَى ذَلِكَ بِطَعْنِ أَكْبَرِ الْحُفَّاظِ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ عَزَى إِلَيْهِ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ»[5]

---

(1) [منوسمرتي، كتاب الهندوس المقدس، ص 147]

(2) [يقول الدكتور مسفر الدميني: "والإمام مسلم إمام مجتهد يعرض له ما يعرض للمجتهدين من خطأ ووهم، وهذه من لوازم البشر، وقد أَحسن القائل "أَبى الله أن يتم غير كتابه" ـ أو كما قال ـ فكل كتاب غير كتاب الله لا يبعد أن يخطئ صاحبه أو أن يهم فيه، فهو مجتهد على كل حال وله أجر اجتهاده، ولا يعيبه ذلك ولا ينقص من قدره أو قدر كتابه، جزاه الله خيراً عن الإسلام والمسلمين" [مقاييس نقد متون السنة، ص 128]

(3) [«التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل» (1/ 413)]

(4) [«المنار المنيف في الصحيح والضعيف – ط عطاءات العلم» (1/ 78)]، وقال العلاّمة ابن تيمية في الفتاوى: "حَدِيثٌ مَعْلُولٌ قَدَحَ فِيهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ".

(5) [«تفسير المنار» (8/ 399)]

«وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ هُنَا أَنَّ بَطَلَيِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَيَنْبُوعَيِ الْخُرَافَاتِ كَعْبَ الْأَحْبَارِ وَوَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ قَدْ بَثَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خُرَافَةَ تَحْدِيدِ عُمْرِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ أَصْلُهُ مِنْ مُخْتَرَعَاتِهِمَا فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْيَهُودِ حَتَّى فِيمَا يُسَمُّونَهُ التَّوْرَاةَ»(1)

«بِمِثْلِ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ كَانَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ يَغُشُّ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيُفْسِدَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَسُنَّتَهُمْ، وَخُدِعَ بِهِ النَّاسُ لِإِظْهَارِ التَّقْوَى وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»(2)

وقال في مبحث "أشراط الساعة، وظهور المهدي... إلخ": «وَلَكِنَّ الْبَلِيَّةَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ مِثْلِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعْظَمُ التَّفْسِيرِ الْمَأْثُورِ مَأْخُوذٌ عَنْهُ وَعَنْ تَلَامِيذِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُدَلِّسُونَ كَقَتَادَةَ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ كِبَارِ الْمُفَسِّرِينَ كَابْنِ جُرَيْجٍ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ مُشْكِلِ الْمَتْنِ أَوْ مُضْطَرِبِ الرِّوَايَةِ، أَوْ مُخَالِفٍ لِسُنَنِ اللهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ، أَوْ لِأُصُولِ الدِّينِ أَوْ نُصُوصِهِ الْقَطْعِيَّةِ، أَوْ لِلْحِسِّيَّاتِ وَأَمْثَالِهَا مِنَ الْقَضَايَا الْيَقِينِيَّةِ، فَهُوَ مَظَنَّةٌ لِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ التَّنْبِيهَاتِ... فَمَنْ صَدَّقَ رِوَايَةً مِمَّا ذُكِرَ، وَلَمْ يَجِدْ فِيهَا إِشْكَالًا فَالْأَصْلُ فِيهَا الصِّدْقُ، وَمَنِ ارْتَابَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُرْتَابِينَ أَوِ الْمُشَكِّكِينَ إِشْكَالًا فِي مُتُونِهَا، فَلْيَحْمِلْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ الثِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا مِنْ دَسَائِسِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، أَوْ خَطَأِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهَا ثَابِتًا بِالتَّوَاتُرِ الْقَطْعِيِّ، فَلَا يَصِحُ أَنْ يُجْعَلَ شُبْهَةً عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَعْلُومِ بِالْقَطْعِ، وَلَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَطْعِيَّاتِ»(3)

وقال أيضاً: «إن كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قول أو فعل أو تقرير، يتعلق بأمر الدين على أنه منه فهو حجة على من ثبت عنده، يجب عليه الإذعان لما يدل عليه، ولا يقال: إن شيئًا منه خاص بوقت دون وقت، أو قوم دون قوم، أو شخص دون شخص من المكلفين إلا بدليل يُثْبِت ذلك.

---

(1) [«تفسير المنار» (9/ 398)]

(2) [«المصدر السابق» (9/ 416)]

(3) [«المصدر السابق» (9/ 423)]

فإن عارض هذا الحديث بعد ثبوته آية من القرآن أو حديث آخر أو دليل حسي أو عقلي، كان الحكم في ذلك لما تقتضيه قواعد التعادل والترجيح والجمع والتأويل، وهي معروفة في مواضعها. وقد قال المحدثون: **إن من علامة كون الحديث موضوعًا؛ مخالفته لنص القرآن، والمسائل القطعية في الدين، واليقينيات الحسية والعقلية. هذا إذا كان الجمع بينه وبين القطعي أو التأويل متعذرًا.**

ولم يقل أحد من سلف الأمة وأئمة الفقه: إن معرفة الدين تتوقف على الإحاطة بجميع ما رواه المحدثون من الأحاديث ولا بأكثرها، ولم يكن الأئمة الأربعة الذين يتبعهم أكثر المسلمين في الأحكام العملية مطَّلعين على ذلك كله، لا سيما الإمام أبو حنيفة الذي لم يرحل في طلب الحديث للقاء الرواة المنتشرين في بلاد الإسلام، ولم يكن الحديث مدونًا في الأسفار فيأخذه منها، وهو مع ذلك معترف بإمامته واجتهاده عند أتباعه وغيرهم من أهل السنة. فما جرى عليه سلف الأمة وخلَفها هو أن من بلغه حديث وثبت عنده، وجب عليه العمل به، ومن خالف بعض الأحاديث لعدم ثبوتها عنده أو لعدم العلم بها فهو معذور، **فالعمدة في الدين كتاب الله تعالى في المرتبة الأولى والسنن العملية المتفق عليها في المرتبة الثانية، وما ثبت من السنن وأحاديث الآحاد المختلف فيها رواية أو دلالة في الدرجة الثالثة، ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلمًا ناجيًا في الآخرة مقربًا عند الله تعالى....**

وجملة القول في الصحيحين أن أكثر رواياتهما متفق عليها عند علماء الحديث لا مجال للنزاع في متونها ولا في أسانيدها، والقليل منها مختلف فيه، وما من إمام من أئمة الفقه إلا وهو مخالف لكثير منها. فإذا جاز رد الرواية التي صح سندها في صلاة الكسوف؛ لمخالفتها لما جرى عليه العمل، وجاز ردُّ رواية خلق الله التربة يوم السبت... إلخ؛ لمخالفتها للآيات الناطقة بخلق السموات والأرض في ستة أيام وللروايات الموافقة لذلك، فأَوْلى وأظهر أن يجوز ردُّ الروايات التي تتخذ شبهة على القرآن من حيث حفظه وضبطه وعدم ضياع شيء منه (كالروايات في نسخ التلاوة)...

وأما الأحاديث المخالفة للقرآن في خبره أو معناه أو أي نوع من أنواع المخالفة الحقيقية، فلا يمكن أن تكون صحيحة في الواقع، وإن وثَّق المحدثون رجالَ أسانيدِها...

هذا وإنَّ للإسلام أصولاً ومقاصد لا بد لكل مسلم منها؛ كالتوحيد وأركان الإيمان وهي: الإيمان بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر، وهي اعتقادات، وأركان الإسلام الخمسة، وهي أعمال بدنية، وأركان الأدب التي تجمعها كلمة التقوى، واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وكل ذلك مبين في القرآن والسنة العملية. فهذا ما يجب على كل مسلم أن يعلمه ويعمل به.

وأما الأحاديث التي لم يجر عليها عمل جماعة المسلمين والسواد الأعظم من أهل الصدر الأول، ولا كتبها الراشدون ولا غيرهم من الصحابة، ولا دعوا إليها وإنما انفرد بها بعض الذين صرفوا همتهم إلى جمع الروايات، وحفظ الأخبار والآثار، ففيها تفصيل ملخصه أنه لا يجب على كل مكلف البحث عنها. ولكن في معرفتها مزيد علم، ومن عرف شيئًا منها وصح عنده متنًا وسندًا بلا معارض أقوى منه، وجب عليه أن يقبله ويهتدي به»[1]

***

(1) [«مجلة المنار» (12/ 693 بترقيم الشاملة آليا)]

تعقيب: منهجية النقد

وبعد.. فإذا نظرنا إلى كل هذه الأحاديث (المُستدرك عليها أعلاه) وما في حكمها ـ مثل حديث سحر النبي عليه الصلاة والسلام ـ نجد أنه لا يترتب عليها عمل، ولا تنفع الناس في دينهم ودنياهم، ولا معاشهم ومعادهم.. ولا يضر عدم ذكرها، بل ينفع.. في قطع الطريق على أي لغط أو شك أو جدال أو تضييع الأوقات فيما لا يترتب عليه عمل صالح أو زيادة في الإيمان.

وما قد يستنبطه البعض من فوائد فيها ـ سواء بتكلف أو دون تكلف ـ نجد في القرآن العظيم كفاية وتماماً ونوراً وبرهاناً، وفي السنة النبوية المتواترة، والصحيحة.. زيادة وبياناً ورحمة.

***

وبذلك نستطيع أن نقول ـ بفضل الله ـ في **منهجية النقد**، الآتي:

ـ **من حيث المبدأ**: فمنهج النقد ثابت، ولا عصمة لأحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

ـ **من حيث الطريقة**: فالنظر في المتن ضرورة تقتضيها بعض الروايات التي فيها خلاف أو لغط أو ريب أو مخالفة للقرآن الكريم، ومقاصد الشريعة.

ـ **من حيث الغاية**: فالغاية ليست هي الشقاق والنفاق والسمعة والرياء ـ والعياذ بالله ـ إنما هي التمسك بأصول الدين، وكليات الشريعة، وإخلاص الإيمان والعمل الصالح، وتمام مكارم الأخلاق. ورد المتشابه

---

(1) [يقول العلاّمة ابن القيم في "مضار زلة العالم": «وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ لِيُبَيِّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ وَفِيمَا لَمْ يَزِلَّ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ ـ وَلَا بُدَّ ـ فَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ... قُلْت لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَك اللهُ أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ لِي: **اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْبِهَاتِ الَّتِي يُقَالُ مَا هَذِهِ، وَلَا يُثْنِيَك ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يُرَاجِعُ، وَتَلْقَ الْحَقَّ إذَا سَمِعْته، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا**»[«إعلام الموقعين عن رب العالمين» (2/ 132 ط العلمية)]

إلى المحكم، وما يُريب إلى ما لا يُريب، والتركيز على ما يترتب عليه العمل، وما ينفع الناس في دينهم ودنياهم.

***

ومنهج بعض المُحدِثين أن الحديث أصل بنفسه، ولا حاجة لعرضه على الكتاب، حتى قال بعضهم: "السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ وَلَيْسَ الْكِتَابُ قَاضِيًا عَلَى السُّنَّةِ" و«الْقُرْآنُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْقُرْآنِ».. وبالطبع لا نقول بذلك!

وهناك جماعة من أهل الحديث ـ والأدق أن نقول "أهل الإسناد" ـ يُغالون في أحاديث الآحاد، ويجعلون المختلف عليه منها ـ خاصة الذي جاء منها في الصحيحين ـ هي أصل الدين، ومن يتكلم فيها من جهة السند أو المتن فهو من المبتدعة أعداء الدين! ويُقيمون الدنيا ولا يُقعدونها على حديث واحد لا يترتب عليه شيء في الإيمان أو العمل الصالح! وإننا في الحقيقة لا نرتضي ـ بشكل عام ـ بعض توجهات هذه المدرسة (المنهجية والحركية) قديماً وحديثاً، ولا طريقة تفكيرها؛ فإنها قد تُثير كثيراً من المشكلات في موضوعات بسيطة وتغلو فيها وتُعممها؛ وتجعلها من قضايا الدين الكلية، وتقدمها للناس على أنها الحق المطلق، والتدين الصادق!! وقد تُفسق وتُبدع وتُكفر المخالف في بعض الحالات.

فـ "التسليم المطلق" بالجملة وعلى الغيب إنما هو للقرآن الكريم، وله المرجعية العليا، والسيادة، والإمامة.. فهو يَعلو ولا يُعلى عليه، ولا نُطلق على الروايات لفظ "السُنة، والنص، والشرع" إلا بعد ثُبوتها وخلوها من الشذوذ والنكارة والتناقض، وعدم وجود عوارض أو علل تصيبها أو تخالف ما هو أعلى منها ثبوتاً وحُجية؛ فالروايات بحاجة إلى التثبت من جهة السند والمتن معاً، وتكون موافقة للقرآن الكريم غير مُعارضة ولا مناقضة له ـ كما قال الأصوليون والفقهاء ـ ومنسجمة مع نصوص الوحي، ونظام الشريعة، ماضية على مقاصدها، مُحققة لمقتضى العدل والرحمة الربانية.. مؤيدة للسنة الصريحة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن له طاعة استقلالية، وهو الذي يُبين الكتاب ويُفصله بالقول والعمل ـ عليه السلام ـ كما قال تعالى: {وأطيعوا الله، وأطيعوا الرسول}..

فإذا ثَبتت كان العمل بها، وإن لم تَثبت.. يُتوقف فيها، أو تُرد، أو تُترك، أو يكون العمل على خلافها، ولا تصلح ـ بطبيعة حالها ـ أن يقوم عليها باب في الفقه مستقلاً بذاته، فضلاً عن باب في الإيمان والاعتقاد؛ لأن الباب في الفقه يقوم على الأدلة القاطعة الأصيلة الدلالة في بابها ومعناها، وليس التي تأتي في سياق الشواهد والمتابعات والقرائن؛ والتي يُستأنس بها في أصل الباب، وأما باب الإيمان والاعتقاد فهو قائم على ما هو قاطع الثبوت والدلالة وهو كتاب الله، والمُحكم من آياته الكريمات.

فنُفرق بين "التسليم المطلق" وهو الإيمان بالجملة وعلى الغيب بكتاب الله ـ القرآن الكريم ـ وبين "العمل الفقهي" الذي نجد تفاصيله في كتب الصحاح والسنن من المرويات المرفوعة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتي هي اجتهاد عظيم ومرجعية أصيلة، ولكن يحتمل في قليلها الخطأ..

ولا يفوتنا أن منهج النُقاد من أهل الحديث كان البحث في العلل "الإسنادية" في غالبه[1]، أو يكون في المتن شذوذ أو نكارة تدفع للتفتيش والتحقق من السند مرات، وربما التشدد في جرح الراوي لعلة في الرواية..

يقول البدر ابن جماعة (المتوفى: 733 هـ): «الحديث المُعَلل: وَهُوَ مَا فِيهِ سَبَب قَادِح غامض مَعَ أَن ظَاهِرَة السَّلامَة مِنْهُ ويتمكن مِنْهُ أهل الْحِفْظ والخبرة والفهم الثاقب، ويتطرق ذَلِك إِلَى الْإِسْنَاد الْجَامِع لشروط الصِّحَّة ظَاهرا وَيدْرك ذَلِك بتفرد الرَّاوِي وبمخالفة غَيره وَبِهَا يُنَبه على وهم بإرسال أَو وقف أَو إدراج حَدِيث فِي حَدِيث أَو غير ذَلِك مِمَّا يغلب على ظَنّه فَيحكم بِعَدَم صِحَّته أَو يتَرَدَّد فَيتَوَقَّف، وَطَرِيق مَعْرفَته جمع طرق الحَدِيث وَالنَّظَر فِي اخْتِلَاف رُوَاته وضبطهم وإتقانهم، وَقد كثر تَعْلِيل الْمَوْصُول بمرسل

(1) [انظر ـ إن شئت ـ "مقاييس نقد متون السنة" للدكتور مسفر الدميني. ولعل في فصل "مقاييس النقد عند المحدثين" نظر، فعندما ذكر مقياس "عرض الحديث على القرآن عند المحدثين"، ضرب أمثلة بـ ابن الجوزي، وابن القيم، وابن تيمية، وابن كثير ـ رحمهم الله جميعاً ـ وعلى مكانتهم في العلم، وهم من العلماء المرضيين.. ولكن لا يمكن اعتبارهم "جمهور المحدثين" بل وضعهم في خانة "مجتهد المذهب" يبدو أقرب للصواب. ولم يذكر ـ رحمه الله ـ أمثلة استعمال هذا المنهج عند المتقدمين، والأمثلة المذكورة أغلبها من "كتاب موضوعات ابن الجوزي" الذي يستدركه عليه بعض أهل الحديث! وحتى المثال المذكور للإمام البخاري في حديث التربة، كان نقداً للسند فقط.]

يكون رَاوِيه أَكثر أقوى مِمَّن وصل، وَالْعلَّة إِمَّا فِي الْإِسْنَاد وَهُوَ الْأَكْثَر أَو فِي الْمَتْن وَالَّتِي فِي الْإِسْنَاد قد تقدح فِيهِ وَفِي الْمَتْن أَيْضا كالإرسال وَالْوَقْف أَو تقدح فِي الْإِسْنَاد وَحده وَيكون الْمَتْن مَعْرُوفا صَحِيحا»[1]

ويقول الطيبي المتوفى (743 هـ): «اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادرًا، بل يكتسب صفة من القُوة والضَّعف وبَيْن بَيْن بحسب أوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها، وبين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها، فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف.»[2]

هذا "العمل الفقهي" أو "الصناعة الحديثية" يحتمل الخلاف، ويحتمل الأخذ والرد، ويحتمل الاجتهاد، ويحتمل وجود الفهم السقيم والناقص والمتعسف من الفقيه، ويحتمل وجود أدلة أخرى أشد ثبوتاً وأصح دلالة؛ ولهذا كانت المدارس الفقهية المختلفة.. ولكن إذا تم التعامل مع بعض الروايات المرفوعة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بـ "التسليم المطلق" بالجملة وعلى الغيب، سنقع في ورطة كبيرة عندما نجد من يستدرك على الصحاح، أو يُبين خطأ ورد في كتب السنن، أو يُبين خطأ اجتهاد فقهي..

ومن هذه التفرقة بين "التسليم المطلق" الذي سماه العلماء "إفادة العلم"، وبين "العمل الفقهي" الذي سموه "إفادة العمل" عندما تحدثوا عن حُجية "أحاديث الآحاد" ـ خاصة الأصوليون والفقهاء ـ فإنه يسهل علينا تفهيم عموم المسلمين ـ غير المتخصصين في الدراسات الفقهية ـ أن دين الله محفوظ، وشريعته العادلة تامة، وهي المرجعية العليا، ولها التسليم المطلق.. أما التفصيلات الفقهية، والأحوال المتغيرة، والاستنباطات، والتخريج على الأصول... إلخ، فهو جهد علماء المسلمين في كل جيل، ونقطع الطريق على من يحاول أن يختزل الدين في رواية لم تصح، ويحاول أن يُفسد على المسلمين دينهم، ويشوه صورته المقدسة وحقها المطلق.. أو يحاول تصوير دين الإسلام هو هذه الخلافات الفقهية.. فنُفرق بين الشريعة والفقه.

---

(1) [«المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي البدر ابن جماعة» (ص52)]

(2) [«الخلاصة في معرفة الحديث، للحسين شرف الدين الطيبي» (ص34)]

يقول العلاّمة سيد قطب في فصل "كيف نستوحي الإسلام، من كتابه نحو متجمع إسلامي": ''إن الشريعة الإسلامية شيء، والفقه الإسلامي شيء آخر، وإنها ليسا متساويين لا في المصدر، ولا في الحجية، وإن موقفنا في استحياء مقومات المجتمع الإسلامي ونظمه منهما ليس واحداً...

إن الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير.. لأنها المبادئ الكلية الأساسية لهذا الدين القيم الذي ارتضاه الله للناس كافة: **{إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ}** [آل عمران: 19]. **{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ}** [آل عمران: 85]. وقد كملت هذه الشريعة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وانتهت إلى غايتها التي أراد الله لها الدوام أبدًا: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}** [المائدة: 3] وتقررت كذلك نظامًا للحكم، ودستورًا للعدل، لا مفر من اتباعه، ولا يُقبل من المسلم أن ينحرف عنه: **{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: 44]. **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}** [الحشر: 7].

ولكن الحياة تندفع دائمًا إلى الأمام، وتتجدد حاجاتها ومطالبها وتتغير علاقات الناس فيها ووسائل العمل وطرق الإنتاج، وتبرز إلى الوجود أوضاع جديدة، ومشاعر جديدة، وأهداف جديدة، فكيف إذن يمكن لفكرة ثابتة أن تواجه حاجات وأحوالاً متجددة؟ وكيف يمكن لهذه الحاجات والأحوال أن تتحرك وتنمو في ظل فكرة ثابتة؟

هذا ما فطنت إليه الشريعة الإسلامية قبل كل شيء؛ فجاءت في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة يمكن أن تنبثق منها عشرات الصور الاجتماعية الحية، وتعيش في داخل إطارها العام، وتتخذ منها مقوماتها الأساسية، ثم تختلف بعد ذلك في التفريعات والتطبيقات ما تشاء، دون أن تصادم الأهداف الثابتة والغايات الدائمة، التي تتعلق بالإنسان بوصفه إنساناً لا بوصفه فرداً معيناً في حيز من الزمان والمكان، ولا جيلاً محدوداً في فترة من فترات التاريخ... فتضع للغايات الحيوية والإنسانية الدائمة أصولاً عامة ثابتة في الشريعة، وتدع الفقه الإسلامي تلبية الحاجات والأوضاع المتطورة المتجددة في نطاق تلك الشريعة الثابتة.

الشريعة الإسلامية إذن ثابتة لا تتغير لأنها ترسم إطارًا واسعًا شاملاً يتسع لكل تطور. أما الفقه الإسلامي فمتغير لأنه يتعلق بتطبيقات قانونية لتلك المبادئ العامة في القضايا والأوضاع المتجددة التي تنشأ من تطور الحياة، وتغير العلاقات، وتجدد الحاجات.

الشريعة الإسلامية من صنع الله. ومصدرها القرآن والسنة. والفقه الإسلامي من صنع البشر استمدوه من فهمهم وتفسيرهم وتطبيقهم للشريعة، في ظروف خاصة، وتلبية لحاجات خاصة، واستيحاء لأوضاع جيلهم الذي عاشوا فيه، وفهمه للأمور وتقديره للغايات والأهداف.

فنفرق بين نهرين عظيمين في الفقه الإسلامي ! نهر العبادات ونهر المعاملات ـ وإن يكن هنالك ارتباط وثيق في طبيعة العقيدة الإسلامية بينهما جميعًا ـ فالفقه الخاص بالعبادات أكثر ثباتًا واستقرارًا، لأنه يتعلق بشعائر تعبدية لا تتأثر بتوالي العصور والأجيال، وأما الفقه الخاص بالمعاملات، فهو أكثر تطورًا، لأنه أشد تأثرًا بالحاجات البشرية المتجددة التي لا تستقر على وضع معين، بحكم تشابك العلاقات، وتغير الأحوال، وبروز أوضاع وعلاقات اجتماعية جديدة لم تكن من قبل في الحساب.''[1]

وصحاح السنة ـ والتي دونها العلماء جزاهم الله خيراً ـ قد يقع في القليل منها الخطأ في السند أو المتن أو يقع التعارض أو الاختلاف أو الإشكال أو يقع الدس فيها أو يكون من الإسرائيليات أو يختلط المرفوع للنبي بالموقوف على الصحابي... إلخ، وهذا كله في "القليل النادر" الذي لا يقدح على الإطلاق لا في صحيح السنة، ولا في مكانة العلماء، ولا في دواوين السنة المعروفة.. وهذا شيء طبيعي في كل جهد بشري في الرصد والجمع والترتيب والاجتهاد، ولكن هذا القليل النادر يتخذه البعض لينفخ فيه ويصوره للناس على أنه الدين كله، ومن يرده فهو يرد الدين، ويطعن في سنة سيد المرسلين!

---

(1) [نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب، ص 46، وانصح بقراءة الكتاب حتى يطمئن القارئ للمعنى المقصود، خشية أن يكون النقل أعلاه مُخلاًّ!]

ومن جانب آخر: يُتخذ القليل النادر لرد صحيح السنة كلها، والطعن في العلماء والاستهزاء بجهدهم وعلمهم ومكانتهم، وترك كل مُحكماتها إلى المتشابه والمختلف عليه، زيغاً عن الحق، ابتغاء الفتنة، والطعن في الدين.

والقليل النادر هذا والذي قد يخالف الكتاب في ظاهره، أو يكون من المتشابهات، أو يُجهل سياقه وملابساته، أو مما لا يُعمل به لمخالفته قواعد أصول الفقه، أو يثير اللغط، والفرقة والشك، فمرد التنازع فيه ـ وفي كل شيء ـ إلى الكتاب، فما يُقرره الكتاب فهو الحكمة، وفصل الخطاب.. وهو الذي يقطع كل جدل، حسب القاعدة الأصولية: رد الآحاد من الروايات إلى المُحكم المتواتر من الكتاب.

قال العلاّمة الشاطبي: «السُنَّةَ إِنَّمَا جاءَتْ مُبِيِّنَةً لِلْكِتَابِ وَشَارِحَةً لِمَعَانِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النَّحْلِ: 44].

وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [الْمَائِدَةِ: 67]، وَذَلِكَ التَّبْلِيغُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

تَبْلِيغُ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ الْكِتَابُ. وَبَيَانُ مَعَانِيهِ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَجَزَاهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ]؛ فَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ مَوَارِدَ السُّنَّةِ وَجَدْتَهَا بَيَانًا لِلْكِتَابِ، هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْعَامُّ فِيهَا...

فَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى هُوَ أَصْلُ الْأُصُولِ، وَالْغَايَةُ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا أَنْظَارُ النُّظَّارِ وَمَدَارِكُ أَهْلِ الاجتهاد، وليس وراءه مرمى؛ فإنه كَلَامُ اللهِ الْقَدِيمُ: {وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى} [النَّجْمِ: 42].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} [النحل: 89]. وقال: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الْأَنْعَامِ: 38]»[1]

---

(1) [«الموافقات» (3/ 230)]

وأرى ـ والله أعلم ـ أن هذه أفضل طريقة لقطع الطريق على الموتورين والذين في قلوبهم مرض وأعداء هذه الأمة.. من اتخاذ بعض مرويات السنة وسيلة للاستهزاء والطعن في الدين.

ولقد وقعت الأمة المسلمة في بلية عظيمة وهي: التعايش مع قضية تنحية شريعة الله عن واقع الحياة ونظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية...إلخ، وهو أمر اشتد مع حملات الاستعمار الأخيرة ـ أو بمعنى أدق الحملات الصليبية ـ التي جاءت للقضاء على الإسلام وعزله عن واقع الحياة، والقضاء على الاجتماع السياسي للمسلمين، وتفرقتهم على أسس قومية وعنصرية علمانية، وتمزيق وحدتهم الجغرافية وتفريغهم من كل مقومات القوة والسيادة، وتوافق مجيئهم مع وجود فقهاء منا البعض منهم لا يفقه شيئاً!

وهناك حملات التجديد والاجتهاد يدعو إليها بعض الفسقة والطغاة، يكون هدفها بلبلة أفكار الناس، وتشكيكها في دينها، والخروج بها من الدين، وتحليل الحرام لها.. دعوات مُغرضة لا تحمل حباً لدين الله، ولا إيماناً بشريعته، ولا تمسكاً بمحكمه؛ بل التمسك ببعض أخطاء الفقهاء والمحدثين وتصديرها عنواناً للدين، وراية له؛ ليصدوا الناس عن احترام شريعتهم، وهز إيمانهم المطلق بعظمة هذا الدين، والتحلل من آياته المحكمات، البيّنات، وتوهين الإسلام في قلوبهم، ثم ينتقلون بعد الطعن في الفقهاء، إلى الطعن في النبوة، إلى الطعن في كتاب الله ذاته بمثل هذه التشغيبات والمواقف؛ حتى يتم لهم ما يريدون.

وما ندعو إليه هو: إعلاء كتاب الله، وجعله ـ بالجملة وعلى الغيب ـ هو المرجعية العليا للمسلمين، وجعل الشريعة الإسلامية هي التي تعلو ولا يُعلى عليها.. وأساس الاجتماع والسياسة والحكم والقضاء، والتربية والأخلاق والثقافة والفكر والحضارة.. وتقنين الشريعة الإسلامية تقنيناً دقيقاً معيارياً مبنياً بالأساس على مقاصد الشريعة، ومحققاً لها.. والتي قوامها الرحمة والقسط، بعد مراجعة أمهات الكتب الفقهية وأصولها، وما سبق من جهد عظيم للعلماء المخلصين لدينهم ـ بعيداً عن التعصب المذهبي والتعصب للرجال ـ وتوسيع دائرة الاجتهاد الفقهي ـ بأصوله وأدواته ـ من خلال علماء مختصين وهيئات جامعة حرة مُستقلة.. بحيث لا يكون هناك عواراً فقهياً ولا قانونياً يكون مدخلاً للعابثين والذين في قلوبهم زيغ عن كتاب الله.. وبحيث يكون دين الله ـ كما أراده الله ـ هو الحق المطلق القوي المتين.

وإنني أرى أنه من واجب المسلمين تقديم الإسلام بصورة واضحة نقية متنورة خالية من أي لغط، واختلاف، وإبراز الحقائق الكلية لهذا الدين، والتمسك بمنهج القرآن الكريم في الدعوة، وتمثيل هذه الدعوة في صورة سلوك رباني، وقيم أصيلة، ونظام اجتماعي وسياسي راشد، وأخلاق نبوية تكون هي عنوان هذا الدين. أما التعنت والغلو والتعسف والتكلف واللجاجة والمماحكة.. فهي أبعد ما تكون عن سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

***




الفصل السادس

الدخول بعائشة رضي الله عنها قبل بلوغها!

- تمهيد.
- أقوال العلماء في الدخول بعائشة قبل البلوغ.
- أقوال العلماء في الاستمتاع والدخول بالصغيرة دون البلوغ.
- تعقيب: "لا يَضرك أن لا تذكر حديث سن زواج عائشة رضي الله عنها".
- أغاليط.
- الشك في السُنة.




الفصل السادس: الدخول بعائشة ـ رضي الله عنها ـ قبل بلوغها!

تمهيد

عندما أُثيرت شبهة زواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بـ "طفلة" في عمر السادسة، والبناء بها وهي في التاسعة من عمرها، حاول البعض دفاعاً عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يُصور ويتأول أن أم المؤمنين كانت شابة وبالغة، دون التعرض للرواية من أصلها؛ كونها وردت في صحيح البخاري، وغيره من كتب السنة، وتمسكوا بقول الداودي (المتوفى تقريباً: 402 هـ):

ـ قال أبو العباس القرطبي (المتوفى: 656 هـ): «وقولها: (وبنى بي وأنا بنت تسع سنين) ذهبت طائفة إلى أن بلوغ المرأة إلى تسعٍ يُوجب إجبارها على الدخول إذا طلبه الزوج. وبه قال أحمد وأبو عبيد. وقال مالك وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن **تطيق** الرّجُل، فإن لم تطق؛ لم يُمَكَّن الزوج منها، وإن بلغت التسع. وقال الشافعي: حدُّ ذلك أن تطيق الرّجُل، وتقارب البلوغ.

وحكم إلزام الزوج النفقة حكم الجبر، فمتى أجبرناها على الدخول ألزمناه لها النفقة. قال الدَّاودي: وكانت رضي الله عنها قد شبّت شبابًا حسنًا»(1)

ـ وقال العلاّمة النووي (المتوفى: 676 هـ): «وَأَمَّا وَقْتُ زِفَافِ الصَّغِيرَةِ الْمُزَوَّجَةِ وَالدُّخُولُ بِهَا فَإِنِ اتَّفَقَ الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ عَلَى شَيْءٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ عُمِلَ بِهِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا؛ فَقَالَ: أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ دُونَ غَيْرِهَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ حَدُّ ذَلِكَ أَنْ **تُطِيقَ** الْجِمَاعَ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِنَّ وَلَا يُضْبَطُ بِسِنٍّ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَحْدِيدٌ، **وَلَا الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَنْ أَطَاقَتْهُ قَبْلَ تِسْعٍ، وَلَا الْإِذْنُ فيمن لَمْ تُطِقْهُ وَقَدْ بَلَغَتْ تِسْعًا**.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: وكانت عائشة قَد شَبّت شَبَاباً حَسَناً رَضِى اللهُ عَنْها»(2)

---

(1) [«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (4/ 121)]

(2) [«شرح النووي على مسلم» (9/ 206)] وللأسف شرح الداودي "النصيحة في شرح صحيح البخاري" مفقود إلى اليوم!

ـ ومن المعاصرين الشيخ المنتصر الكتاني (المتوفى: 1419 هـ) يقول في تفسيره: «وتزوج صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة أم المؤمنين ودخل بها وهي ابنة تسع فكانت بالغة، تصلي وتصوم، وهذا يدفع الكلام من الكثير من أعداء الله وأعداء رسول الله والمسلمين بأنه تزوج طفلة ليست مطيقة بعد، وليس الأمر كذلك، وهؤلاء يقيسون ذلك على أنفسهم وهم يعيشون في أرض باردة لا يكاد الشاب يبلغ إلا بعد أن يصل ثماني عشرة سنة، ولا تكاد تبلغ البنت حتى تتجاوز السادسة عشرة»[1]

لقد ساق أبو العباس القرطبي والنووي قول الداودي ليس من أجل إقرار الدخول بعد البلوغ والرشد، وإنما في سياق الحديث عن "حد الإطاقة" واختلاف الفقهاء فيه، ولكن بعض المعاصرين ـ في مواجهة هذه الشبهة ـ تمسكوا بهذا القول مقطوعاً عن سياقه.

وبغض النظر عن السياق.. **فهل هذا التصور والتأويل صحيح؟ وهل اعتمده الفقهاء قديماً؟**

الحقيقة.. لا! ولو كانت فعلاً شبّت شباباً حسناً ـ وهذا الذي نعتقده ـ لما كان هناك من معنى ولا غاية ولا حُجة لتبويب أبواب في الفقه عن زواج الصغيرة والدخول بها، وما نقلناه في الفصل الأول من مدونات الفقه.

فالقول بأن البنات في المناطق الحارة تبلغ سريعاً، يُوقع رجال الحديث والسنن في إشكال كبير؛ لأنهم لم يعتبروا هذا الأمر، وجعلوا حد التاسعة تشريعاً فقهياً للأمة كلها، ولم يقولوا: إن الأمر حسب البلوغ، بغض النظر عن السن ـ بل حسب الإطاقة ـ بل بَوّبوا الأبواب على زواج الصغيرة "قبل البلوغ"!

ولعل موضوع المناطق الحارة محاولة لدفع الشبهة دون مناقشة الحديث من أصله، لكنه إذا حلها من جانب، فماذا يفعلون أمام أبواب الفقه "زواج الصغيرة، والدخول بها قبل البلوغ"، وأبواب "البناء بابنة تسع"؟! إضافة إلى ذلك، ومع كثرة الأسئلة والاعتراضات والشبهات التي تُثار في هذا العصر.. أكد بعض

---

(1) [«تفسير المنتصر الكتاني» (262/ 2 بترقيم الشاملة آليا)]

المفتين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد تزوج بها بعد البلوغ، وتمسكوا بقول الداودي: "إنها شبَّت شباباً حسناً".. وحاولوا تلفيق الأمور بصورة سطحية!

ولكن الثابت فقهياً استناداً لهذا الحديث ـ ولأقوال الفقهاء قديماً وحديثاً ـ أنه يجوز الزواج بها وهي في المهد، والدخول بها قبل البلوغ ـ إن كانت مُطيقة للوطء ـ بمعنى تحمل جسدها للجماع! وكيف يتحمل وهي لم تبلغ بعد؟! إضافة إلى إصرارهم على تفسير الآية الكريمة: {واللائي لم يحضن} **بأنها الصغيرة التي لم تبلغ**، فإن قالوا بالمناطق الحارة، وافتراض البلوغ، فكيف يصنعون مع الآية الكريمة؟[1]

بل نقل الفقهاء الإجماع على ذلك!

وإذا كانت العبرة بالبلوغ حقاً، فلمَ لم يقولوا بالآية الكريمة: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء: 6]؟ حيث الآية الكريمة تحدثت عن شرط بلوغ النكاح، والرشد لدفع مال اليتيم، فهي دلالة واضحة على بلوغ سن النكاح والرشد.. وتركت الأمر مفتوحاً دون أن تحدده بسن معينة؛ لاختلاف البيئات والأحوال والنفوس والاستعدادات من زمن لزمن، ومن بيئة لبيئة، ومن شخص لآخر. وعندها لن يكون هناك حُجة لتحديد السن بـ "تسع سنين"، والاستشهاد به، وتبويب الأبواب له..

وهذا هو الخطأ الذي نشير إليه، ونحاول معالجة المشكلة من جذورها. ولقد كانت هذه الآية الكريمة، وأحاديث استئذان البكر، كافية كفاية تامة، وحاسمة، دون الحاجة للدخول في كل هذه المشكلات.

فالسادة الفقهاء وأهل الحديث أقروا الإجماع على الزواج من الصغيرة ـ ولو في المهد ـ والدخول بها دون البلوغ ـ إن كانت مطيقة للوطء ـ استدلالاً بزواج النبي ـ عليه السلام ـ من عائشة رضي الله عنها.. وإن كانت غير مطيقة جاز الاستمتاع بها فيما دون الوطء!

بل وقالوا بدخول النبي ـ عليه السلام ـ بأم المؤمنين عائشة (قبل بلوغها!) وهذه أمثلة من أقوالهم:

***

(1) [انظر ـ إن شئت ـ الفصل الثاني: {واللائي لم يحضن} ص 76]

أقوال العلماء في الدخول بعائشة قبل البلوغ

1ـ جاء في كتاب الأم للإمام الشافعي (المتوفى: 204 هـ):

«أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلّم ـ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعٍ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: زَوَّجَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَبَا الْبِكْرِ أَحَقُّ بِإِنْكَاحِهَا مِنْ نَفْسِهَا، لِأَنَّ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِينَ وَتِسْعٍ **لَا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا**، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْآبَاءِ أَنْ يُزَوِّجُوا بِكْرًا حَتَّى تَبْلُغَ، وَيَكُونَ لَهَا أَمْرٌ فِي نَفْسِهَا»[1] فـ «**النِّكَاحُ وَالدُّخُولُ كَانَا وَعَائِشَةُ صَغِيرَةٌ مِمَّنْ لَا أَمْرَ لَهَا فِي نَفْسِهَا**»[2]

فيؤكد الإمام الشافعي بصورة قاطعة أن النبي ـ عليه السلام ـ بنى به قبل بلوغها**!**

وقال الخطابي (المتوفى: 388 هـ) في حديث الألعاب: «أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد... ورخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت **غير بالغ**، ومعنى الكراهة فيها قائم للبوالغ»[3]

2ـ وفي السنن الكبرى للبيهقي (المتوفى: 458 هـ):

ـ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِقُدُومِهِ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ وَاحِدَةً، **فَفِيهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ بَالِغَةٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ**، فَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ"»[4]

---

(1) [الأم للشافعي، ج 5، ص 179]

(2) [«الأم» للإمام الشافعي (7/ 163 ط الفكر)]

(3) [«أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان الخطابي» (3/ 2201)]

(4) [«السنن الكبرى – البيهقي» (7/ 149 ط العلمية)]

وفي مناسبة العيد، جاء في صحيح البخاري: «عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ، فِي أَيَّامِ مِنَى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهزهما أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى). وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...»[1]

وفي سنن البيهقي: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ ابْنَةُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانِي عَشْرَةَ. ...

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ **أَنَّهَا كَانَتْ بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ السِّنِّ فِي وَقْتِ زِفَافِهَا**، فَيُحْتَمَلُ إِنْ كَانَ انْشِغَالُهَا بِلُعَبِهَا وَتَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا عَلَى ذَلِكَ **إِلَى وَقْتِ بُلُوغِهَا**، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ: "وَلَيْسَ وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا **لَهْوٌ لِلصِّبْيَانِ**، فَلَوْ كَانَ لِلْكِبَارِ لَكَانَ مَكْرُوهًا "وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ أَنَّهُ: إِنْ عُمِلَ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ شَبَهَ آدَمِيٍّ تَامِّ الْأَطْرَافِ كَالْوَثَنِ وَجَبَ كَسْرُهُ، وَلَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُ إِمْسَاكِهِ لَهُنَّ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَلُفُّهَا ثُمَّ تُشَكِّلُهَا بِشَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِ الصَّبَايَا وَتُسَمِّيهَا بِنْتًا أَوْ أُمًّا، وَتَلْعَبُ بِهَا فَلَا تُمْنَعُ مِنْهَا"، وَذَكَرَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ انْبِسَاطِ قَلْبِهَا وَحُسْنِ نَشْوِهَا، وَمُمَارَسَتِهَا مُعَالَجَةَ الصِّبْيَانِ"[2]»[3]

---

(1) [«صحيح البخاري» (1/ 335 ت البغا)]

(2) [ألعاب عائشة ليس فيه حجة، ولا حاجة لهذا التكلف! إذ يُروى بعد غزوة تبوك (أي وعمرها 17 عاما على حساب من يقول إنه تزوجها وهي بنت ست سنين): "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ قَالَتْ: فَرَسٌ قَالَ وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: جَنَاحَانِ، قَالَ فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ، قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (5/ 2128)] ولا إشكال في ذلك، فالاحتفاظ بالألعاب وتزيين البيت بها مما هو معهود لدى النساء حتى وهن في سن كبيرة، لكن لا استدلال فيه على صغر سنها لهذه الدرجة التي ساقوها بها الحديث.]

(3) [«السنن الكبرى – البيهقي» (10/ 371 ط العلمية)]

3ـ وفي المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين البخاري (المتوفى: 616 هـ):

"الفصل العاشر في نكاح الصغار والصغائر وتسليمهن إلى الأزواج وتصرف الأولياء في المهر

قال محمد رحمه الله في «الأصل» بلغنا أن رسول الله عليه السلام «بنى بعائشة وهي ابنة تسع سنين» **فيه دليل أن للزوج أن يدخل بامرأة صغيرة إذا بلغت تسع سنين وإن لم تبلغ، فإن بلوغها لم ينقل في الحديث،** وبه أخذ المشايخ، ومن المشايخ من قال: ليس للزوج أن يدخل بها ما لم تبلغ، وأكثر المشايخ على أنه لا عبرة للسن في هذا الباب، **وإنما العبرة للطاقة إن كانت صحة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك؛ كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين**. فإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها، وإن كبر سنها وهو الصحيح...

والإيلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل.. ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة يجامع مثلها، فعلى الرجل الغسل، ولا غسل عليها لوجود السبب في حقه وانعدام السبب في حقها»[1]

4ـ وفي شرح صحيح مسلم للنووي (المتوفى: 676 هـ):

قال في شرحه لحديث: «وَقَالَتْ [عائشة]: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ. وَأَنَا جَارِيَةٌ. فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ»[2]

«لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ **وَأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا** فَلَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ لِلصَّغِيرِ الْمُرَاهِقِ النَّظَرَ وَاللهُ أَعْلَمُ»[3]

5ـ وقال ابن عبد البر (المتوفى: 463 هـ) في التمهيد:

تعليقاً على النظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المدينة: «فإنَّ عائشةَ كانت ذلك الوقت، واللهُ أعلمُ، **غير**

---

(1) [«المحيط البرهاني» (1/ 82)]

(2) [«صحيح مسلم» (3/ 22 ط التركية)]

(3) [«شرح النووي على مسلم» (6/ 184)]

بالِغة، لأَنَّهُ نَكَحَها صبِيَّةً، بنت سِتِّ سِنينَ أو سبع، وبَنَى بها بنت تِسع، ويجُوزُ أن يكونَ قبلَ ضربِ الحِجابِ، مع ما في النَّظرِ إلى السُّودانِ ممّا تَقْتحِمُهُ العُيُونُ، **وليسَ الصَّبايا كالنِّساءِ في مَعرِفةِ ما هُنالِكَ من أمرِ الرِّجالِ**»[1]

6ـ وفي المغنى لابن قدامة (المتوفى: 620 هـ):

فصل: كان الواطئ أو الموطوء صغيراً فهل عليهما غسل؟

«فإن كانَ الواطِئُ أو المَوْطُوءُ صَغِيرًا، فقال أحمدُ: يَجبُ عليهما الغُسْلُ. وقال: إذا أَتَى على الصَّبِيَّةِ تِسْعُ سِنِينَ، ومِثْلُها يُوطَأُ، وَجَبَ عليها الغُسْلُ. وسُئِلَ عنِ الغُلَامِ يُجَامِعُ مِثْلُه ولم يَبْلُغْ، فجَامَعَ المَرْأةَ، يكونُ عَلَيْهِما جَمِيعًا الغُسْلُ؟ قال: نَعَم. قيل له: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ؟ قالَ: نَعَم. وقال: تَرَى[2] **عائِشَةَ حينَ كان يَطؤُهَا النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَمْ تكُنْ تَغْتَسِلُ!** ويُرْوَى عَنْها: "إذَا الْتَقَى الخِتَانَان وَجَبَ الغُسْلُ".

وحَمَل القاضي كَلَامَ أحمدَ على **الاسْتِحْبابِ**. وهو قَوْلُ أَصْحابِ الرَّأْيِ، وأبِى ثَوْرٍ؛ **لأنَّ الصَّغِيرَةَ لا يَتَعَلَّقُ بها المَأْثَمُ، ولا هي مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ**، ولا تَجِبُ عليها الصَّلاةُ التي تَجِبُ الطَّهارَةُ لها، فأشْبَهَتِ الحائِضَ. ولا يَصِحُّ حَمْلُ كَلامِ أحمدَ على الاسْتِحْبابِ؛ لِتَصْرِيحِهِ بالوُجُوبِ، وذَمِّهِ قَوْلَ أصْحَابِ الرَّأْيِ، وقَوْله: هو قَوْلُ سَوْءٍ. واحتج بفِعْلِ عائِشَةَ، ورِوَايَتِها للحَدِيثِ العامِّ في الصَّغِيرِ والكَبِيرِ، ولأَنَّها أجابَتْ بفِعْلِها وفِعْلِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بقَوْلِها: فَعَلْتُه أنَا ورَسُولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاغْتَسَلْنَا. فكَيْفَ تَكُونُ خارِجَةً منه! **وليس مَعْنَى وُجُوب الغُسْلِ في الصَّغِيرِ التَّأْثِيمُ بِتَرْكِهِ**، بل مَعْنَاهُ أَنَّه شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، والطَّوافِ، وإبَاحَةِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ، واللُّبْثِ في المَسْجِدِ، وإنَّما يَأْثَمُ البالغُ بتَأْخِيره في مَوْضِعٍ يتَأَخَّرُ الواجِبُ بِتَرْكِه، ولِذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهُ في غيرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لم يَأْثَمْ، **والصَّبِيُّ لا صَلَاةَ عليه، فلم يَأْثَمْ بالتَّأْخِيرِ**، وبَقِيَ في حَقِّهِ شَرْطًا، كما في حَقِّ الكَبِيرِ، وإذا بَلَغ كانَ حُكْمُ الحَدَثِ في حَقِّهِ باقِيًا، كالحَدَثِ الأَصْغَرِ، يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ في حَقِّ الكَبِيرِ والصَّغِيرِ، واللهُ أعْلَمُ»[3]

---

(1) [«التمهيد – ابن عبد البر» (12/ 116 ت بشار)]

(2) [أو: تروي]

(3) [«المغني» لابن قدامة (1/ 274 ت التركي)]

وفي كتاب كشف القناع لابن قدامة أيضاً:

«نص أحمد: أن التي يمكن الاستمتاع بها هي (بنت تسع سنين فأكثر) قال في رواية أبي الحارث، في الصغيرة يطلبها زوجها: فإن أتى عليها تسع دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "بنى بعائشة وهي بنتُ تسع سنين". لكن قال القاضي: ليس هذا عندي على طريقة التحديد، وإنما ذكره؛ لأن الغالب أن ابنة تسع يتمكن عن الاستمتاع بها، **فيلزم تسليم بنت تسع (ولو كانت نِضْوَةَ الخِلْقة) أي: مهزولة الجسم، وهو جسيم.**

(لكن إن خافت على نفسها الإفضاء من عِظَمه، فلها مَنْعُهُ من جِماعها) لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" (وعليه النفقة) لأن مَنْعها لنفسها لعذر (ولا يثبت له) أي: للزوج (خيار الفسخ) بكونها نِضْوة الخِلْقة (ويستمتع منها كما يستمتع من الحائض) أي: بما دون الفرج»[1]

***

ومرّ بنا تبويب مستخرج أبي عوانة (المتوفى: 316 هـ): "باب الإباحة للأب أن يُزوج الصغيرة، ولا يستأذنها، والإباحة لزوجها أن يدخل بها **قبل البلوغ**، والدليل على أن السنة في البناء بها نهاراً". وساق الحديث غفر الله له!

***

(1) [«كشاف القناع» (12/ 70 طبعة وزارة العدل السعودية)]

الفتاوى المعاصرة في الاستمتاع والدخول بالصغيرة دون البلوغ

في فتاوى واستشارات "الإسلام اليوم"، وبتاريخ 1425 هـ: في جواب شبهة: "بعض النصارى يثير شبهة أن القرآن الكريم يبيح الزواج من البنات دون سن البلوغ" فكان الجواب: ''**فالمرأة يجوز العقد عليها وإن كانت دون سن البلوغ، وكذلك يجوز الدخول بها** كما حصل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

لكن لا يجوز وطء الصغيرة إلا إذا كانت مطيقة للوطء، ولذا عقد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهي بنت ست، ودخل بها بنت تسع''[1] ومثلها الكثير**!!**

ـ وقال الشيخ أحمد شاكر (المتوفى: 1957م): «السنة النبوية (من قول وعمل وتقرير) مصدر عظيم للتشريع الإسلامي، وهي المصدر الثاني بعد القرآن، وهي المفسرة له المبينة، كما قال الله لنبيه: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]. وأن هذه الأحاديث التي أنكرها بتحريفه وتأويله [يقصد العقاد في كتابه: الصِدّيقة]، وأثبت ضد ما ثبت فيها "على رغم الأقاويل والسنين" فيها دلالة على أحكام شرعية خطيرة الأثر، **منها جواز تزويج الصغيرة للكبير، ومنها أن الصغيرة يلي أمر تزويجها وليها؛ إذ هي لا تملك أمر نفسها، ومنها أن البناء بالصغيرة جائز حلال،** إلى غير ذلك من الأحكام، وأن إنكاره ما فيها إنكار لكل ما يستنبط منها بالطريق العلمي في الاستنباط»[2]

«**وبعدُ مرة أُخرى** .. فإن شريعتنا شريعة الإسلام، أباحت تزويج البنات الصغار، وجعلت تزويجهنَّ للأَولياء، بدليل زواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعائشة وبنائه بها وهي دون العاشرة، وبدليل قول الله تعالى في سورة الطلاق: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: 4]. فاللائي لم يحضن هنَّ الصغيرات اللائي لم يأتهن الحيض، **وهنَّ دون البلوغ** عليهنَّ

---

(1) [«فتاوى واستشارات الإسلام اليوم» (15/ 504 بترقيم الشاملة آليا)]

(2) [«جمهرة مقالات أحمد شاكر» (1/ 367)]

عدَّة ثلاثة أَشهر إذا طلقن، ولا يكون طلاق وعدة إلَّا بعد زواج، أليس كذلك؟ فمن رضي هذه الشريعة لم ينكر ولم يعبأ بقول العائبين المغرضين، ومن أبى {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: 99]»[1]

ـ وجاء في موسوعة الإجماع الإسلامي (طبعة 2012):

«تزويج الصغيرة: نُقل الإجماع على جواز إنكاح الأب ابنته الصغيرة بغير رضاها، وأن له أن يجبرها.

مَن نقل الإجماع: (ابن المنذر، والجوهري، وابن عبد البر، والبغوي، وابن العربي، وابن هبيرة، وابن رشد، وابن قدامة، والقرطبي، والنووي، وابن تيمية، والعيني، وابن قاسم)..

وساقوا العديد من الأقوال، منها: ابن حجر (852 هـ) حيث قال: "يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهد"» وقال ابن حجر أيضًا ونسبه للمهلب: "أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها"

مستند الإجماع:

1- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4].

• وجه الدلالة: جعل الله سبحانه وتعالى عدة اللائي لم يحضن ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر، **وأن نكاحها قبل البلوغ جائز** (المغنى، وفتح الباري)"

2- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِسِتٍّ سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين." [2]

---

(1) [«جمهرة مقالات أحمد شاكر» (1/ 369)]

(2) [«موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (3/ 144)، الفصل الثالث: مسائل الإجماع في ألفاظ النكاح وشروطه]

وفي "مجموعة الفتاوى الشرعية" وهي إجمالي الفتاوى الصادرة عن "قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية" بدولة الكويت:

وتحت عنوان: ''**الاستمتاع بالزوجة الصغيرة الرضيعة**

هل يصح عقد الزواج على الرضيعة ويجوز التمتع بها بالتقبيل وغيره ـ سوى الجماع ـ بما لا يضرها؟

إذا كان العقد مستوفيًا لشروطه الشرعية، فإنها تصبح به زوجته من كل الوجوه، ويحل له منها النظر إليها ولمسها وتقبيلها، ولا يحل له جماعها حتى تطيقه من غير ضرر، فإذا أطاقته حل له منها ذلك أيضًا. [رقم الفتوى: 7436].''[1]

ومن المهم أن يعرف القارئ الكريم، كيف وقعت على هذه الفتوى! فبعد أن أوشكت على الانتهاء من الكتاب، وبعدما تم البحث في أمهات الكتب، والمدونات الفقهية وغيرها للإلمام بما كُتب في هذا الموضوع. قلت: لعلني أبحث باللغة الإنجليزية عن هذا الأمر، وكيف ينظر إليه الباحثون الغربيون، ووجدت ـ وللأسف ـ ما يُدمي القلب! ويُثقله بالأحزان والحسرة!

لقد ذهب الباحثون الغربيون ـ من المستشرقين والملاحدة والمنصرين ـ كل مذهب بهذه الرواية وغاصوا بجد وعزيمة في أعماق مصادرنا الفقهية والحديثية ومجامع الفتوى وقاموا بترجمتها بأغلب اللغات، متفوقين على بعض طلاب العلم لدينا!! ومن ضمن ما وجدت هذه الفتوى؛ ليُلصقوا الانحراف الجنسي المسمى: "البيدوفيليا ـ الاشتهاء الجنسي للأطفال" بالإسلام، وبرسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام!

فرجعت إلى رابط الفتوى فوجدته موقعاً على الإنترنت خاص بالفتاوى الشرعية، والفتوى صادرة عن "وزارة الأوقاف ولجنة الفتوى" بدولة الكويت!

---

(1) [المصدر: مجموعة الفتاوى الشرعية، رابط: https://www.fatawa.com/view/7436/]

لم ينته العجب عند هذا الحد! وجدت الباحثين الغربيين يرفضون أي محاولة للتشكيك في الرواية ويصطفون إلى جانب الذين يُثبتون الرواية، ويقول الباحثون الغربيون: إن أي محاولة للرفض أو التشكيك في الرواية يعني إنكار السنة، ومن ثم الكفر! كما قال كبار العلماء عند المسلمين؛ فالباحثون الغربيون متمسكون بها غاية التمسك، ويجادلون عنها بكل قوة؛ حتى يُثبتوا هذه التهمة؛ ليصدوا بها الناس عن سبيل الله.

فيقول المستشرق بحماسة عجيبة: إن الذين يُشككون في الرواية أمثال شافاناس، ومعز أمجد...إلخ: ''قاموا بافتراءات غير مبررة على هشام بن عروة والرواة العراقيين، واستخدموا معلومات غير صحيحة لدحض الأحاديث الصحيحة، واستخدموا مصادر ثانوية غير مباشرة، واستعملوا التأريخ غير الدقيق في تفضيل التواريخ ولجأوا إلى منطق غير صحيح، والتعبير عن الرأي الشخصي!!''[1] وهناك مستشرق آخر اسمه (كريستيان ديباتير) يضعك أمام ثنائية: "إما القبول بالحديث حتى تكون مسلماً مُتبعاً، وتُقر بزواج الطفلة، وإما ترفضه؛ وبذلك تكون رفضت السنة، وضللت العلماء عبر القرون، وبذلك يكون الله خدع أتباعه!" تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً!

والأشد إيلاماً من ذلك.. إن كثيراً من العلماء المعاصرين على دراية تامة بمحاولة المستشرقين والملاحدة عنونة الإسلام بهذه القضية، وتصلهم الكثير من الأسئلة من الشباب المسلم في الشرق والغرب عن هذه الشبهة، فيكون جوابهم ـ كما نقلنا في الفصل الأول ـ لا بأس في ذلك، وهذه شريعة الإسلام!!

ووجدت نظائر لهذه الفتوى، منها ما جاء على الشبكة الإسلامية (IslamWeb.com) التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، بتاريخ 2001 م: تحت عنوان: **حكم زواج الكبير بالصغيرة والاستمتاع بها**:

"**السؤال**: هل يجوز زواج الكبير البالغ من الصغيرة التي لم تبلغ؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يجوز وطؤها والاستمتاع بها؟

(1) [نقلاً عن رابطة المسلمين السابقين "المرتدين" بأمريكا الشمالية]

الجواب: فإنه يجوز أن يعقد الرجل الكبير البالغ على البنت الصغيرة التي لم تبلغ بعد، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره فوق الخمسين سنة عائشة رضي الله تعالى عنها وعمرها ست سنوات، ودخل بها وعمرها تسع، كما في الصحيحين وغيرهما.

كما أن في قوله سبحانه وتعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً} [الطلاق:4]، إشارة إلى أن الصغيرة التي لم تحض بعد يمكن أن تتزوج وتطلق، فتكون عدتها حينئذ ثلاثة أشهر.

وإذا عقد الرجل الكبير على البنت الصغيرة التي يستمتع بمثلها عادة من غير ضرر يلحقها جاز له أن يستمتع بها، وأن يطأها إن كانت مطيقة لذلك، وإلا فقد نص جماعة من الفقهاء على أنها لا تُسَلَّمُ له أصلا، وقد بينا ذلك في فتاوى سابقة، منها الفتويان التاليتان: 130882، 195133."[1]

«**حدود الاستمتاع بالزوجة الصغيرة**

السُّؤَالُ: أهلي زوجوني من الصغر صغيرة وقد حذروني من الاقتراب منها ما هو حكم الشرع بالنسبة لي مع زوجتي هذه وما هي حدود قضائي للشهوة منها وشكرا لكم؟

الفَتْوَى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا كانت هذه الفتاة لا تحتمل الوطء لصغرها، فلا يجوز وطؤها لأنه بذلك يضرها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد وصححه الألباني.

وله أن يباشرها، ويضمها ويقبلها، وينزل بين فخذيها، ويجتنب الدبر لأن الوطء فيه حرام، وفاعله ملعون»[2]

---

(1) [مركز فتاوى الشبكة الإسلامية: رقم الفتوى: 11251، وهذه الفتوى مازالت موجودة على الموقع، ولعلهم يحذفونها، ولا يفتون بذلك]

(2) [«فتاوى الشبكة الإسلامية» (13/ 8798 بترقيم الشاملة آليا)]

وفي التعقيب على هذه الفتوى: «السُّؤَالُ: أراجعكم بخصوص الفتوى التالية رقم الفتوى: 23672

عنوان الفتوى: **حدود الاستمتاع بالزوجة الصغيرة** ـ تاريخ الفتوى: 06 شعبان 1423

ذكرتم أن للزوج أن يباشرها، ويضمها ويقبلها، وينزل بين فخذيها، لكن الإنزال بين الفخذين ينافي القاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أليس كذلك، كما أني بحثت ولم أر أيا من العلماء السابقين رحمهم الله يجوز الإنزال بين الفخذين بل اقتصروا على الضم والتقبيل، فأرجو إن أمكن توجيهي لبعض المصادر التي ذكرت ذلك؟ وشكر الله سعيكم.

الفَتْوَى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا ضرر في الإنزال بين فخذي الصغيرة التي لا تطيق الجماع وتتضرر به، إذا كان ذلك الإنزال بدون إيلاج، وقد بين العلماء رحمهم الله تعالى أن الأصل هو جواز استمتاع الرجل بزوجته كيف شاء إذا لم يكن ضرر، وذكروا من ذلك استمناءه بيدها ومداعبتها وتقبيلها على أن يتقي الحيض والدبر.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في الغرر البهية: (والبعل) أي: الزوج (كل تمتع) بزوجته جائز (له) حتى الاستمناء بيدها، وإن لم يجز بيده وحتى الإيلاج في قبلها من جهة دبرها. انتهى، وقد أوضحنا ذلك في فتاوى كثيرة سابقة، ومن ذلك الفتوى رقم: 20496، والفتوى رقم: 40715»[1]

***

وأغلب ما سبق ذكره أعلاه وغيره ـ من أقوال قديمة وفتاوى حديثة ـ تم ترجمته إلى لغات عديدة في صورة مئات الأبحاث والمقالات والدراسات؛ وتقديمه لغير المسلمين على أساس أن هذا هو منهج المسلمين ودينهم وطريقتهم! وصدوا به عن سبيل الله كثيراً، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

***

(1) [«فتاوى الشبكة الإسلامية» (13/ 8578 بترقيم الشاملة آليا)، مع ملاحظة أن هناك بعض الفتاوى تم حذفها من الموقع الحالي، وخيراً فعلوا]

ومع احترامنا للسادة العلماء، وحبنا لهم، واعتبارهم مرجعية لنا.. فإن هذا الاستنباط غير صحيح، وتم بناؤه على أسس واهية، كما أثبتنا ذلك في الفصول السابقة، ولكن نقلنا هنا جملة من أقوالهم تذكيراً بخطورة هذا الموضوع..

فوجب توضيح المسألة، ومعالجتها من **جذورها**؛ حتى لا يكون هناك حرج في دين الله، ولا في سنة أشرف المرسلين وأتمهم خُلقاً صلى الله عليه وسلم.

***

تعقيب: لا يضرك ألا تذكر حديث سن زواج عائشة رضي الله عنها

ولعل قائلاً يقول: هل تُخطئ العلماء ـ عبر العصور ـ وتتهمهم بالجهل! وأنكم اكتشفتم ما غفل عنه العلماء؟

والجواب عن ذلك: إن حديث سن زواج أم المؤمنين مسألة لا هي من أصول الدين، ولا هي حتى من فروعه.. إنما كان التفسير الخاطئ لآية {**واللائي لم يحضن**} ووجود رواية احتمال الإرسال فيها قوي جداً، ويتطرق إليها الضعف؛ هو الذي سَوغ لدى أغلب العلماء تبويب هذا الباب في الفقه "زواج الصغيرة". فهو إذن اجتهاد مقابل اجتهاد!

ونأخذ برأي ابن شبرمة، وأبو بكر الأصم، والحسن البصري وغيرهم في ذلك[1]. وإننا إذ نخالف إجماع المذاهب الأربعة في ذلك، فإننا نتمسك بالمُحكم من الآيات، والأحاديث الصحاح الموافقة للكتاب، وللعقل الشرعي، ولإجماع عموم المسلمين ـ عبر القرون ـ في تزويج بناتهم وهن شابات راشدات مريدات مرضيات، إلا ما ندر ممن باع ابنته صغيرة وقبض ثمنها خوف الفقر أو ممن كان لهم حسابات عائلية خاصة!

ونرى ـ بفضل الله ـ صواب من ذهبنا إليه، وخطأ ما ذهب إليه العلماء في هذا الأمر، مع حبنا واحترامنا لهم، ورجاء أن يتقبل الله عنهم أحسن ما عملوا، وأن يجمعهم ـ وإيانا ـ مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

فالمسلم لا يسلك مسلك "التقليد الأعمى والتعصب"، ولا يسلك مسلك "التنطع والغلو والتشدق" ولا يسلك مسلك "السباب واللعان" ولا يسلك مسلك "الشقاق والنفاق والسمعة والرياء" نعوذ بالله من كل ذلك.

---

(1) [سننقل في الفصل التالي ـ إن شاء الله ـ جملة وافرة من الأدلة على وجوب وضرورة البلوغ والرشد عند الزواج، وحرية اختيار المرأة ورضاها]

وهناك طائفة من الناس تُؤيد هذا الحديث، وتعتبر من يتكلم فيه من **"مُنكري السُنة"!** لكنها ـ في نفس الوقت ـ ترفض مسألة "زواج الصغيرة" وتُحيل الأمر إلى خصوصية (الزمان والمكان والبيئة وهيئة البشر) ونحو ذلك**!** وهي بذلك تقع في إشكال كبير.. هو أكبر من موضوع زواج الصغيرة، ويرحب به العلمانيون؛ إذ اعتبار الخصوصية في الزمان والمكان والبيئة وتفسير قصة زواج أم المؤمنين به، لا يقول به أي أحد من الفقهاء، والفقهاء عبر العصور يُدونونه في مدوناتهم دون تعقيب بل للاستدلال على تشريع فقهي عام، وبه أفتت لجان الفتوى المعاصرة ـ كما مرّ بنا هنا وفي الفصل الأول ـ إضافة إلى ذلك إمكانية تسريب القول: بأن هذا الفقه، وهذه الشريعة إنما كانت صالحة فقط لهذا الزمان والمكان والبيئة**!** وهذا ما يقوله العلمانيون**!** فهذه المحاولة محفوفة بالمخاطر.

ولهذا كان عنوان هذا الفصل بهذا الاسم الذي لا أحبه: "الدخول بعائشة قبل البلوغ" تنويهاً عن أن مسلك الحديث عن البيئة والمناخ والقدرات الجسمية هو يُعتبر قولاً مبتدعاً عند الفقهاء القدامى والمعاصرين؛ ولذا كان لا بد من معالجة المسألة من جذورها دون محاولة الحديث عن البيئة والمناخ والقدرات الجسمية.

وإذا كنت لا أعلم أحداً على وجه الأرض ـ من أهل الإسلام ولا من غيرهم ـ يرضى أن يُزوج ابنته ويُدخل بها وهي دون البلوغ (فهي لا شك طفلة)، فكيف نرضى ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو القدوة والمثال، وهو أعظم إنسان، وأتمهم أخلاقاً؟**!**

ونقول كما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ وبكل بساطة في موقفها من عدة المطلقة ثلاثاً: «لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ»[1] فنقول: **"لا يَضرك أن لا تذكر حديث سن زواج أم المؤمنين رضي الله عنها"**.

***

(1) [«صحيح البخاري» (7/ 57 ط السلطانية)]، فكانت ترى أن تعتد المرأة في منزل الطلاق. ولها النفقة والسكنى مخالفة لرواية فاطمة بنت قيس. و«كان عمر يجعل لها ذلك، فقال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت» [«مسند إسحاق بن راهويه» (5/ 224)]، والمصنف لعبد الرزاق، وهي مسألة فيها خلاف فقهي.

أغاليط

ليس هذا أول لغط يُثار حول زواج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل خاض البعض بجهالة عجيبة في ملابسات زواجه من أم المؤمنين زينب ـ رضي الله عنها ـ وقدموا مادة دسمة للمستشرقين للطعن في رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجاء في بعض كتب التفسير والسيرة أكاذيب مفتراة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب (37)]. وانطلق البعض يردد ـ في غفلة عن كتاب الله ـ أكاذيب يهود، ودس المنافقين![1]

وللأسف وقع في هذا الخطأ الفادح مقاتل بن سليمان في تفسيره، وكذلك العلاّمة الطبري في تفسيره، من رواية قتادة المرسلة، وابن سعد في الطبقات من رواية الواقدي المرسلة أيضاً، وهي في كل أحوالها رواية مكذوبة، وقد تسربت الراوية إلى باقي كتب السيرة والتاريخ! وفشت في كثير من كتب التفسير! مثل البغوي في تفسيره، والزمخشري. وبيان الخطأ لا يعني البغضاء ولا الشحناء ولا الغل، إنما يعني عدم الرضى والمتابعة على هذا الخطأ، والاستغفار للعلماء، والدوران مع الحق حيث دار.

ومثل هذا اللغط: "إرضاع الكبير" المنسوب لأم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهو محض الباطل والكذب، وما هو إلا الغرور بالأسانيد، وأوهام الرواة وأغاليطهم، والدس عليهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فجاء في الفروق للقرافي (المتوفى: 684 هـ) في موضعين من كتابه: «رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ كَبِيرًا فَحَرُمَ عَلَيْهَا فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ»[2]، وفي رواية (وهي في سنن أبي داود!): "فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ"، وأصله عند مسلم!

---

(1) [انظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، وكتاب "فقه السيرة" للشيخ محمد الغزالي، فصل "أمهات المؤمنين"]

(2) [«الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق» (3/ 241)]

وصار مبحثاً في بعض كتب الفقه! ونقول: ﴿**وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16]

وهذا هو العمى عن النظر في المتون، نعوذ بالله من ذلك. وجادلوا ـ والعياذ بالله ـ في التقام الرجل البالغ لثدي المرأة الأجنبية!! وتمسك أهل الظاهر وبعض أهل الحديث بالتِقام ثدي المرأة!! وهو على سخافته وبطلانه مبحث طويل، لعل الله ييسر بعمل بحث فيه، وإن كان لا يستحق الجهد، فهو ظاهر معلوم لولا جدال البعض بالباطل.

ومثله: حديث الإمام أحمد في مص لسان الحسن، «عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَمُصُّ لِسَانَهُ ـ أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ـ وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "»[1]

ويقول المحقق للمسند "شعيب الأرنؤوط": ‘‘ إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. حريز: هو ابن عثمان الرَّحَبي. وأورده ابن كثير في "البداية والنهاية" 8/ 36، وقال: تفرد به أحمد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 9/ 177، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف، وهو ثقة‘‘.

فإسناده متصل، ورجاله ثقات.. ورغم ذلك فهو كذب، وباطل، ودس على الرواة، وما كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلا أن يُقَبل كما يُقَبل الجد لأسباطه وأحفاده.. على الجبين أو على الخد، دون مص للسان والشفتين، بل هناك رواية في تاريخ دمشق:

«عن أبي هريرة قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمص لسان الحسين بن علي كما يمص الصبي التمرة»[2]!

---

(1) [«مسند أحمد» (28/ 62 ط الرسالة)]

(2) [«تاريخ دمشق لابن عساكر» (14/ 169)]

والله المستعان على ما يصفون[1]، ورغم تفرد الإمام أحمد به! فقد نُقل في سير أعلام النبلاء حتى أن محققي الكتاب قالوا في الهامش "وإسناده صحيح"! دون التعرض للمتن! وكذلك ورد في البداية والنهاية، وتاريخ الإسلام، والطبقات الكبرى، وتهذيب الكمال، وما أسخف وأضل من يحاول تأويل هذا الحديث بسخافات وترهات وخيالات، ولا يرد الحديث من أصله، احتراماً لإسناده المتصل! ـ كما فعل بعض المعاصرين[2] ـ ولا يهمه أن يُثار اللغط والريبة على أعظم الخلق ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويتخذه أعداء الدين وسيلة للتشويه والطعن.[3]

وغفر الله لعلمائنا الذين لم يستدركوا على هذا المتن، ومن واجبنا نحن أن لا نسكت، بل ننكر، وهذا من حقنا، بل هو من واجبنا، كما جاء في الحديث الشريف: **"مَنْ حَدَّثَ عَنِّى، بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ"**[4]، وفيه رواية: **"مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"**[5]

ومثله: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: **"مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"**[6]

---

(1) [وقرأت رواية تقول: «(كان يمص اللسان) أي يمص لسان حلائله وكذا ابنته فقد جاء في حديث أنه كان يمص لسان فاطمة ولم يرو مثله في غيرها من بناته وهذا الحديث رواه الحافظ (الترقفي)» [«فيض القدير» (5/ 249)] وإنا لله وإنا إليه راجعون. ونقول: ﴿**وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 16]

(2) [ونحن ـ مع ذلك ـ لا نشك في دينهم، ولا إخلاصهم، ولا عقولهم.. ولكن نطعن في مُسلّماتهم العقلية، وطريقتهم في الفهم، والنظر، والحكم، ونسأل الله المغفرة للجميع.]

(3) [وهناك رواية في تقبيل فاطمة ـ رضي الله عنها ـ أقبح من هذه، أوردها العلاّمة ابن الجوزي في كتابه: الموضوعات، فالحديث الموضوع قد يُمرر له الإسناد الصحيح؛ لغش المسلمين وخداعهم!]

(4) [صحيح مسلم/ (1 : 62)، وفي رواية عند الترمذي: "وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ."]

(5) [سنن ابن ماجه/ 34]

(6) [صحيح البخاري/ 107]

وإني أستغفر الله العظيم، واعتذر للقارئ الكريم أني نقلت مثل هذه الكلمات، ولكم يضيق صدري بها، ولكنها إشارة إلى ما يجب الانتباه إليه، وعدم تركه، والانتباه إلى فقه بعض أولئك الذين استقالوا من عقولهم، وخروا على الأسانيد صماً وعمياناً. أو قلّدوا دون وعي وتدبر!

وننبه على أن مثل هذه الأمور قد تكون فتنة للبعض.. والبعض الآخر يتخذها وسيلة للطعن في الدين.. ومن جانب آخر هناك جماعة من الناس بسطحيتها وغلوها قد تكون غير مؤهلة لحمل أمانة هذا الدين.

والعلماء في النهاية بشر يصيبون ويخطئون.. فنبارك ما أصابوا فيه ونتتلمذ على أيديهم.. ونبرأ إلى الله من الخطأ؛ وندور مع الحق حيث دار.. فيكون لدينا الشجاعة في حمل الحق. فلا نكون من الذين يدفنون رؤوسهم في الرمال ويتشدقون ويتنطعون.. ولا نكون من أهل الشقاق والنفاق الذي يمرقون من الدين بذريعة أخطاء العلماء!

***

الشك في السُنة

ولعل قائلاً اليوم يقول: لقد أتعبت نفسك بكل هذا، فهذه القضية مستقرة لدينا، ولا نزوج بناتنا إلا بعد بلوغهن ورشدهن، ولا نزوجهم إلا أفضل الزيجات بعد رضائهن.. والجميع اليوم يفعل ذلك ـ بلا استثناء ـ إلا من شذ، طمعاً في المال! ولكنا نرفض ونرد جميع ما قلته! ونعتبره "فتنة"!

لماذا؟!

لأنهم لا يُقلقهم موضوع البحث.. إنما أعينهم على مسألة أخرى أكثر خطورة ـ في نظرهم ـ وهي: إن هذا الحديث جاء في كتب الصحاح جميعها، وعندما يتطرق إليه أحد بالرد، فذلك مشكلة كبرى، فإن صح موقفك ونتائج بحثك، فما الذي يمنع غداً أن يأتي غيرك ليأتي على أحاديث أخرى، حتى يتطرق الشك للسنة كلها؟

وهذه إشكالية فعلاً، ولكلامهم وجاهة.. خاصة عندما يكثر الكلام من العلمانيين وغيرهم عن اتهام التراث، ووجوب التخلي عنه، ونحو ذلك.

والرد على ذلك: إن علاج المشكلة ليس هو بإلغائها، ولا هو بخلق ما هو أكبر منها.. إنما علاجها بالقدر الذي تستحقه، ونقول: إن دين الله ـ تعالى ـ محفوظ بحفظ كتابه، وبالسنة الثابتة الصحيحة القولية والعملية والمتواترة، وما يقع من أخطاء وأوهام من الرواة في بعض الأحاديث لا يلزم منه رد جميع السنة، ولقد دأب نقاد الحديث على رد ما قد يقع في سنده من أخطاء وأوهام.. وهذا دليل الصدق، لا دليل التشكيك، ودليل الصحة لا دليل التكذيب.

يقول الدكتور مسفر الدميني عن السنة النبوية: ''بهذا الأسلوب [العملي التطبيقي] انتقلت سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحكام الإسلام الكبرى من جيل إلى جيل ـ نقل كافة عن كافة ـ وصاحَبَ هذا النقل الفعلي العملي نقل آخر مكتوب يؤكد ذلك ويوضحه، وليكون أساساً يُرجعُ إليه عند الاختلاف ـ فنحن الآن في القرن الخامس عشر الهجري ـ لو سألنا كثيراً من الناس هل يحفظون حديثاً واحداً في صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما وجدنا أكثرهم يحفظ شيئاً، لكنهم يعرفون صفة

الصلاة وأركانها وسننها؛ لأنها نُقلت هكذا من عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا، ولا أظن حفظ الأحاديث وتدوينها هو الذي جعلهم يعرفون كيفية الصلاة، بل النقل العملي من الكافة إلى الكافة هو الذي علّمهم ذلك، وما نَقْل الأحاديث واقترانها بتلك الصفة الفعلية إلا عنصر مؤكد ومبين لها، بحيث يُرجع إليها عند الاختلاف.

وبعد هذا نعلم أن من الأحكام والأعمال ما قد اكتسب صفة الثبوت ـ كالوجوب إن كان واجباً، والتحريم إن كان محرماً ـ من غير معرفة للفظ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تلك المسألة عند عامة المسلمين، فقد كانوا ـ ولا زالوا ـ يُنفذون أمر الله في ذلك سواء علموا "نص الحديث" أم جهلوه، فيكفي العامة أن يعرفوا أن هذا الأمر ـ أَمر به الله ورسوله، أو نهى عنه الله ورسوله ـ ولم يكن يلزمهم أن يحفظوا نص ذلك الأمر، وتُرِك حِفظه لأهله المعنيين به ـ بل هم ملزمون بالعمل به والوقوف عند حدوده، وهكذا الناس حتى اليوم يعلمون الواجبات والمندوبات ويأتونها، والمحرمات والمكروهات ويجتنبونها، دون حفظ للنص الشرعي في ذلك''[1]

ولا بد من كلمة:

إنَّ البعض قد تأخذه الحمية فيروح يَقبل كل ما لا يمكن قبوله من روايات، ظناً منه تمسكه بالدين الحق، ودفاعاً عن السنة! ويطعن بكل قوة وحمية فيمن يخالفه، وقد يتجاوز الأمر ليأكل من دينه وأخلاقه، وعلى الجانب الآخر هناك من يأخذه الغلو للشك في الروايات كلها؛ فيتفلّت من الدين، وقد يتجاوز الأمر ليتحول إلى بوق للعلمانية وأعداء الدين؛ ليُشكك المسلمين في أمر دينهم.

والصواب ـ فيما أرى ـ هو: احترام جميع العلماء ـ والاستغفار لهم ـ ونقول: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر (10)] والامتنان لهم على ما بذلوه من جهد في حفظ وجمع كافة آثار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتبهم ـ في مجموعها، وما صح منها ـ مرجعية للأمة، وفيها من العلم والخير والفقه والبركة ما يملأ الدنيا.. ولكن

(1) [مقاييس نقد متون السنة، د. مسفر الدميني، ص 164، أستاذ الحديث بجامعة الإمام، بالسعودية]

هذا الجمع قد يقع في القليل النادر منه بعض الأخطاء أو الأوهام أو التخليط، وهذا لا يمكن قبوله، بل الواجب التمسك بالحق السهل القريب الواضح الذي لا إشكال ولا ريبة ولا اختلاف عليه.. وإن الذي يدعونا إلى النظر والتدقيق هو فقط ما قد يثير الريبة، والشك.. ويسبب اللغط، ونحو ذلك مما ذكرنا.

ومن الناس من يكون محصلة عمله ـ دون قصد ـ هو تقديم الأسانيد على سمعة النبي، وكرامة النبي، وشرف النبي، وأخلاق النبي ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ ويتأول المتون المُشكِلة بتأويلات سخيفة متميعة تزيد الطين بلة، ظناً منه أنه يدافع عن السنة!

واتباع سنن أهل الكتاب في تقديس الرجال، والتعصب لهم لا للحق.. إنما يكون بعض أسبابه: بُعد الزمان، وتوقف الاجتهاد، والبعد عن العيش بالكتاب، ونبذ التحاكم إلى الشريعة، وإقامتها في واقع الحياة؛ فتصبح مقدساً لا يُعمل به، ولا يُرجع إليه!

وإنني أرى من الواجب، ومن الدفاع عن سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو تنقية أي شوائب لحقت بتدوينها وجمعها، سواء من جهة السند أو المتن.. والمتن هو الأساس والغاية، وهو عمل محمود طالما هو في إطار حب الله ورسوله، والدفاع عن دينه وشريعته، ومنهاج نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وليس هو الاتخاذ من بعض هذه الشوائب وسيلة لهدم التراث، واتهام السنة، والعبث بالدين، والاستطالة على الناس بالعلم على نحو ما يريد ويفعل العلمانيون وأمثالهم.

والحقيقة إنني أؤمن أن منهج بعض "أهل الإسناد" لا يصلح أن يواجه الحياة الإنسانية منفرداً ـ خاصة في عصرنا هذا ـ بل لا بد من أن يأخذ بيده المنهج الأصولي الفقهي الصارم والدقيق، ويُخفف من غلواء النظر الحرفي والسطحي الذي قد يقع فيه البعض.. وبذلك تتحقق الموازنة بين الانضباط بأقوال السنة، وبين التدبر العقلي والنظر الدقيق في الكتاب، وأحسب أن هذا المنهج هو المنهج القابل للحياة والاستمرارية، ويحقق الرشد.. ولا يسبب التعنت، ولا التنطع، ولا التشدق، ولا الوقوع في إشكاليات فقهية أو عقلية أو عقائدية.

***

وإذا كانت كتب الفقه (والتي تمثل الصياغة القانونية) وكتب الأصول (والتي تمثل الصياغة الدستورية أو فهم المواد القانونية) فهناك جانب مهم يبدو أنه ـ لم يكن جديراً في نظر البعض بالاهتمام ـ وهو جانب **"التربية على الفضائل ومكارم الأخلاق"** كتأسيس للفرد المسلم، وجانب **"المسؤولية الاجتماعية السياسية للأمة المسلمة"** في اجتماعها، ونظامها السياسي.. ولا بد من هذا التكامل في الفهم والتطبيق، والدعوة والتربية، والاجتماع والسياسة؛ حتى يكون الدين كله لله، وتكون حياة المسلم، والأمة المسلمة لله رب العالمين.

***

وهناك **قاعدة عامة** عند النظر في سيرة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاصة، وهي: إنَّ هذا الرسول زكاه الله ـ جل جلاله ـ أعظم تزكية فقال: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم: 4]

فلقد اصطفاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ لجعله هو الرسول الخاتم للرسالة الخاتمة، فكان كمال الدين، وكمال شخصية رسول هذا الدين العظيم، وجعله الله رحمة للعالمين: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء (107)]

وكان شديد الحرص على المؤمنين: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ و تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة (128)]

وكانت حياته ومماته وصلاته ونسكه لله رب العالمين: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام (162)]

وكان يكاد يموت حسرة على إعراض الكافرين: قَالَ اللهُ جَلَّ وعَلَا: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر (8)]

قَالَ جَلَّ في عُلاه: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف (6)]

فكان شديد الحلم، كريم العطاء، واسع العفو، عظيم التواضع، قريب من الناس، لا يغضب لنفسه، إنما يغضب لله، جميل الصبر، كثير العبادة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: "أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا"[1]

ما عرفه أحد إلا أحبه، وحتى أعداؤه كانوا يحترمونه لمهابته وعظيم خلقه، وأدبه.

ولم يكن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مشغولاً بالنساء كما يصور أعداء الدين! ليُصوره في صورة مادية خالية من المعنى الروحي، وهذا التصور من الأباطيل والأكاذيب![2]

ففي بداية الدعوة رفض النبي ـ عليه السلام ـ كل العروض المادية ومن ضمنها: أن يكون ملكاً للعرب، ويزوجونه أجمل بناتهم، ويجعلونه أغناهم مالاً.. في سبيل التخلي عن هذه الدعوة، وقال له عتبة بن ربيعة: "إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْحَاجَةُ، جَمَعْنَا لَكَ حَتَّى تَكُونَ أَغْنَى قُرَيْشٍ رَجُلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكَ الْبَاءَةُ فَاخْتَرْ أَيَّ نِسَاءِ قُرَيْشٍ شِئْتَ، فَنُزَوِّجُكَ عَشْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: " أَفَرَغْتَ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حم تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى بَلَغَ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾"[3]

وقال (عتبة بن ربيعة) أيضاً: "يابن أَخِي، إِنَّكَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ علمتَ مِنْ السِّطَة [الشرف] فِي الْعَشِيرَةِ، وَالْمَكَانِ فِي النَّسَبِ، وَإِنَّكَ أَتَيْتَ قومَك بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فرَّقت بِهِ جَمَاعَتَهُمْ وسفهتَ بِهِ أحلامَهم وعِبتَ بِهِ آلِهَتَهُمْ وَدِينَهُمْ وكفَّرت بِهِ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِمْ، فَاسْمَعْ مِنِّي أعرض عَلَيْكَ أُمُورًا تَنْظُرُ فِيهَا لَعَلَّكَ تَقْبَلُ مِنْهَا بَعْضَهَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قُلْ يَا أبا الوليد، أسمع"، قال: يابنَ أَخِي، إنْ كنتَ إِنَّمَا تُرِيدُ بِمَا جئتَ بِهِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَالًا جَمَعْنَا لَكَ مِنْ أَمْوَالِنَا حَتَّى تَكُونَ أَكْثَرَنَا مَالًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ شَرَفًا سَوَّدْنَاكَ عَلَيْنَا، حَتَّى لَا نَقْطَعَ أَمْرًا دُونَكَ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِهِ مُلكًا مَلَّكْنَاكَ عَلَيْنَا: وَإِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي

---

(1) [«صحيح البخاري» (6/ 135 ط السلطانية)]

(2) [انظر ـ إن شئت ـ فصل "أمهات المؤمنين" من كتاب "فقه السيرة" للشيخ محمد الغزالي.]

(3) [المطالب العالية لابن حجر/ 4233، ج 17 : ص 270]

يَأْتِيكَ رَئِيًّا تَرَاهُ لَا تَسْتَطِيعُ رَدَّهُ عَنْ نفسِك، طَلَبْنَا لَكَ الطبَّ، وَبَذَلْنَا فِيهِ أَمْوَالَنَا حَتَّى نبرئَك مِنْهُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَلَبَ التابعُ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُدَاوَى مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ لَهُ، حَتَّى إذَا فَرَغَ عُتْبَةُ، وَرَسُولُ الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَسْتَمِعُ مِنْهُ، قَالَ: "أَقَدْ فَرَغْتَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ " قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَاسْمَعْ مِنِّي"؛ قَالَ: أَفْعَلُ. فَقَالَ: "بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {حم، تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا} ثُمَّ مَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ فَلَمَّا سَمِعَهَا مِنْهُ عُتْبَةُ أَنْصَتَ لَهَا، وَأَلْقَى يَدَيْهِ خلفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا يَسْمَعُ مِنْهُ؛ ثم انْتَهَى رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إلَى السَّجْدَةِ مِنْهَا، فَسَجَدَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتَ يَا أبا الوليد ما سمعتَ، فأنت وذاك."[1] وقال كلمته المشهورة: "يا عماه، لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي، عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ مَا تَرَكْتُهُ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَبَكَى"[2]

فهو المصطفى، أكمل البشر خُلقاً، وأدباً، وديناً، وطهراً، وسماحة، وكرماً، وحياءً، وورعاً، وإيماناً.. وقل ما شئت من الكمال الإنساني؛ هذه قاعدة أصيلة.. أي رواية ـ مهما كان سندها ـ تخالف هذه القاعدة، أو تُثير حولها أدنى شك أو ريبة فهي مردودة إلى هذا الأصل الذي لا خلاف عليه، وهذه طريقة القرآن في تأديب المؤمنين في حادثة الإفك، وعاتبهم بقوله: ﴿**لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ**﴾ [النور: 12].. وهذا هو الأدب الواجب مع النبوة.

أما مع الصحابة الذين تخرجوا في مدرسة النبوة هذه، ونهلوا من نبعها الصافي، ونالوا شرف الصحبة، فهم أيضاً على هذا الظن الحسن، بدفع كل ما يُثير ريبة، أو يُسبب إشكالاً، ونحو ذلك من جدال، وروايات... إلخ، فحسن الظن بهم هو الأولى، ولا يخلو الأمر من الخطأ والضعف الإنساني.. لكن هذه القاعدة تريح النفس، وتُطمئن القلب.. عندما لا يملك الإنسان الفرصة للتقليب بين أمهات الكتب، ليُرجح قولاً، ويشك في آخر، ويُختلف على ثالث، وتختلف وجهات النظر، والنفوس، والاستعدادات.

(1) [السيرة النبوية، ابن هشام، ص261]

(2) [تاريخ الطبري/ ج 2 : ص 481]

وهناك بعض المرويات تُسيء إلى ديننا وإلى إسلامنا وشريعتنا، ولا بد من مواجهتها بشجاعة، وإخلاص، وأدب، وعلم، وتواضع، ومنهجية لا تُقدس الأسانيد بصورة عمياء، ولا تتمحل التأويلات السخيفة، والظنون والاحتمالات التي تزيد الشك، ولا تحقق برد اليقين.

وإن هذا النقد كان من الأولى أن تقوم له المؤسسات الدينية العلمية المرضية عند عموم المسلمين، فهي أفضل من عمل متواضع هنا أو هناك لا يعلم عنه أحد شيئاً!

فالهيئات الإسلامية العالمية، والهيئات المستقلة الجامعة، والعلماء المرضيين أصحاب الكلمة المسموعة لا يمكن أن يُكتفى منهم بفتوى متواضعة هنا أو هناك، بل يجب ـ فيما أرى ـ معالجة المشكلة من جذورها، وقبل أن يثيرها من يثيرها بحسن أو بسوء نية؛ ليقطعوا الطريق على من يبحث عن أخطاء العلماء ليجعلها عنواناً للدين كما يفعل المستشرقين والعلمانيين والمنافقين.

وإنني أهيب بهذه المؤسسات ـ حباً لله ورسوله ـ أن تضطلع بدورها وأمانتها في مواجهة مثل هذه الأخطاء، فالشباب بضغطة زر يستطيع أن يُقلب في أمهات الكتب، وعندما يرى كلمة هنا أو هناك قد يدب إلى قلوبهم الشك، والتعميم، والانفعال!

ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك لنا هذا الدين على المحجة البيضاء، مقاصده وأدلته ومبادئه وأهدافه وشعائره وشرائعه واضحة مثل الشمس في رابعة النهار، فلا يشك أحد في أن الليل هو الليل، ولا النهار هو النهار.. "ليلها كنهارها"، ولا بد من أن يُقدم هذا الدين قوياً متيناً، ولا علاج لأخطاء العلماء إلا ببيان الخطأ، والاعتذار للعلماء، دون تبرير الخطأ ذاته! ولا يقوم بهذا إلا العلماء الربانيون الذين قاموا لله، ولسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهدوا بالقسط، لا ينظرون إلى رغبة رئيس أو أمير، أو إلى منصب وترقية، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا يرجون إلا عز الإسلام، ونصرة الدين، والدفاع عن الأمة، ويدورون مع الحق حيث دار.

***




الفصل السابع

سن الزواج، ووجوب البلوغ والرشد عند الزواج، وحرية المرأة في الاختيار والرضى

- المبحث الأول: تحديد سن الزواج من الناحية التاريخية.

- المبحث الثاني: أدلة وجوب واشتراط البلوغ عند الزواج.

- الأدلة من القرآن الكريم.

- الأدلة من السنة النبوية.




الفصل السابع: سن الزواج، ووجوب البلوغ والرشد عند الزواج، وحرية المرأة في الاختيار والرضى

المبحث الأول: تحديد سن الزواج من الناحية التاريخية

السن القانونية للممارسة الجنسية بصورة قانونية (Age of Consent) **حول العالم**

السن القانونية لممارسة الجنس بصورة قانونية (Age of Consent)، وهو "سن الرشد أو التكليف" يُعرف بـ: الحد الأدنى للسن الذي يعتبر فيه الشخص مؤهلًا قانونيًا للموافقة على الممارسة الجنسية. ولا يستطيع أي شخص أصغر من سن الرشد (أي: قاصر) أن يؤكد قانونًا أن الفعل الجنسي الذي شارك فيه كان بالتراضي.[1]، ودون هذا السن يعتبر اغتصاباً واعتداء جنسياً على الأطفال.

كما يمكن أن يكون هناك استثناءات في هذا القانون تحت قاعدة "روميو وجوليت" ـ في بعض البلدان ـ أي: يكون الطرفان في نفس السن أو سن متقاربة، فإذا كان السن القانونية للممارسة 14 عاماً، ومارس كلا الطرفين الجنس وهما في سن الثالثة عشرة؛ فيُعتبر هذا استثناء مقبولاً، وبطبيعة الحياة العلمانية لا يُشرط الزواج، بل هي الفوضى الجنسية!

ويختلف هذا السن من بلد لآخر، ففي عامنا هذا 1444 هـ الموافق 2023م، فأغلب البلدان تقرره بألا يقل عن 14 عاماً، فهو كالتالي:

ـ نيجيريا: 11 عاماً.

ـ الفلبين وأنجولا: 12 عاماً. (ورفعته الفلبين لاحقاً إلى 16 عاماً)

ـ اليابان والنيجر: 13 عاماً.

---

(1) [المصادر والمعلومات الواردة هنا من موقعي: Age of Consent & World Population Review.]

ـ النمسا، إيطاليا، ألمانيا، البرتغال، (أغلب أمريكا الجنوبية: البرازيل، إكوادور، بيرو، باراجواي، بوليفيا): 14 عاماً.

ـ كندا: من 14 إلى 16 عاماً. (حسب الولاية) وهناك ثلاثة استثناءات منها: السماح بممارسة الجنس مع القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 0-11 عامًا إذا كان الشريك يبلغ من العمر 12 أو 13 عامًا.

ـ فرنسا والسويد: 15 عاماً.

ـ الولايات المتحدة: من 16 : 18 عاماً. (حسب الولاية)

ـ مصر، تركيا، العراق، تونس: 18 عاماً.

ـ كوريا الجنوبية: 20 عاماً. وهو من الأعلى عالمياً، وقد كان من قبل 13 عاماً. (ولهم طريقة مختلفة في الحساب عادة ما يكون أكبر بسنة إلى سنتين من العمر الطبيعي الذي يبدأ بالميلاد، وهم يحسبونه وهو في الرحم، ويضيفون عاماً في بداية يناير!)

ـ البحرين: 21 عاماً!

***

ومن الناحية التاريخية وحسب موسوعة Wikipedia: "في القرن الثاني عشر، وافق المجمع المؤثر للقانون الكنسي في أوروبا في العصور الوسطى، على أن يكون سن البلوغ للزواج حوالي 12 عامًا للفتيات وحوالي 14 عامًا للأولاد، لكنه أقر بالموافقة على أن تكون ذات مغزى إذا كان كلا الطفلين أكبر من سبع سنوات من العمر. وقد كانت هناك سلطات قالت إن مثل هذه الموافقة على الزواج يمكن أن تتم في وقت مبكر. عندئذ يكون الزواج صحيحًا طالما لم يبطل أي من الطرفين اتفاق الزواج قبل سن البلوغ، أو إذا كان قد تم الدخول فيه بالفعل. ويبارك القضاة أحيانًا الزيجات القائمة على الموافقة المتبادلة في سن أقل من سبع سنوات: على عكس القانون المعمول به، هناك زيجات مسجلة لأطفال يبلغون من العمر سنتين وثلاث سنوات.

وقد اتبعت المستعمرات الأمريكية التقليد الإنجليزي... فعلى سبيل المثال، كانت ماري هاثاواي (فيرجينيا، 1689) في التاسعة من عمرها فقط عندما كانت متزوجة من ويليام ويليامز..

وفي إسبانيا في القرن السابع عشر، نصت وثيقة قانونية رسمية صادرة عن المجلس المركزي لمحاكم التفتيش في مدريد (The Suprema) في عام 1614 على أن "البالغين" كانوا يعتبرون بعد ذلك "النساء فوق سن الثانية عشرة والرجال فوق الرابعة عشرة".

وفي القرن السادس عشر، حدد عدد صغير من الولايات الإيطالية والألمانية الحد الأدنى لسن الاتصال الجنسي للفتيات باثني عشر عامًا. قرب نهاية القرن الثامن عشر ، بدأت دول أوروبية أخرى أيضًا في سن قوانين مماثلة. حيث حدد الدستور الفرنسي الأول لعام 1791 الحد الأدنى للسن عند أحد عشر عامًا. وحددت البرتغال وإسبانيا والدنمارك والكانتونات السويسرية الحد الأدنى للسن في البداية من 10 إلى 12 عامًا.

وفي القرنين التاسع عشر والعشرين: حدث تحول عام في المواقف الاجتماعية والقانونية تجاه قضايا الجنس خلال العصر الحديث. فتغيرت المواقف حول السن المناسب للإذن لمشاركة الإناث في النشاط الجنسي نحو مرحلة البلوغ. في حين أن الأعمار من 10 إلى 13 عامًا كانت تُعتبر عادةً أعمارًا مقبولة للرضا الجنسي في الدول الغربية خلال منتصف القرن التاسع عشر، فإنه بحلول نهاية القرن التاسع عشر، أدى تغيير المواقف تجاه الجنس والطفولة إلى رفع سن موافقة.

وأدت العديد من المقالات التي كتبها الصحفي الاستقصائي البريطاني ويليام توماس ستيد في أواخر القرن التاسع عشر حول قضية بغاء الأطفال في لندن إلى غضب عام وفي نهاية المطاف رفع سن الرشد إلى 16 عامًا.

وحدد القانون العام الإنجليزي سن الموافقة في حدود 10 إلى 12 عامًا ، لكن قانون الجرائم ضد

الأشخاص لعام 1875 رفع هذا السن إلى 13 عامًا في بريطانيا العظمى وأيرلندا."[1]

وفي **"موسوعة الطفل والطفولة في التاريخ والاجتماع"**: "كان تحديد سن الزواج من الأمور التي تقررها الأسر أو العادات القبلية، وهي في الغالب عند مرحلة البلوغ، بين سن الثانية عشرة عند الفتيات، والرابعة عشرة عند الفتيان وفي الدولة الرومانية ـ في عهد أغسطس الأول في القرن الأول ـ يصبح الزواج قانونياً من خطوتين، خطبة بموافقة الأسرتين، ثم الزواج نفسه.. يمكن للنساء اللواتي لم يبلغن أن يُخطبن بموافقة آبائهن، لكن المرأة نفسها يجب أن توافق على الزواج.

ولقد أثرت التقاليد الرومانية على الشعوب والثقافات التي كانت على اتصال بها. في القانون والتقليد الإسلامي ـ الذي يتبع محمد (صلى الله عليه وسلم) يمكن أن تتم الخطبة في وقت مبكر حتى السابعة، لكن لم يكن من المفترض أن يتم الزواج حتى تحيض الفتاة وتبلغ سن الرشد.[2]

والقانون الإنجليزي ـ في تلك الفترة ـ مرن بشكل خاص في سن الزواج عندما يتعلق الأمر بالملكية أو عندما تكون التحالفات العائلية على المحك، فعلى سبيل المثال في عام 1564م تزوج "جون" البالغ من العمر ثلاث سنوات من طفلة تبلغ من العمل عامين تدعى "جين" في محكم الأسقف في تشيستر، إنجلترا.

وقد كرّم القضاة الزيجات القائمة على الموافقة المتبادلة في سن أقل من سبع سنوات، وهناك زيجات مسجلة لأطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين وثلاث سنوات، بل سجلت زيجات ـ في القرن السادس عشر في بعض مقاطعات إنجلترا ـ لأطفال رضع في المهد.

(1) [المصدر: Age of consent – Wikipedia]

(2) [ربما تُلمح الموسوعة لتأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني، وإنَّ زعم بعض الباحثين الغربيين تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني غير صحيح، فأحكام الزواج ـ وعاداته ـ نابعة من الشريعة ومن البيئة الإسلامية، ومن الأعراف والعادات التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، وإنْ اتفقت مع عادات الرومان في بعض النقاط فهو اتفاق عرضي ليس مقصوداً به التقليد. للمزيد راجع مقدمة تحقيق كتاب: "التهذيب في فقه الإمام الشافعي" للعلاّمة البغوي (الجزء الأول، ص 14، طبعة دار الكتب العلمية).]

وأوضح النص القانوني الأكثر تأثيرًا في القرن السابع عشر في إنجلترا، وهو نص السير إدوارد كوك، أن زواج الفتيات تحت سن الثانية عشرة كان أمرًا طبيعيًا، وهو السن الذي كانت فيه الفتاة مؤهلة للحصول على مهر من زوجها..

وحتى لو كان الزوج قد اغتصب زوجته من الناحية العملية قبل أن تبلغ سن البلوغ، فقد تم اعتبار الزواج مكتملاً. كانت هذه السياسة هي التي نُقلت إلى القانون العام الإنجليزي، وعلى الرغم من أن الموافقة كانت ضرورية، إلا أن القوة والتأثير أو الإقناع يبدو أنهما عناصر مسموح بها. وبالمثل، أصبحت أفكار Gratian حول العمر جزءًا من القانون المدني الأوروبي.

وفي القرن التاسع عشر، أصدرت فرنسا قانون نابليون وبدأت العديد من البلدان الأخرى، على غرار فرنسا، في مراجعة قوانينها. ومع ذلك، لم يغير قانون نابليون في سن الرضا، الذي ظل في الثالثة عشرة. عندما قام المؤرخ ماغنوس هيرشفيلد بمسح سن الموافقة على حوالي خمسين دولة (معظمها في أوروبا والأمريكتين) في بداية القرن العشرين، كان سن الموافقة اثني عشر عامًا في خمس عشرة دولة، وثلاث عشرة في سبعة منها"[1]

ومن ثم نفهم من ذلك:

ـ إن زواج الصغيرة كان يتم في كافة بلدان العالم لاعتبارات أسرية أو عادات اجتماعية أو أعراف قبلية.

ـ وإن الدخول بالصغيرة كان يتم بعد مرحلة البلوغ.

ـ وإن تحديد السن في ذلك كان يرجع إلى سن البلوغ والذي كان في الغالب عند الثانية عشرة للفتيات، والرابعة عشرة للفتيان.

***

(1) [Encyclopedia of Children and Childhood in History and Society]

ومن حماقة العلمانية ما يسمى "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" وتعريف الطفل: هو كل من لم يُكمل (18) سنة ميلادية كاملة، ويُسمى طفلاً ولو كان أصغر بيوم واحد، وبمصر وقعت جريمة "زنا وقتل" معاً ارتكبها "طفل" ـ بزعمهم ـ عمره (16) عاماً! ويُحاكم على أنه طفل! وبلغني أن العصابات بأمريكا اللاتينية تستخدم هؤلاء "الأطفال" لارتكاب جرائم القتل، حيث القانون يتعامل معهم كأطفال! ولا شك في أن هذه سخافة لا تحتاج إلى تفنيد.

ومن توحش العلمانية القانوني اليوم.. اعتبار الفتاة البالغة العاقلة الراشدة، والتي هي دون السن القانونية التي حددها قانونهم.. اعتبار زواج هذه الفتاة ـ برضاها، ورضى وليها وأهلها، ورضى الزوج، وبإتمام شروط وسنن الزواج الشرعية كاملة ـ ما هو إلا "اعتداء جنسي على طفلة" تُوقع على أصحابه أشد العقوبة بالسجن الطويل! والسجن الطويل بحد ذاته عقوبة وحشية..

وأما الأشد وحشية، وإلحاداً هو إلزام العلمانية للناس بهذه الربوبية الباطلة الفاجرة.. واعتبرت "الزواج المبكر" خطراً وجريمة، بينما الممارسة الجنسية الحرة لا بأس بها!

***

السن الذي تحيض فيه الفتاة؟

من الناحية الطبية.. يتراوح السن الذي تحيض فيه الفتاة حول الثانية عشرة إلى الخامسة عشرة، وهناك من تحيض في سن الثامنة، والتاسعة، والعاشرة.. حيث تؤثر عوامل مختلفة في بداية الحيض عند الفتاة منها: العوامل الوراثية، والعرقية، والبيئة، والجغرافية، وشكل الجسم، ونظام التغذية، والثقافة والتعليم ونمط الحياة، والتوتر والأمراض، ونحو ذلك، وكل فتاة لها ظروفها الخاصة التي تحيط بدورتها الشهرية.

وهناك ـ من الناحية الطبية ـ مَن يحدد سن الحيض، بعد سنتين من بداية نمو الثدي عند الفتاة.

والحيض المبكر ـ في أقوال ـ لا يعني التأهل للممارسة الجنسية، إنما يعني بداية البلوغ، وإنما النضوج الجنسي يُحدد باكتمال نمو الثدي، كعلامة عليه. حيث هناك تفرقة بين الحيض، وبقية علامات البلوغ،

واكتمال النضوج الجسدي الجنسي.[1]

وإذا كان السن الذي تحيض فيه الفتاة، والسن الذي تصل فيه إلى النضوج الجنسي وتصبح فيه مؤهلة جسدياً ونفسياً وعاطفياً لممارسة الجنس ـ (نقصد في علاقة شرعية زوجية) ـ مسألة تختلف من فتاة لأخرى، ومن بيئة لأخرى.. إذا كان الأمر كذلك، فأرى أنه لا معنى للتحديد غير ما بيّنه القرآن الكريم: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6].. فقد حددت الآية الكريمة شرطي: **بلوغ النكاح**، وأرى معناه النضوج الجنسي، وليس مجرد البلوغ، **والرشد** في حسن التصرف، والعقل، وتحمل المسؤولية.. وهي علامات عامة لم تُحدد سناً، وليس فيها زواج المهد، وليس فيها الدخول قبل البلوغ، وتتفق مع الأحاديث التي تستأمر البكر واليتيمة والثيب في أمر زواجها، وهي مسألة بديهية فطرية تستقر بها الحياة الزوجية، وهذا هو الذي يستروح إليه القلب، ويطمئن له العقل، ويقطع الجدل الذي ملأ الآفاق**!!**

ومن هذا: نرى أيضاً أنه لا معنى أن يُقال في فتاة في سن الخامسة عشرة والسابعة عشرة "طفلة"، كما لا معنى أن نقول بالدخول بالفتاة قبل البلوغ لمجرد أنها تطيق الجماع!

ومن الأمثلة في حياتي الشخصية: فأذكر حين كنت في المرحلة المتوسطة (الإعدادية) في مدرسة في قرية نائية، وكنت حينها بين الثانية والثالثة عشرة، ولم أكن قد بلغت بعد.. وكنا في فصل مختلط، كانت فيه بعض الفتيات في سن الثانية عشرة، وقد تم خطبتها، وكانت في غاية سعيدة وتوزع علينا الحلوى، وأذكر حينها أنها كانت ـ من ناحية الشكل ـ في هيئة المُعلمة التي تُدرس لنا مادة الإنجليزية أو قريبة منها.. والمفارقة إن المعلمة بنت المدينة لم تكن خُطبت بعد! على عادة بنات الريف في الخطبة والزواج المبكر، وهي عادة حسنة طالما كانت عن رضى، وقبول، وكفاءة.[2]

---

(1) [المعلومات الطبية الواردة مُستفادة من موقع: Health line, Kids Health, Medical news today, Your Period.]

(2) [وفي الوقت الذي تستنكر فيه العلمانية الزواج المبكر للفتاة برضاها وبوجود الكفء، فإنها تُشجع ـ في نفس الوقت ـ على حرية الممارسة الجنسية بكل صورها وأشكالها بما فيها الشذوذ والتحول الجنسي! وقد سمعت أن بعض الفتيات في هذا السن تكون حبلى من الزنا في المدارس الغربية، وإذ لم تتخذ صديقاً أو صديقة للقاء الجنسي، فإنها تُعتبر مريضة نفسياً!]

وعليه، يمكن للدولة المسلمة وهي تتعامل مع ملايين البشر أن تُسن قانوناً يُحدد سن الفتاة المناسب للزواج، وهو سن النضوج الجنسي، وسيعتمد على العرف الشائع لفتيات الدولة، وما تأتي به التقارير الطبية، والفحوصات الاجتماعية.. ولنفترض مثلاً أنه: لا يقل عن ستة عشر عاماً للفتاة، والدولة تحتاج لمثل هذا القانون ليُسهل تنظيم التعامل مع ملايين البشر، فيكون هو السن المتوسط للزواج.

وحيث إن هذا السن ليس حداً إلهياً لا يمكن الاعتراض عليه، بل هو مجرد اجتهاد أملته الخبرة، والظروف، والملابسات.. فالإسلام لا يحب الإجبار على ذلك، بل يفتح الباب للفتيات ـ ذوات الظروف الخاصة ـ ما دون السادسة عشرة مثلاً، والتي هي في سن الخامسة عشرة والنصف، أو الرابعة عشرة ـ على سبيل المثال ـ وتجد في نفسها الرغبة في الزواج، فمن حقها "طلب الاستثناء" من القاضي المسلم؛ لإجازة زواجها.. والقاضي إن اطمئن إلى رضاها ورغبتها ورشدها، فإن آنس منها رشداً، واطمئن إلى أنها ستتزوج من كفء؛ دفع إليها بحق الاستثناء.. فلا تعنت، ولا مشقة، بل هو اليسر، والسماحة، والرضى للجميع.

وللشيخ علي الطنطاوي (رحمه الله) قصة مفيدة في هذا الموضوع:

يَحكي القاضي الشيخ علي الطنطاوي (المتوفى: 1420 هـ) في مذكراته: «جاءت مرّة معاملةٌ البنت فيها في الثالثة عشرة من عمرها، فبينت لمن قدّم الأوراق أنه لا بد من حضورها مع وليّها لمشاهدتها قبل الإذن بعقد زواجها. فلما كان اليوم التالي جاءني رجل طويل عظيم الخَلق عريض كأنه من بقايا قوم عاد أو من سلالة العماليق، قدّم نفسه إليّ على أنه أبو البنت، ثم جاء برجُل مثله كأنه صورة عنه فقال: هذا عمّ البنت، ثم جاء ثالث كأنه نسخة منهما لا يقلّ في طوله وعرضه عنهما وقال: هذا خال البنت، ثم جاءت امرأة متحجّبة، لولا أنها في حجابها وأنها امرأة وهُم رجال لقلت إنها صورة عنهم ونسخة منهم.

قال: هذه أمها. ثم جاءت بنت في مثل جثّة الأم متحجّبة كأمها، قال: هذه البنت. فقلت بعد أن رأيت أباها وأمها وخالها وعمّها، وتيقنت أن الله أعطاهم بسطة في الجسم أو أنهم أسرة من الفِيَلة، قلت لهم: قد وافقت على إجراء العقد وهذا توقيعي على الأوراق.

بنت ثلاث عشرة سنة أطول مني وأعرض! ورُبّ بنتٍ ثلاث عشرة غيرها إذا وقفَت إلى جنبها لم يصل رأسك إلى كتفها، فليسَت العبرة إذن بالسنّ وحده...

[ولقد] أرجعت العقد إلى وضعه الأصلي في الشرع، فبدلاً من أن يزدحم الناس في صحن المحكمة لينتظروا دَورهم في عقد الزواج جعلت العقد يتمّ في عشر دقائق: أتحقّق أولاً من رِضا البنت، فإن لمحت ما يدل على أنها مُكرَهة على الزواج أو رأيت فارقاً كبيراً في السنّ بينها وبين خاطبها، أو لمست من أبيها قسوة عليها في ملامحه أو في نظراته فهمت منها أنه يُجبِرها على ما لا تريد.. أي أنني كنت أستعين بفراسة المؤمن، فإذا ارتبت في الأمر أخذتها جنباً وسألتها بعد أن طَمْأنتها أن ما تقوله لي يبقى سراً بيني وبينها: هل هي راضية عن هذا الزواج أو أنها قد أُكرهت عليه إكراهاً؟

فإذا فهمت أنها غير راضية رِضاً قلبياً لم آذن بإجراء الزواج واعتللت لذلك بعلّة لا تُدني الشبهة من البنت فيغضب منها أبوها أو أمّها، وإن علمت رضاها رضاً حقيقياً ودلّت القرائن والظواهر على هذا الرِّضا أجريت العقد في دقائق، فسمّيت الله وحمدته من غير إطالة ولا إسهاب»[1]

وكما سبق البيان، لا مانع من تحديد سن قانونية للزواج، بغرض التنظيم، وضمان حرية اختيار الفتاة ورضاها، وتحديد هذا السن خاضع للعرف، والأحوال الاجتماعية، وليس هو حداً من يتجاوزه فقد وقع في الجرم الأثيم ـ كما تفعل العلمانية والقوانين الوضعية ـ بل على العكس فأي فتاة بالغة وراشدة، وهي دون السن الذي وضعته الدولة المسلمة للتنظيم، فمن حقها التقدم بطلب استثناء من أجل تسجيل زواجها،

---

(1) [«ذكريات – عليّ الطنطاوي» (4/ 378)] والشيخ طنطاوي يذكر حادثة الفتاة ضخمة الجسم؛ ليسوق احتمال أن تكون أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مثل حالتها تلك من حيث ضخامة البنية، ونحو ذلك.. ولكن هناك روايات تخالف هذا الاحتمال من حيث خفة وزنها في بداية زواجها، مثل رواية: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلْ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ" [«مسند أحمد» (43/ 313 ط الرسالة)]، ولعل هذا ما دفع بعض الحنابلة أن يقولوا: ''الغالب أن ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها، فيلزم تسليم بنت تسع (ولو كانت نِضْوَة الخِلْقة) أي: مهزولة الجسم، وهو جسيم، لكن إن خافت على نفسها الإفضاء من عِظَمه، فلها مَنْعُهُ من جِماعها.'' [«كشاف القناع» (12/ 70 ط وزارة العدل السعودية)]

ولا أدنى حرج في ذلك، بل هو زواج مبارك ميمون سعيد إن شاء الله..

ولا نفرض التصورات والأحوال الاجتماعية لأهل المدينة مثلاً، على أهل البادية والريف أو غيرهم.. فلكل أحواله، وما قد يناسب أهل المدينة لا يناسب أهل البادية، والمُقنن المسلم يراعي هذه الأحوال، وليس لأحد فضل على أحد إلا بتقوى الله.

وهذا الطرح يوازن ـ إن شاء الله ـ بين رد سخافات العلمانية التي تعتبر الفتاة قبل الثامنة عشرة بيوم طفلة! ورد منهج الذين أقروا بزواج الصغيرة والدخول والاستمتاع بها قبل بلوغها!

***

المبحث الثاني: أدلة وجوب واشتراط البلوغ والرشد عند الزواج

قضية اشتراط البلوغ والرشد لأهلية الفتاة للزواج، وحرية اختيارها قضية محسومة من الناحية: القرآنية، والسُنية، والعقلية، وهي على البداهة معلومة، ولقد كان القرآن الكريم وهو يتحدث عن تشريعات الأسرة، يخاطب المرأة بصفتها المُكلفة ذات الأهلية، كل آي القرآن الكريم ناطقة بذلك، بما فيها آية ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾.. ولما جاء أمر اليتيمة التي تكون تحت كفالة وليها، جاء التأكيد الصريح، ليؤكد حقها الشرعي الأكيد في اختيار من تشاء من الأزواج، وإن رغب وليها فيها.. فليعاملها ـ بعد رضاها ـ معاملة كاملة الحقوق، مثل غيرها من بنات جنسها.. ولذا جاءت الآية الكريمة: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ .. وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فجعل التصرف في المال شرطه: الرشد بعد البلوغ، وإذا كان هذا في أمر المال، فما بالنا بما هو أعظم وأخطر منه، وهو أمر بناء أسرة وحياة ومستقبل أجيال، لا يمكن أن يقوم على الإجبار والإكراه، والظلم والغبن.. بل يقوم ـ كما قرر القرآن الكريم ـ على المودة والرحمة، والسكن والزوجية، حتى تستقيم الحياة الأسرية، ومن ثم المجتمع المسلم.

وأحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ واضحة متوافقة مع القرآن الكريم، ومع العقل الراشد، ومع مكارم الأخلاق، وهي التي يجب العمل بها وحدها، واعتبارها مُوضحة لمراد القرآن الكريم، وصورة تطبيقية عملية له.

وإننا إذ نخالف المذاهب الفقهية وإجماعهم، ونخالف تبويب أهل الحديث في هذه المسألة، فإننا لا نخالفهم إلى غير منهج الله وشريعته، ولا نتوجه إلى "القوانين المادية الوضعية العلمانية" ـ والعياذ بالله ـ بل إلى عين منهج الله، وشريعته، وكتابه وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي تتوافق مع الضمير الفطري الخالد، ومع الحق والعدل الأزليين.

وهذه هي الأدلة على وجوب واشتراط البلوغ والرشد والتكليف عند الزواج:

الأدلة من القرآن الكريم:

ـ ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: 6]

ـ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127]

ـ ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرّوم (21)]

ـ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة (187)]

ـ ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء (4)]

ـ ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء (21)]

ـ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف (189)]

ـ ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: 59]

فالآيات الكريمات إنما تخاطب المرأة (النساء) البالغة العاقلة الراشدة المُكلفة، واعتبرت ما دون البلوغ إنما يسمى (الأطفال)، وهم غير مُكلّفين.. الآيات تتحدث عن: بلوغ سن النكاح والرشد، تتحدث عن يتامى النساء اللاتي بلغن سن النكاح، تتحدث عن المودة والرحمة، عن اللباس النفسي والعاطفي والجسدي، ولا يمكن أن تكون طفلة لباساً لرجل! تتحدث عن حقوق المرأة في الصداق، وعما تطيب به نفسها منه إن شاءت، تتحدث عن ميثاق غليظ، تتحدث عن سكن روحي وعاطفي.. فهي مسؤولية مشتركة بين المرأة والرجل، ولا تكون المسؤولية إلا للمكلّفين البالغين العاقلين الراشدين.

هذا في الزواج، أما في أخلاق الطلاق، قال تعالى:

ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ **النِّسَاءَ** فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: 231]

ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ **النِّسَاءَ** فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 232]

ـ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ **نِسَائِهِمْ** تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 226-228]

ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا. فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا. **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: 1-4]

فالآيات كلها حديث عن (النساء) لا عن (الأطفال)[1].. وحتى أشهر الأدلة لدى القائلين بزواج الطفلة الصغيرة ـ آية {واللائي لم يحضن} ـ كانت حديثاً من بدايته إلى نهايته عن النساء، والتعامل معهن

---

(1) [وقال القرطبي في تفسيره: قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ} وَالنِّسَاءُ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى الْكِبَارِ كَالرِّجَالِ فِي الذُّكُورِ، وَاسْمُ الرَّجُلِ لَا يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ، فَكَذَلِكَ اسْمُ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةِ لَا يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَةَ. («تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 13)]

بالمعروف، وعدم إلحاق الضرر بهن أبداً، وتقوى الله فيهن، وعدم منعهن من الزواج مرة ثانية ـ بعد العدة ـ لأي سبب، فهذا "العضل" هو فعل الجاهلية، وهو نوع من **"الإجبار السلبي"**، ومثله **"الإجبار الإيجابي"** على تزويجها دون رضاها وقبولها.

وكل هذه التشريعات عبادة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، وتطهيراً وتزكية للنفس من الحقد، والغل، والكراهية، كما أشارت الآيات إلى الحفاظ على حقوق المرأة في العلاقة الحميمية إن زهد فيها الزوج "حالة الإيلاء"، وتوجه للمرأة أن تكون أمينة في عدتها، وفي حملها، وشجع على إصلاح العلاقة بين الزوجين بدلاً عن المضي في الطلاق..

فللمرأة مثل الرجل {ولهن مثل الذي عليهن} في علاقة معروف ومودة ورحمة، وللرجال القوامة[1]، فجعل قيادة الأسرة للرجل، ليس تحقيراً للمرأة، ولكن تحديداً لوظائف ومهام كل منهما، وظائف ملاءمة لطبيعة كل منهما، حسب تقدير الله وحكمته. وفي الحديث الشريف: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[2]

ثم بعد بيان مدة العدة بالإقراء (الحيض والطهر)، تحدثت آيات الطلاق عن حالات أخرى ليس فيها "حيض" فكان الحساب بالأشهر.

أليس في هذه الآيات كفاية، وبركة، وبيان، ونور مبين؟

بلى والله.

***

---

(1) [يقول صاحب الظلال (رحمه الله): "{وللرجال عليهن درجة} .. أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة. وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق؛ وليس من المعقول أن يُطلق هو فيعطي حق المراجعة لها هي! فتذهب إليه. وترده إلى عصمتها! فهو حق تفرضه طبيعة الموقف. وهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها." [في ظلال القرآن، سيد قطب، سورة البقرة]

(2) [«صحيح البخاري» (2/ 5 ط السلطانية)]

الأدلة من السُنة النبوية:

تمهيد

الأحاديث التالية ـ والتي نستشهد بها في بطلان تبويب باب في الفقه تحت عنوان "زواج الصغيرة"، وتوضح اشتراط الرشد والرضى والقبول من المرأة عند الزواج ـ فإننا لن نتعامل معها تعاملنا مع حديث سن زواج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وذلك لعدة أمور:

ـ **أولها**: لأن متون هذه الأحاديث، متوافق تماماً مع القرآن الكريم، ومع القواعد الصحيحة التي يقوم عليها بناء الأسرة من: مودة، ورحمة، ورضى واختيار، وإيجاب وقبول، ورعاية ومسؤولية من الزوج والزوجة معاً، فالقرآن الكريم يشهد لها، قبل أن يشهد لها السند.

ـ **وثانيها**: لأن هذه الأحاديث صحيحة السند فعلاً، وفق منهج المحدثين، ولو ألزمنا أحد بها ألزمنا به أنفسنا من التشدد في مناقشة حديث سن زواج عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإنه لا ضير ابتداء، فحتى لو لم يصح سندها، أو كان به علة.. فإن المتن مُتنور بنور القرآن، يوافقه، ويزيده بياناً على بيان، والعبرة في النهاية: صحة المتن من حيث المعنى والمقصد.

ـ **وثالثها**: إن متون هذه الأحاديث لا تعم بها بلوى، ولا يُثار بها ريب، ولا مشكلات، ولا يترتب عليها شُبهات، ولا تطبيقات فاسدة باطلة، ولا تدخل بالعقول في ظنون وأوهام، وخيالات فاسدة، وتأويلات باطلة، بل على العكس تؤكد حقوق المرأة الشرعية ـ التي أقرها القرآن الكريم ـ وحقوق اليتيمات؛ فهي مفخرة من مفاخر الإسلام؛ تدعو إلى إحقاق الحقوق، وإلى مكارم الأخلاق، والعمل بها مما تستقيم به الحياة، وتسعد به الأسرة.

وقبل أن نسوق الأحاديث التي تشترط الرشد والرضى عند الزواج، نذكر جملة من الفقهاء والمحدثين الذين لم يروا حديث "سن زواج أم المؤمنين" فهذا الأمر له دلالة كبيرة.

ممن لم يرو حديث "سن زواج أم المؤمنين":

1- الإمام مالك (المتوفى: 179هـ)

لم يرو هذا الحديث في موطئه، وهو أعلم الناس بهشام بن عروة، روى له في الموطأ عشرات الأحاديث عن أبيه عروة، وطريق: **مالك ← هشام ← أبيه ← عائشة** (طريق مستقيم متنور لا تجد فيه "في الموطأ" ما يثير الريبة). ولذا كان الإمام مالك يرضى حديثه بالمدينة، ولا يرضاه بالعراق.

فلم يرو الإمام مالك (وهو عالم أهل المدينة) في الموطأ حديث "سن زواج أم المؤمنين عائشة"، والإمام مالك إنما يروي عن (هشام بن عروة) بلا واسطة. (مالك ← هشام بن عروة ← أبيه ← عائشة رضي الله تعالى عنها). ورغم شهرة هذا الطريق عند مالك لم يرو عن هشام حديث "تزوجني رسول الله وأنا بنت ست سنين".

وما جاء في "كتاب النكاح" في موطأ الإمام مالك، حديث استئذان البكر، وحديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ التي رد النبي زوجها لأنها كانت مُكرهة، وكانت ثيباً، ورأي مالك أن لا تُستأذن الأبكار في نكاحهن؛ إذ «بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذلِكَ لَازِمٌ لَهَا»[1] وإنهما ـ أي القاسم وبن يسار ـ «كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ»[2] «وَقَالُوا عَنْ مَالِكٍ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتَهمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ: **وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْأَبْكَارِ** ابْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ السَّبْعَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِإِنْكَاحِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَا جَوَازَ لِأَبِيهَا فِي إنْكَاحِهَا إلَّا بِإِذْنِهَا»[3]

وهذا اختيارهم الشخصي، ولا دليل عليه، بل الدليل على الاستئذان. ولا فرق ـ في الحقيقة ـ بين بكر وثيب، فهي في النهاية امرأة لها رضى وقبول، ورغبة ومسؤولية، والفرق ربما يكون في الحياء ـ كما استدركت

---

(1) [«موطأ مالك – رواية يحيى» (3/ 750 ت الأعظمي)]

(2) [المصدر السابق]

(3) [«المدونة» (2/ 103)]

أم المؤمنين في قولها "البكر تستحي" ـ لكن ليس هو مقصد الحديث، **مقصد الحديث** ليس هو شكل الاستئذان "الصمت أو الاستئمار" بل هو **رضى الزوجة**؛ فالرضى أساس العلاقة الزوجية. والزواج لا يكون إلا بعد الاكتمال الجسدي والعاطفي والنفسي، والرغبة فيه بين الطرفين.

وقد تمادى العلاّمة ابن العربي فجعل البكر في حكم الصبي والمجنون! فقال: «وعلى الجُمْلَةِ: فلم يختلف علماءُ المدينةِ ومكّةَ في أنَّ المرأةَ مسلوبة العبارةِ في النّكاح؛ كالصّبيّ والمجنون، ولذلك كانت عائشةُ تَخطِبُ وتُقَدِّرُ المَهْرَ، ثُمَّ تَقُولُ: "اعقِدُوا؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ"»[1]

على أنه وصف صفة الاستئذان للبكر على النحو التالي: «صفةِ استئذانِ البِكْرِ في إنكاحها وهو أنّ يقولَ لها السَّامعانِ منها: إنَّ فلانًا خَطَبَك على صَدَاقِ كذا، المعجَّل منه كذا، والمؤجَّل منه كذا وكذا إلى أجلِ كذا، والتزَمَ لكِ من الشُّروطِ كذا وكذا، وعقَدَ عليك النّكاحَ ولِيُّكِ فلانًا، فإن كنتِ راضيةً فاصْمُتِي، وإن كنتِ كارهةً فتكلَّمِي، فإن صمَتَت بعدَ ذلك صحَّ»[2] وهذا ـ بفضل الله ـ أفضل من قوله السابق.

ورغم قول الإمام مالك في عدم استئذان الأبكار ـ وتزويج الآباء لهن دون إذنهن ـ ورغم ما نقلناه في الفصل الأول من أقوال أصحاب "المدونة" في الفقه المالكي في أحوال زواج الصغيرة، إلا أن أحداً منهم لم يستشهد بحديث أم المؤمنين عائشة "تزوجني رسول الله وأنا بنت ست سنين"! وإنما جاءت في مرحلة لاحقة بعد الموطأ والمدونة.

ولعل أول من ذكر ذلك من المالكية صاحب كتاب: "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لابن أبي زيد القيرواني (المتوفى: 386 هـ)، ثم تتابعت الأقوال بعد ذلك.

---

(1) [«المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي» (5/ 449)] ولعله يقصد عقد الزواج، ولكن العبارة غير لائقة، وغير منضبطة.

(2) [المصدر السابق]

ولو كان حديثاً متداولاً لاستشهد به الإمام مالك ـ خاصة أنه يروي عن هشام الكثير ـ فهذه أولى المواطن التي يستشهد بها في هذا المقام ـ وفي هذا الباب ـ فإمام أهل المدينة لم يسمع بهذا الحديث! وأخذ على هشام ما حدّث به في العراق[1]..

فلم يتكلم مالك إلا على جواز عدم استئذان البكر ربما لشدة حيائها أو لعدم معرفتها بمن هو أصلح لها ونحو ذلك من مُبررات أو عادات أو ظروف وملابسات.. وأحسب أنه يعتقد إذا كان للبكر رأي ورفضت وأصرت.. ما كان لأحد سلطان عليها ـ كما جاء في صيغة الاستئذان لها عند ابن العربي ـ ومع ذلك لم يجعل ذلك إلا للأب فقط؛ لكونه أشد الناس حرصاً على بناته.

2- الإمام أبو حنيفة (المتوفى 150هـ)

لم يرو في مسنده هذا الحديث، وهو من طبقة هشام بن عروة، بل جاء عنده في باب النكاح: «أَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَوَّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ أَتَى خِدْرَهَا، فَيَقُولُ: «إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا»، و«لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَرِضَاهَا سُكُوتٌ، وَلَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، وحديث المرأة التي تزوجت بغير رضها، ففرق بينهما.

3- الإمام الترمذي في سننه (المتوفى: 279 هـ)

لم يُخرّج الترمذي في سننه "باب زواج الصغيرة" كما فعل أصحاب السنن، فجزاه الله خيراً.. ولم يستشهد بالحديث، ولم يُبوّب به الباب، بل جاء في أبواب النكاح ـ من سننه ـ "باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج" وذكر حديث: «اليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»، يَعْنِي: إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ.

وَفِي البَاب عَنْ أَبِي مُوسَى، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ.: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

---

(1) [«قَال عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: كُلُّ مَدَنِيٍّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ مَالِكٌ فَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ، ولَا أَعْلَمُ مَالِكًا تَرَكَ إِنْسَانًا إِلاَّ إِنْسَانًا فِي حَدِيثِهِ شيء» «الكامل في ضعفاء الرجال» (1/ 177)]

ثم تحدث عن خلاف أهل العلم في تزويج اليتيمة، فقال: «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَزْوِيجِ اليَتِيمَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ. وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ اليَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا يَجُوزُ الخِيَارُ فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا بَلَغَتِ اليَتِيمَةُ تِسْعَ سَنِينَ فَزُوِّجَتْ، فَرَضِيَتْ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: "إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[1]

واختار الترمذي من قصة زواج أم المؤمنين "التوقيت" فبوّب "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ" وساق الحديث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ»، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.[2]

وذكر في العلل.. علة طريق أبي عبيدة في قصة زواج أم المؤمنين، دون تعقيب بالأسانيد الأخرى.

4- عبد الله بن عروة

الأخ الأكبر لهشام بن عروة، لم يرو في قصة زواج أم المؤمنين غير هذا الحديث: "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: " تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلى الله عليه وسلم ـ كَانَ أَحْظَى عَنْدَهُ مِنِّي"[3] ولم يكن بينه وبين أبيه (عروة) إلا خمس عشرة سنة، وكان عبد الله بن عروة أسن بني عروة وبه كان يكنى وبلغ خمساً أو ستاً وتسعين سنة لم

(1) [«سنن الترمذي» (2/ 403 ت بشار)]

(2) [«سنن الترمذي» (2/ 387 ت بشار)]

(3) [صحيح مسلم/ 1425]

يكن بينه وبين أبيه (عروة) إلا خمس عشرة سنة، وكان له عقل وحزم ولسان وفضل وشرف وكان يشبه عبد الله بن الزبير[1].

5- طاوس، والحسن البصري

ومن الذين كرهوا زواج الصغيرة: طاوس، والحسن البصري.

فجاء في مصنف ابن أبي شيبة: «حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره نكاح الصغيرين»

«حدثنا ابن علية عن يونس قال: كان الحسن لا يعجبه نكاح الصغار»[2]

***

وأما الأحاديث التي توضح وجوب واشتراط الرشد والرضى والقبول من المرأة عند الزواج، فمنها ما جاء في:

الأدلة من صحيح البخاري:

بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

1ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.»[3]

2ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: رِضَاهَا صَمْتُهَا.»[4]

---

(1) [انظر تهذيب الكمال]

(2) [«مصنف ابن أبي شيبة» (9/ 526، 527 ت الشثري)]

(3) [«صحيح البخاري» (5136 ط السلطانية)]

(4) [المصدر السابق/ 5137]

بَابٌ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ[1]

3ـ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.»[2]

4- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ «سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا} قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.»[3]

ورغم وضوح الآية، وقول أم المؤمنين إلا أن بعض الفقهاء يستدل بهذا الحديث على جواز زواج الصغيرة، ونحن نستدل به على شرط البلوغ والرشد، فالحديث يتحدث عن "النساء" وليس عن "الصغيرات"، كما قالت أم المؤمنين: "وأُمروا بنكاح من سواهن من النساء" فالحديث عن "النساء اليتيمات" ولا يُطلق لفظ "النساء" على الصغيرات دون البلوغ، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء (127)]

ومن الناحية العقلية: إذا أمر الإسلام بحفظ مال اليتيم، وشدد فيه غاية التشدد، وجعل من يأكل هذا المال إنما يأكل ناراً، فهل يُعقل أن يجعل الوصي يتحكم في مصير اليتيمة الصغيرة بغير رضاها، فيَتزوجها

---

(1) [على أن للإمام البخاري أبواباً أخرى بعنوان: "بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ" و"بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ} فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ" و"بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"!]

(2) [صحيح البخاري/ 5138]

(3) [«صحيح البخاري» (5064 ط السلطانية)]

دون بلوغها ودون رغبتها، أو يُزوجها من يشاء دون بلوغها ودون رغبتها، فأيها أولى بالحفظ.. المال، أم حياة زوجية تؤثر في مستقبل المرأة طيلة حياتها؟!

الأدلة من صحيح مسلم:

بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ[1]

5ـ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»[2]

6ـ قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ **الْجَارِيَةِ** يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ**. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ»[3]

7ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ **تُسْتَأْمَرُ** وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا »[4]

فالرضى والقبول من المرأة شرط للزواج، ولا فرق بين الاستئمار والاستئذان، ففي رواية الإمام مسلم جاء لفظ "تُستأمر الجارية" فالعبرة بالرضى والقبول أياً كانت صورته، وبالبداهة لا يمكن أن تقوم أسرة صالحة مستقيمة دون الرضى والقبول.

الأدلة من مسند أبي حنيفة:

استئذان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاطمة في زواجها من عليٍ رضي الله عنه:

---

(1) [على أن للإمام مسلم أيضاً باباً بعنوان: "بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ"]

(2) [«صحيح مسلم» (64 ط التركية)]

(3) [«صحيح مسلم» (65 ط التركية)]

(4) [«صحيح مسلم» (67 ط التركية)]

8- "عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ ذَكَرَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ"، وفي رواية: "إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ "فَسَكَتَتْ، فَزَوَّجَهَا"[1]

9- "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ، يَقُولُ: " إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا "، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ إِذَا زَوَّجَ إِحْدَى بَنَاتِهِ أَتَى خِدْرَهَا، فَيَقُولُ: "إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا"، وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلى اللهُ عَليه وَسَلم ـ إِذَا خُطِبَتْ إِلَيْهِ ابْنَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَتَى خِدْرَهَا، فَقَالَ: "إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةً، ثُمَّ ذَهَبَ فَأَنْكَحَ"[2]

الأدلة من سنن أبي داود:

فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا[3]

10ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ **جَارِيَةً بِكْرًا** أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ **فَخَيَّرَهَا** النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»[4]

قال العظيم آبادي (المتوفى: 1310 هـ) في "عون المعبود": «(بَابٌ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا) (أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَخْ) فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى **تَحْرِيمِ الْإِجْبَارِ لِلْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ عَلَى النِّكَاحِ**[5] وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ بِالْأَوْلَى.

وَإِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِجْبَارِ الْأَبِ ذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِحَدِيثِ وَ"الْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا" وَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ لِلْأَبِ إِجْبَارَ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عَلَى النِّكَاحِ عَمَلًا

---

(1) [الطبقات الكبرى/ (8 : 252)]

(2) [مسند أبي حنيفة/ 8]

(3) [وللإمام أبي داود أيضاً باب بعنوان: "بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ"، وجميعهم يسوق حديث هشام، ومناسبة زواج أم المؤمنين عائشة!]

(4) [«سنن أبي داود» (2096 ط مع عون المعبود)]

(5) [يقصد في البكر البالغة، وهو في الصغيرة أولى. وله باب في تزويج الصغار، ويسوق حديث هشام]

بِمَفْهُومِ حَدِيثِ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبِكْرَ بِخِلَافِهَا، وَأَنَّ الْوَلِيَّ أَحَقُّ بِهَا، **وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا يُقَاوِمُ الْمَنْطُوقَ**، وَبِأَنَّهُ لَوْ أُخِذَ بِعُمُومِهِ لَزِمَ فِي حَقِّ غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَأَنْ لَا يُخَصَّ بِجَوَازِ الْإِجْبَارِ»[1]

11- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[2]

وفهم حديث: "والثيب أحق بنفسها من وليها" على أنه دليل على أن البكر بخلافها، هو **انقلاب** في معنى ومقصد روايات هذه الأحاديث كلها، فكلها ـ وبمجموعها ـ تريد غاية واحدة سواء جاءت بصيغة "الاستئمار أو الاستئذان" وهي الرضى والقبول من المرأة سواء أكانت بكراً أم ثيباً.

ولكنهم لما أمضوا موضوع زواج الصغيرة لحديث هشام، وقعت إشكالية في هذه الأحاديث الواضحات البينات، وهي كيف تُستأذن الصغيرة، وهي غير مدركة؟! فدخلوا في قضية الإجبار، وقضية الأب وغيره من الأولياء، وقضية الاختيار وعدم الاختيار عند البلوغ، وكذلك قضية الحدود في القذف والزنا، وأحكام الغسل، ووجوب النفقة... إلخ..

والتفرقة بين: البكر الصغيرة، والبكر الصغيرة عند التسع، والبكر الصغيرة (قبل البلوغ) المطيقة للوطء، والبكر الصغيرة (قبل البلوغ) غير المطيقة للوطء، والبكر البالغة، واليتيمة الصغيرة، واليتيمة عند التسع، واليتيمة البالغة، والثيب الصغيرة، والثيب الكبيرة! والحقيقة لا نحتاج لهذه التفرقة؛ فلا فرضية ابتداء لمن هي دون البلوغ؛ فالأحاديث الصحاح ـ والقرآن الكريم ـ لا تُفرق بينهم؛ لأنها تخاطب المرأة الراشدة العاقلة البالغة سواء أكانت بكراً أم ثيباً أم يتيمة. وتشترط لهن جميعاً عند الزواج الرضى والقبول.

وقد كانت الأمة في غنى تام عن كل ذلك، فآيات الكتاب واضحة، والأحاديث الشريفة متوافرة متضافرة توضح وتؤكد على شرط الرضى والقبول من المرأة، والذي لا يكون إلا عن بلوغ، وعقل، ورشد.

---

(1) [«عون المعبود وحاشية ابن القيم» (6/ 84)]

(2) [«سنن أبي داود» (2/ 196 ط مع عون المعبود)]

الأدلة من سنن النسائي:

باب إذن البكر [1]

12ـ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»، قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِيِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا» [2]

باب النَّهْيُ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَالثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ

باب الْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

13– عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا، زَوَّجَ ابْنَةً لَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا أَبِي زَوَّجَنِي رَجُلًا، وَأَنَا كَارِهَةٌ وَقَدْ خَطَبَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «**لَا نِكَاحَ لَهُ انْكِحِي مَنْ شِئْتِ**» [3]

14– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا» [4]

15– عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا، **زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا**، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**» [5]

16– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً، بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَهِيَ كَارِهَةٌ، «فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهَا» [6]

---

(1) [وللإمام النسائي أيضاً باب بعنوان: "الْبِنَاءُ بِابْنَةِ تِسْعٍ" وساق حديث هشام بطرقه.]

(2) [«السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة» (5/ 173)]

(3) [«السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة» (5/ 174)]، في رواية: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «أَنْكَحَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُنْذِرِ ابْنَتَهُ، وَهِيَ كَارِهَةٌ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَرَدَّ نِكَاحَهَا "[«السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة» (5/ 177)]

(4) [«السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة» (5/ 174)]

(5) [«المصدر السابق» (5/ 175)]

(6) [«المصدر السابق» (5/ 176)]

بابـ تَزَوُّجِ المرأَةِ مِثْلَهَا مِن الرجال فِي السِّنِّ

17 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ»[1]

وفاطمة ـ رضي الله عنها ـ كان سنها قُبيل الهجرة حوالي ثمانية عشر عاماً، وقد اعتبرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صغيرة بالنسبة لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ وهذا ما فهمه الإمام النسائي فبوب الباب "تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن".. وأما زواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عائشة فنعتقد أن سنها كان قريباً من فاطمة، وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبها وهي بالغة عاقلة راشدة، وبنى وبها وهي مكتملة البنيان؛ قادرة على الزواج بكل متطلباته الجسدية والعاطفية والنفسية..

ولكن لماذا تزوج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عائشة وهي صغيرة بالنسبة لسِنه عليه السلام؟

ـ كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يراعي في زواجه المصاهرة مع كبار الصحابة، كما كان يراعي جبر خواطر من مات أزواجهن في الجهاد، فكان واسع الصدر، قريباً من كل الناس.

ـ إنَّ عائشة ـ وهي في مكة ـ كانت تعرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ معرفة جيدة، فهو صديق أبيها القريب، والذي كان يزورهم دوماً.

ـ إنَّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان من القوة والحيوية ما ليس لغيره، ومن الشخصية والجاذبية، ومن الإيمان والخلق الرفيع، ما جعله خير البرية باصطفاء الله له عليه السلام؛ فهو أكمل شخصية إنسانية، ويا لسعد من رآه وصحبه، فما بالنا بمن عاشت معه حياة زوجية.

ـ إنه لشرف لأي أسرة ولأي امرأة أن تنال هذا القرب من نور النبوة؛ ولذا كانت عائشة أحظى زوجة كما حدّثت عن نفسها، وما نال آل بكر هذا الشرف إلا بهذا النور المحمدي، وإن كانوا قبل الرسالة أهل شرف وصدق وأمانة.

---

(1) [«السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة» (5/ 153)]

ـ إنَّ زواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عائشة كانت له هذه الظروف والملابسات، ولم يتم تعميمه بأن يُفرض على فتاة أن تتزوج شيخاً كبيراً لا قوة له ولا حيوية من أجل ماله! فهذا مخالف مخالفة تامة للشريعة، وقد راعى النبي ـ عليه السلام ـ لفاطمة ـ رضي الله عنها ـ ذلك وهو يختار لها علياً رضي الله عنه.

ـ إنَّ عائشة ـ وكل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن مُجبرات على هذا الزواج، مع الاقتصاد في العيش، ولما طلبن الزيادة في النفقة، نزلت الآية الكريمة بالتخيير بين البقاء مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتحمل معه مقتضيات الحياة النبوية، وعيش الكفاف، أو التسريح الجميل لهن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا. وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 28-29] فاخترن جميعهن البقاء، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عندما قال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ... قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ»[1]

ـ إنه لا يُمنع زواج الفتاة من شيخ، طالما كان الأمر برضاها، وعن اختيار ورضى وقبول وقناعة، ورغبة في الستر والعفاف، والأمانة والوفاء.. لا لطمع في مال الشيخ، ولا تحول عنه بعد الحصول على ماله؛ فهذا غش وخداع، يهدم البيوت، كما يهدم القيم الربانية الأخلاقية.

ـ إنَّ أساس الزواج وقاعدته الأصيلة هي العفة، والإشباع الجسدي والنفسي والعاطفي ـ الذي يُؤهل لتربية الأبناء تربية طيبة سليمة قويمة ـ حتى تقوم البيوت على أساس متين، ولا يتحول أحد إلى الحرام ـ والعياذ بالله ـ ومن حق الطرفين (الزوج والزوجة) أن يطمئنا إلى تحقيق هذا الإشباع الحلال، وإنْ تحول إلى جوعة، ونقص، وضعف، وعجز.. فكل الحق للزوجة أن تطلب الطلاق أو الخلع.

***

(1) [«صحيح البخاري» (6/ 117 ط السلطانية)]

أقوال الفقهاء:

العلاّمة ابن شبرمة[1]، وأبو بكر الأصم[2]:

جاء في المبسوط للسرخسي الحنفي (المتوفى: 483 هـ): "وَبَلَغَنَا «عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِنْتُ سِتَّةِ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا» فَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ بِتَزْوِيجِ الْآبَاءِ بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ ـ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى ـ أَنَّهُ لَا يُزَوَّجُ الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ حَتَّى يَبْلُغَا لِقَوْلِهِ {حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ} [النساء: 6] فَلَوْ جَازَ التَّزْوِيجُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا فَائِدَةٌ، وَلِأَنَّ ثُبُوتَ الْوِلَايَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ لِحَاجَةِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى إِنَّ فِيمَا لَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْحَاجَةُ لَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ كَالتَّبَرُّعَاتِ، وَلَا حَاجَةَ بِهِمَا إِلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ طَبْعًا هُوَ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ وَشَرْعًا النَّسْلُ وَالصِّغَرُ يُنَافِيهِمَا، ثُمَّ هَذَا الْعَقْدُ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ وَتَلْزَمُهُمَا أَحْكَامُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُمَا ذَلِكَ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ "[3]

والحق إن شاء الله ما ذهب إليه العلاّمة ابن شبرمة، ومن تبعه.[4]

---

(1) [قال عنه الإمام الذهبي في سيره: "الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، [ابن] شُبْرُمَةَ، قَاضِي الكُوْفَةِ. حَدَّثَ عَنْ: أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ.... حَدَّثَ عَنْهُ: الثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَكَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الفُرُوعِ، قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ عَفِيْفاً، صَارِماً، عَاقِلاً، خَيِّراً، يُشبِهُ النُّسَّاكَ، وَكَانَ شَاعِراً، كَرِيْماً، جَوَاداً، لَهُ نَحْوٌ مِنْ خَمْسِيْنَ حَدِيْثاً" سير أعلام النبلاء، ط الرسالة، ج 6، ص348]

(2) [قال عنه الإمام الذهبي في سيره: "شَيْخُ المُعْتَزِلَةِ، وَكَانَ دَيِّناً، وَقُوْراً، صَبُوْراً عَلَى الفَقْرِ، مُنْقَبِضاً عَنِ الدَّوْلَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فِيْهِ مَيْلٌ عَنِ الإِمَامِ عَلِيٍّ"]

(3) [«المبسوط للسرخسي» (4/ 212)] وقد دافع العلاّمة السرخسي عن مذهبه، واستدل بآية واللائي لم يحضن، وحديث سن زواج أم المؤمنين، وأما استدلالهم بتفويت الكفء، فلا يحتاج إلى رد لسقوط منطقه! وانتصر لابن شبرمة العلاّمة عبد الرحمن المُعَلِّمي اليماني كما سيأتي إن شاء الله.

(4) [قال العلاّمة ابن عثيمين: «وقال ابن شبرمة من الفقهاء المعروفين: لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبداً؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، **وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى**» «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (12/ 58)]

وأما أقوال الفقهاء في استئذان (البكر البالغة) فهي كثيرة ـ وإن كانت على قواعد مذاهبهم ـ ومن ثم فهي في الصغيرة أولى؛ فإذا كان حق للبكر الكبيرة، فلا ينتفي هذا الحق بالصغر، وحيث لا استئذان ولا استئمار إلا بعد بلوغ ورشد فلا معنى إذن لوجود هذا الباب في الفقه من الأساس، ولولا الفهم الخاطئ لآية {واللائي لم يحضن} وحديث هشام[1]، لمضى الفقهاء على إطلاق استئمار واستئذان المرأة دون أي حديث عن زواج الصغيرة.

ومن هؤلاء العلماء:

1 – العلاّمة محمد الشيباني الحنفي (المتوفى: 189 هـ):

«عَن عَليّ بن أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ قَالَ لَا تنْكح الْمَرْأَة إلا بولِي، وَلَا ينْكِحهَا الْوَلِيّ إلا بإذنها أَب وَلَا أَخ وَلَا غَيره.

«عَن سعيد بن الْمسيب قَالَ: قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: تستأمر الْأَبْكَار فِي أنفسهن. ذَات الْأَب وَغير الْأَب»[2]

---

(1) [قال الشيخ ابن عثيمين في الرد على زواج الصغيرة: استدلالكم به غير صحيح، فهل علمتم أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ استأذن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأبت؟! الجواب: ما علمنا ذلك، بل إننا نعلم علم اليقين أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لو استأذنها أبوها لم تمتنع، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خيَّرها مثل ما أمره الله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً}، أي: بلطف وحسن معاملة وشيء من المال، {وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب].

فأول من بدأ بها عائشة ـ رضي الله عنها ـ وقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «استأمري أبويك في هذا وشاوريهم»، فقالت: يا رسول الله أفي هذا أستأمر أبواي؟! إني أريد الله والدار الآخرة، فمن هذه حالها لو استؤذنت لأول مرة أن تتزوج الرسول صلّى الله عليه وسلّم هل تقول: لا؟! يقيناً لا، وهذا مثل الشمس، فهل في هذا الحديث دليل لهم؟! **ليس فيه دليل**. [«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (12/ 55)] ولكن له فتوى تقول: بجواز الزواج من امرأة لم تحض بعد، وقال: ''نعم، ما فيه شيء، الرسول عليه الصلاة والسلام عقد على عائشة وهي لها ست سنين'' كما يجوز وطؤها إذا تحملت! و لعله رجع عن الفتوى.

(2) [«الحجة على أهل المدينة» (3/ 133)]

2- العلاّمة ابن حزم (المتوفى: 456 هـ):

وقَوْله تَعَالَى: {وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلا عَلَيْهَا} [الأنعام: 164] مُوجِبٌ أَنْ لَا يَجُوزَ عَلَى الْبَالِغَةِ الْبِكْرِ إنْكَاحُ أَبِيهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا، وَقَدْ جَاءَتْ بِهَذَا آثَارٌ صِحَاحٌ... عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»...

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ فَقَالَتْ: إنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ـ وَهِيَ كَارِهَةٌ ـ فَرَدَّ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ نِكَاحَهَا»...

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا فَكَرِهَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ فَرَدَّ نِكَاحَهَا»....

وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ إذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْآثَارُ هَاهُنَا كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ ذَكَرْنَا كِفَايَةً، وَقَدْ جَاءَ فِي رَدِّ نِكَاحِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إذْنِهَا حَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بَنَاتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُنَّ» . فَقُلْنَا: هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْآثَارِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى كَاذِبَةٌ، بَلْ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ مُرْسَلَةٌ بِأَنَّهُ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ كَانَ يَسْتَأْمِرُهُنَّ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا فِي "كِتَابِ الْإِيصَالِ" مَا اعْتَرَضَ بِهِ مَنْ لَا يُبَالِي مِمَّا أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ فِي الْآثَارِ الَّتِي أَوْرَدْنَا، بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ النَّاسِ لَهَا بِلَفْظٍ مُخَالِفٍ لِلَّفْظِ الَّذِي رُوِّينَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْفَاظِ لَيْسَ عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ، بَلْ إنْ كَانَ رَوَى جَمِيعَهَا الثِّقَاتُ وَجَبَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ كُلُّهَا، وَيُحْكَمَ بِمَا اقْتَضَاهُ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِجَمِيعِهَا وَطَاعَةَ كُلِّ مَا

صَحَّ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فَرْضٌ عَلَى الْجَمِيعِ، وَمُخَالَفَةَ شَيْءٍ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ رَوَى بَعْضَهَا ضَعِيفٌ فَالِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ ضَلَالٌ.

وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ قَوْلِنَا عَنْ السَّلَفِ -:... عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ إحْدَى بَنَاتِهِ قَعَدَ إلَى خِدْرِهَا فَأَخْبَرَهَا أَنَّ فُلَانًا يَخْطُبُهَا...

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْمِرُ بَنَاتِهِ فِي نِكَاحِهِنَّ.

وَبِهِ إلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ –.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: الرِّجَالُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ لَا يُكْرَهُونَ وَأَشَدُّ شَأْنًا.

وَبِهِ إلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَسْتَأْمِرُ الْأَبُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا ـ وَبِاَللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَجَازَ عَلَى الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ إنْكَاحَ أَبِيهَا لَهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا مُتَعَلَّقًا أَصْلًا، إلَّا أَنْ قَالُوا: قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ إنْكَاحِهِ لَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْكِبَرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا شَيْءَ لِوَجْهَيْنِ –: أَحَدُهُمَا ـ أَنَّ النَّصَّ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ – فَذَكَرَ: الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ. وَالثَّانِي ـ أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ فَاسِدٌ». (1)

(1) [«المحلى بالآثار» (9/ 44)] ولم يَثبت جواز إجبار الأب ابنته على النكاح وهي صغيرة، فلا بد من رشدها ورضاها واختيارها. والقياس ليس كله فاسداً.

3- العلاّمة النسفي (المتوفى: 537 هـ):

قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} «أي: في يتامى النِّساء اللَّاتي أنتم أولياؤهن إذا نكحتموهن، وذلك بأن لا تبلُغوا بصَداقهنَّ مبلغ مهور أمثالهنَّ، فاعدلوا عنهنَّ إلى نكاح غيرهنَّ مِن النِّساء، وانكحوا ما طاب لكم منهنَّ... لأنَّهم كانوا في الجاهليَّة يقصدون إلى ظلم مَن يَلُونهنَّ مِن يتامى النِّساء، ويتزوَّجونهنَّ من غير طيب أنفسهنَّ بما يريدون مِن الصَّداق، فلا يمكنهنَّ الامتناعُ منهم لضعفهنَّ، إذ كان ناصرهنَّ على الظَّالم هذا الظَّالم، فلمَّا جاء الإسلام، ونزلَ التَّشديد في أمر اليتامى، اشتدَّ خوفُهم بما كانوا يفعلونَه، فأَخبر الله تعالى أنَّهم إنْ خافوا الإثم في نكاحهنَّ فليتركوا ذلك، وليتزوَّجوا الأجنبيات؛ فإنَّ اليتامى من قراباتهنَّ قد يُظهرْنَ الرِّضا حياءً منهنَّ، ويُضمرْنَ الكراهةَ، ولا ناصر لهنَّ إذا لحقهُنَّ ظلمٌ، والأجنبيَّات يمكنهنَّ التَّصريحُ بما يضمرْنَ، والانتصارُ بأوليائهنَّ، فكان ذلك أطيبَ وأبعدَ عن الظُّلم»[1]

4- العلاّمة فضل الله بن حسن شهاب الدين التُّورِبِشْتِي الحنفي (المتوفى: 661 هـ)

«ومن باب الولي في النكاح واستئذان المرأة

(من الصحاح) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت) الاستئمار والائتمار: المشاورة، على هذا فسر في كتب أهل اللغة ولا وجه لحمله على التشاور في هذا الحديث؛ لكون الاستئذان حينئذ أبلغ منه، وقد علمنا أن الثيب أتم تصرفا في نفسها، فمعنى الاستئمار فيه طلب الأمر من قبلها، كما أن الاستئذان طلب الإذن. والأمر بالشيء: التقدم به، ولا يكون إلا بنطق. والإذن في الشيء: الإعلام بإجازته والرخصة فيه. والسكوت عنده ينوب مناب القول، ويستدل به على الرضا، لاسيما في هذه القضية؛ لأن الغالب من حال الأبكار أن لا يبدين إرادة النكاح من أنفسهن، حياء وأنفة وكان هذا أمراً مفهوماً، فلما أنزل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصمات منها منزلة صريح الإذن، واشتهر علم ذلك في الأمة، صار الصموت في إذنها شرعاً مشروعاً. والصمات والصموت والصمت كلها مصدر: صمت. وبثلاثتها ورد الحديث، ففي

(1) [«التيسير في التفسير – أبو حفص النسفي الحنفي» (4/ 429)]

هذا الحديث: وإذنها الصموت) وفي حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ و (إذنها صماتها) وفي بعض طرقه: (وصمتها إقرارها) والثيب المرأة التي دخل بها، وكذلك الرجل الذي قد دخل بامرأته، يقال: رجل ثيب وامرأة ثيب، الذكر والأنثى فيه سواء، وأصله من: ثاب الرجل، يثوب، ثوباً [وثوبانا] أي: رجع بعد ذهابه: والبكر هي التي لم تفتض، سميت بذلك اعتباراً بالثيب؛ لتقدمها عليها فيما يراد له النساء. وأصل الكلمة: البكرة التي هي أول النهار.

ومنه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (**الأيم أحق بنفسها من وليها الحديث**) الأيم ـ فيما يتعارفه أهل اللسان ـ: الذي لا زوج له من الرجال والنساء، يقال: رجل أيم، سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج، وامرأة أيم أيضاً، **بكراً كانت أو ثيباً**، ويدل عليه قوله ـ سبحانه ـ {وانكحوا الأيامى منكم} . قال الشاعر: فإن تنكحي أنكح، وإن تتأيمي .... فإن كنت أفتى منكم أتأيم

وإنما قيل للمرأة: أيم، ولم يقل: أيمة؛ لأن أكثر ذلك للنساء، فهو كالمستعار للرجال، وفسر جمع من أهل العلم الأيم في هذا الحديث بالثيب، وزعموا أنه فيها خاصة؛ لأنها ذكرت في مقابلة البكر، وأراهم إنما ذهبوا إلى ذلك فراراً من القول بولاية المرأة على نفسها، ويلزمها في البكر ما يلزمهم في الثيب، ثم إنهم وجدوا في بعض طرق هذا الحديث من غير وجه (الثيب أحق بنفسها) فردوا الأيم إليه في المعنى.

ونقول: إن ذلك من بعض الرواة، في روايته الحديث بالمعنى، فحسب أن الثيب يسد مسد الأيم، فرواه كذلك، فعلى الوجه الذي ذكرنا من لغة العرب، واستدللنا عليه منا لكتاب الأيم هي: المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثباً، وإنما أفرد البكر في الاستئذان؛ لأن البكر والثيب، وإن اجتمعنا في حكم الولاية- فإنهما يفترقان في حكم الاستئذان.

قلت: وفي بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم: (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) والأمر باستئذان الأب منها، وهو أقوى الأولياء ولاية، يؤيد الوجه الذي ذكرناه»[1]

(1) [«الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي» (3/ 744)]

5- العلاّمة القرطبي (المتوفى: 671 هـ):

قال في تفسير قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ} "تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي تَجْوِيزِهِ نِكَاحَ الْيَتِيمَةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ. وَقَالَ: إِنَّمَا تَكُونُ يَتِيمَةٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ هِيَ امْرَأَةٌ مُطْلَقَةٌ لَا يَتِيمَةٌ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْبَالِغَةَ لَمَا نَهَى عَنْ حَطِّهَا عَنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا، لِأَنَّهَا تَخْتَارُ ذَلِكَ فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تَبْلُغَ وَتُسْتَأْمَرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ) وَالنِّسَاءُ اسْمٌ يَنْطَلِقُ عَلَى الْكِبَارِ كَالرِّجَالِ فِي الذُّكُورِ، وَاسْمُ الرَّجُلِ لَا يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ، فَكَذَلِكَ اسْمُ النِّسَاءِ، وَالْمَرْأَةِ لَا يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَةَ. وَقَدْ قَالَ: (فِي يَتامَى النِّساءِ) وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَاكَ الْيَتَامَى هُنَا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. فَقَدْ دَخَلَتِ الْيَتِيمَةُ الْكَبِيرَةُ فِي الْآيَةِ **فَلَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصَّغِيرَةُ إِذْ لَا إِذْنَ لَهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ جَازَ نِكَاحُهَا لَكِنْ لَا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا.**

كَمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَوَّجَنِي خَالِي قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ بِنْتَ أَخِيهِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عَلَى أُمِّهَا، فَأَرْغَبَهَا فِي الْمَالِ وَخَطَبَهَا إِلَيْهَا، فَرُفِعَ شَأْنُهَا إلى النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قُدَامَةُ: يَا رَسُولَ الله ابْنَةُ أَخِي وَأَنَا وَصِيُّ أَبِيهَا وَلَمْ أُقَصِّرْ بِهَا، زَوَّجْتُهَا مَنْ قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ وَقَرَابَتَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهَا يَتِيمَةٌ وَالْيَتِيمَةُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا) فَنُزِعَتْ مِنِّي وَزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَسْمَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ نَافِعٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَارِقَهَا فَفَارَقَهَا. وَقَالَ: (وَلَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ فَإِذَا سَكَتْنَ فَهُوَ إِذْنُهَا)"[1]

---

(1) [«تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (5/ 13)] وانتصر لقول أبي حنيفة العلاّمة الجصاص في تفسيره "أحكام القرآن"، وانتصر العلاّمة القرطبي لمذهب شيخه مالك رحمهم الله، والصواب بإذن الله معه، وقد خطّئه المؤيدون لزواج الصغيرة من القدامى والمعاصرين!]

فقد كان موقف القرطبي في استئذان اليتيمة بعد البلوغ قوياً وتوسع فيه؛ لقول مالك.. ولم ينقل على عادته مسائل ابن العربي في تفسير قوله تعالى: {واللائي لم يحضن}، ما يخص زواج الصغيرة، ولم يستشهد بحديث سن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب، وإنما تجاوز الأمر، وإن استشهد به في "تصاوير لعب البنات"[1]، وعاب البعض على القرطبي مخالفته للمالكية، بينما هو الذي اتبع نهج مالك على الصحيح.

والعلاّمة القرطبي على مذهب الإمام مالك في موقفهم من اليتيمة، والدفاع عنها، وإذا كانت اليتيمة اشترطوا لها البلوغ، والرشد، وإذنها واستئمارها في أمر الزواج، فللبكر الصغيرة ذات الأب لها نفس الحق، ووجود الأب لا يسلبها هذا الحق أبداً، فالمسألة ليست مجرد اتفاق حرص الأب على ابنته، بل في رضاها وقبولها، وشخصيتها المسؤولة المستقلة التي يمنحها الله لها، فالزواج علاقة "مودة ورحمة" قائمة بين الرجل والمرأة، وفيها تبادل المشاعر والعواطف والحياة المشتركة، ومن ثم لا تكون إلا بين البالغين الراشدين العاقلين.

6- العلاّمة ابن تيمية (المتوفى: 728 هـ):

"الْبِكْرَ الْبَالِغَ لَا يُجْبِرُهَا أَحَدٌ عَلَى النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ فَقَالَ: إذْنُهَا صُمَاتُهَا} وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِ {الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا} فَهَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ؛ وَأَنَّ الْأَبَ نَفْسَهُ يَسْتَأْذِنُهَا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَبَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا إذَا كَانَتْ رَشِيدَةً إلَّا بِإِذْنِهَا وَبُضْعُهَا أَعْظَمُ مِنْ مَالِهَا فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي بُضْعِهَا مَعَ كَرَاهَتِهَا وَرُشْدِهَا"

---

(1) [ورُوي حديث ألعاب البنات بعد غزوة تبوك ـ في سنن أبي داود ـ أي وعمرها 17 عاماً على حساب من يقول إنها تزوجت وهي بنت ست سنين، ولا إشكال في ذلك، فالاحتفاظ بالألعاب وتزيين البيت بها مما هو معهود لدى النساء حتى وهن في سن كبيرة، لكن لا استدلال فيه على صغر سنها لهذه الدرجة التي ساقوا بها الحديث.]

"فَالْوَلِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ الثَّيِّبِ وَمُسْتَأْذِنٌ لِلْبِكْرِ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **وَأَمَّا تَزْوِيجُهَا مَعَ كَرَاهَتِهَا لِلنِّكَاحِ: فَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأُصُولِ وَالْعُقُولِ وَاَللهُ لَمْ يُسَوِّغْ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى بَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ إلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ لِبَاسٍ لَا تُرِيدُهُ. فَكَيْفَ يُكْرِهُهَا عَلَى مُبَاضَعَةِ وَمُعَاشَرَةِ مَنْ تَكْرَهُ مُبَاضَعَتَهُ وَمُعَاشَرَةَ مَنْ تَكْرَهُ مُعَاشَرَتَهُ وَاَللهُ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً فَإِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ إلَّا مَعَ بُغْضِهَا لَهُ وَنُفُورِهَا عَنْهُ. فَأَيُّ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ فِي ذَلِكَ؟"**

"وَقَالَ الشَّيْخُ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ وَأَنَّهُ إذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًّا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَكْرُوهِ مَرَارَةً سَاعَةً وَعِشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طُولٍ يُؤْذِي صَاحِبَهُ كَذَلِكَ وَلَا يُمْكِنُ فِرَاقُهُ."

"فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى نِكَاحِ مَنْ لَا تَرْضَاهُ؛ وَلَا يَعْضُلُهَا عَنْ نِكَاحِ مَنْ تَرْضَاهُ إذَا كَانَ كُفُؤًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ؛ **وَإِنَّمَا يُجْبِرُهَا وَيَعْضُلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظَّلَمَةُ الَّذِينَ يُزَوِّجُونَ نِسَاءَهُمْ لِمَنْ يَخْتَارُونَهُ لِغَرَضٍ**؛ لَا لِمَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ وَيُكْرِهُونَهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُخْجِلُونَهَا حَتَّى تَفْعَلَ. وَيَعْضُلُونَهَا عَنْ نِكَاحِ مَنْ يَكُونُ كُفُؤًا لَهَا لِعَدَاوَةٍ أَوْ غَرَضٍ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ **عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ** وَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَوْجَبَ اللهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ أَنْ يَنْظُرُوا فِي مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ؛ لَا فِي أَهْوَائِهِمْ كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْوُكَلَاءِ مِمَّنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ مَصْلَحَةَ مَنْ تَصَرَّفَ لَهُ لَا يَقْصِدُ هَوَاهُ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الْأَمَانَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُؤَدَّى إلَى أَهْلِهَا"[1]

***

(1) [مجموع الفتاوى] يقصد في البكر البالغة، وهو في الصغيرة أولى.

ومن أمثلة ما وجدته في كتب ما يسمى "السياسة الشرعية" وصية العلاّمة نجم الدين الطرسوسي (المتوفى: 758 هـ) في كتابه " تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك" فيقول: «وإن كان القاضي حنبلياً فينبغي للسلطان أن ينص في تقليده بأشياء منها... أنه لا يزوج الصغار ولا الصغائر. فإن قضاة الحنابلة، لا يستوفون في ذلك كل الشرائط، ولا يتوقفون لأجل مصلحة الصغار، بخلاف الحنفية. وما قلت هذا إلا لأنه طلب مني تزويج بنت شخص بزوري، قد مات وهي صغيرة ولها مال جزيل، ملك قيمته خمسون ألف درهم، ودراهم أيضا مثلها. وكان الخاطب لها، بهاء الدين إمام المشهد لابنه فما زوجتها له، لعدم الكفاءة في المال، ولما ظهر لي منه أنه يقصد أخذ مالها وكان سيء التصرف، لا يتوقف في حلال ولا حرام ثم بلغني أنه راح إلى الحنبلي، فعقد عقد ابنه عليها وضاعت مصلحة الصغيرة وضاع مالها»[1]

ويمكن أن يُقال على الكفاءة في المال، الكفاءة في السن أيضاً. وقد بَوّب الإمام النسائي ـ كما مرّ بنا ـ (بَابُ تَزَوُّجِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا مِنَ الرِّجَالِ فِي السِّنِّ)، وساق قصة زواج عليّ وفاطمة رضي الله عنهما.

***

وأما الفقهاء الذين تكلموا بإطلاق عن حرية المرأة في اختيار زوجها:

1- العلاّمة محمد رشيد رضا (المتوفى: 1354 هـ):

يقول (رحمه الله) في كتابه: "حقوق النساء في الإسلام، وحظهن من الإصلاح المحمدي"، تحت عنوان "ولاية النكاح، وحرية المرأة واختيارها": ''جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة، وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن. وكان من ظلم الجاهلية لهن، بل لا يزال الوالدان يكرهن بناتهم على الزواج بمن يكرهن من الرجال في جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد.

(1) [«تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك» (ص40)] وهو حنفي المذهب، وينتصر لمذهبه، ولكلامه وجاهة.

كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفء يرضاه أولياؤها وعصبتها؛ فيكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له، بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته. وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي كفء ترضاه.

ثم ساق جملة الأحاديث المذكورة أعلاه، وعقب عليها بقوله: "قال بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك، فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها."[1]

2- العلاّمة عبد الرحمن المُعَلِّمي اليماني (المتوفى: 1386 هـ):

يقول: أمّا الآية ففي دلالتها على صحة زواج الصغار نظر؛ وذلك أنّ قوله: {وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} يصدق على اللائي لم يحضن لِعِلّة، مع أنهنَّ بالغات، وعلى اللائي لم يحضن لصغرهنّ، فليست خاصة بالصغار.

فإن قيل: نعم، ولكنها تعمُّهنّ.

قلت: العموم هنا مقيّد بكونهن أزواجًا؛ لأنّ المعنى: واللائي لم يحضن من نسائكم المطلقات، فلا تعمّ إلا اللائي لم يحضن وهنّ أزواج.

فمعنى الآية: أن كل من لم تَحِضْ من أزواجكم عدتها ثلاثة أشهر. **ولا يلزم من هذا أنّ كلّ مَنْ لم تحض يصحّ أن تكون زوجة**، كما تقول: كل طويل من بني تميم شريف. فلا يلزم منه أنّ كل طويل من الناس يمكن أن يُجعل من بني تميم. فتأمّله، فإنّه دقيق!

ثم لو فرض أنّ الآية تدل بعمومها على صحة زواج الصغار، فللمخالف أن يقول: هي مخصصة بقوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن». إذ معناه: حتى يطلب منها الإذن فتأذن. والصغيرة إنّما يصدق عليها شرعًا أنها أذنت بعد بلوغها، فيلزم منه: لا تنكح الصغيرة حتى تبلغ، فتُستأذن فتأذن.

(1) [كتاب: حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا، ص26]

وقد تقدم في الكلام «الفتح» أنّه لا معنى لاستئذان الصغيرة، وأنّه لا عبارة لها.

ولكنهم حاولوا بذلك إخراجها من الحديث، **وهو مردود لدخولها في عموم البكر**. وعدمُ صحة استئذانها وإذنها في حال الصغر لا يكفي في إخراجها؛ لأنّ استئذانها وإذنها ممكن بعد أن تبلغ وفي كلام «الفتح» في باب تزويج الصغار من الكبار ما يتضمن الاعتراف بهذا، كما تقدم. **فقد ثبت أن لا دلالة في الآية.**

وبقي زواجه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عائشةَ. فأمّا ما نُقِل عن ابن شبرمة أنّه من خصائصه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ، فلم يذكروا دليله، فإن كان قاله بلا دليل، فهو مردود عليه لأنّ الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال، بل فعله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ حجة ما لم يثبت الاختصاص. وإن كان قاله بدلالة قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» على ما قدّمنا، ففيه نظر؛ لما ذكره الحافظ من أنّ زواج عائشة كان قبل هذا الحديث.

فإذا كان الحديث يدلّ على المنع فيحتمل أن يكون المنع إنّما لزم من حينئذ، ولم يكن المنع سابقًا.

وحينئذٍ يكون زواج عائشة جاريًا على الحكم السابق، وهو عدم المنع، فلا خصوصية. وقد يؤيد هذا ما روي عنه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنّه قال في بعض بنات عمِّه العباس: «إن أدركَتْ وأنا حيّ تزوَّجتُها»[1] أو كما قال.

نعم، مقصود ابن شبرمة من ردّ الاستدلال بزواج عائشة حاصل على كلّ حال؛ لأنّه إن لم يكن على وجه الخصوصية فهو منسوخ. [2] ولا يقال: كان يجب لو كان منسوخًا أن يفارقها النبي ـ صلى الله عليه

(1) [أخرجه أحمد (26870) وأبو يعلى (7075) وغيرهما من حديث ابن عباس بلفظ: «لئن بلغتْ بُنيَّة العباس هذه وأنا حيّ، لأتزوجنَّها». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 276): «في إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية» المحقق]

(2) [ذكرنا أعلاه جواب: لماذا تزوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عائشة مع فارق السن بينهما؟]

وآله وسلم ـ عند ورود النسخ، لِما هو ظاهر من أنّ النسخ إنّما يتسلط على ما يتجدّد من الأعمال، لا على ما تقدّم قبله.

ثم إنّه لم يرد النسخ حتى بلغت عائشة رضي الله عنها. ومع هذا، فيحتمل أن يكون معنى قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» أي لا يبتّ نكاحها، فأمّا أن يقع العقد من الوليّ ويكون البتُّ موقوفًا على رضاها = فلا، كما يقوله بعض الفقهاء في البكر البالغة، بل وفي الثيب، وعلى قياس ما يقولونه في بيع الفضولي.

فإن صحّ هذا الاحتمال فلا مانع من أن يكون عقدُ أبي بكر بعائشة من هذا القبيل، ثم حين بلغت تسع سنين، **بلغت وأقرّت العقد**.

وعليه فلا مخالفة، ولا نسخ، ولا خصوصية. لكن ظاهر قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: «ولا تنكح البكر» يأبى ما ذُكر. فتأمّل.

وعلى كل حال، **فليس بيد الجمهور دليل على صحة زواج الصغيرة إلا الإجماع. ولم يثبت في المسألة إجماع** إذا عرَّفنا الإجماع بما كان يعرِّفه به الشافعي وأحمد. بل غايته أنّه قول لم يُعرف له مخالف قبل ابن شبرمة. والشافعي وأحمد لا يعتبران مثل هذا إجماعًا تردُّ به دلالة السنة. **فمذهب ابن شبرمة قويٌّ**، والله أعلم»[1]

3– العلاّمة الطاهر ابن عاشور (المتوفى: 1393 هـ):

يقول (رحمه الله) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾

«وَبُلُوغُ النِّكَاحِ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ بُلُوغُ وَقْتِ النِّكَاحِ أَيِ التَّزَوُّجِ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ حَالَةِ الصِّبَا لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلِلْبُلُوغِ عَلَامَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، عُبِّرَ عَنْهَا فِي الْآيَةِ بِبُلُوغِ النِّكَاحِ بِنَاءً عَلَى الْمُتَعَارَفِ عِنْدَ

(1) [الفوائد الحديثية – ضمن «آثار المعلمي» (24/ 114)]

الْعَرَبِ مِنَ التَّبْكِيرِ بتزويج الْبِنْت عَند الْبُلُوغ. وَمِنْ طَلَبِ الرَّجُلِ الزَّوَاجَ عِنْدَ بُلُوغِهِ، وَبُلُوغ صَلَاحِيَّةِ الزَّوَاجِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَبِاخْتِلَافِ أَمْزِجَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ الْوَاحِدِ فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَالْمِزَاجِ الدَّمَوِيِّ وَالْمِزَاجِ الصَّفْرَاوِيِّ، فَلِذَلِكَ أَحَالَهُ الْقُرْآنُ عَلَى بُلُوغِ أَمَدِ النِّكَاحِ، وَالْغَالِبُ فِي بُلُوغِ الْبِنْتِ أَنَّهُ أَسْبَقُ مِنْ بُلُوغِ الذَّكَرِ، فَإِنْ تَخَلَّفَتْ عَنْ وَقْتِ مَظِنَّتِهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَدَلُّ بِالسِّنِّ الَّذِي لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ أَقْصَى الْبُلُوغِ عَادَةً..

فَقَالَ مَالِكٌ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ: هُوَ ثَمَانُ عَشْرَةَ سَنَةً لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الذُّكُورِ، وَقَالَ: فِي الْجَارِي سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَرَوَى غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً لِلذُّكُورِ وَسَبْعَ عَشْرَةَ لِلْبَنَاتِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

قَالَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بن عُمَرَ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَبِهِ قَالَ أَصْبَغُ، وَابْنُ وَهْبٍ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ الْأَبْهَرِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ.

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بُلُوغُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ هُوَ مِعْيَارُ بُلُوغِ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَصَادَفَ أَنْ رَآهُ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مَلَامِحُ الرِّجَالِ، فَأَجَازَهُ، وَلَيْسَ ذِكْرُ السِّنِّ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ إِيمَاءً إِلَى ضَبْطِ الْإِجَازَةِ.

وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، فَتَعَجَّبْ مِنْ ترك هَؤُلَاءِ الأئمّة تَحْدِيدَ سِنِّ الْبُلُوغِ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالْعَجَبُ مِنْهُ أَشَدُّ مِنْ عَجَبِهِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ قَضِيَّةَ ابْنِ عُمَرَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ، وَخِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي قَضَايَا الْأَعْيَانِ مَعْلُومٌ.»[1]

---

(1) [«التحرير والتنوير» (4/ 238)]

4- العلاّمة الأستاذ محمد قطب (المتوفى: 2014 م):

يقول (رحمه الله): ''ولم يكتفِ الإسلام بتحقيق كيان المرأة في مسألة الملكية، بل حققه في أخطر المسائل المتعلقة بحياتها وهي مسألة الزواج. فلا يجوز أن تتزوج بغير إذنها، ولا يتم العقد حتى تعطي الإذن: "لا تزوج الثيب حتى تستأمر، ولا تزوج البكر حتى تستأذن، وإذنها صماتها" ويصبح العقد باطلاً إذا أعلنت أنها لم توافق عليه.

وقد كانت المرأة ـ في غير الإسلام ـ تحتاج إلى سلوك طرق ملتوية لتهرب من زواج لا تريده، لأنها لا تملك شرعاً ولا عرفاً أن ترفض. ولكن الإسلام أعطاها هذا الحق الصريح، تستخدمه متى أرادت. بل أعطاها أن تخطب لنفسها، وهو آخر ما وصلت إليه أوربا في القرن العشرين، وحسبته انتصاراً هائلاً على التقاليد البالية العتيقة!"[1]

***

(1) [كتاب: شبهات حول الإسلام، فصل "الإسلام والمرأة"، محمد قطب]




خاتمة




خاتمة الكتاب

لم أكن أتخيل أن يتضخم الكتاب على هذا النحو، وكنت أظن أنه لن يتجاوز بضع صفحات! كما لم أكن أتوقع أن يُرهقني ويُجهدني كل هذا الجهد! والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويتقبله، وينفع به.

ووجدت أنه من العيب أن يُختم الكتاب هكذا دون الحديث عن واقعنا، فإن من الخلل الشديد الدخول في قضايا فقهية وتناولها في مظانها في مدونات الفقه، دون الحديث عن واقعنا، والظروف والتحديات التي تواجهه، فالفقه الإسلامي ليس هو مجرد المذاهب الأربعة، ولا مجرد النقل عن السادة الفقهاء والعلماء، بل هو بالأساس معالجة المشكلات والتحديات الواقعية بهدي الإسلام ونوره وكتابه وشريعته.

وحيث مسألة "زواج الصغيرة" ليست في الحقيقة قضية واقعية في عصرنا هذا، ولا تحدياً مصيرياً يواجه الأمة المسلمة اليوم، فكان لا بد من الحديث ـ ولو بكلمة صغيرة ـ عن "زواج الكبيرة"؛ حيث الأرقام المُخيفة المُفزعة من العنوسة والبطالة والفقر وحالات الطلاق، وأطفال الشوارع، والإفساد في الأرض، وسرقة المال العام، وأصول وثروات البلاد والعباد، وإغراق البلاد في الديون، وهيمنة المؤسسات الربوية الدولية على البلاد والعباد... إلخ، وما اقترفه فجور الطغاة، وكيد المنافقين المتسلطين على حكم الأمة المسلمة، ونشرهم للانحلال والعلمانية والمفاسد؛ مما يهدد بنيان المجتمع، والأسرة!

وأصبح الشباب يواجه الأهوال في سبيل الزواج، وتأسيس الأسرة.. كما تواجه الأسرة ـ بعد تأسيسها ـ طوفاناً من المفاسد والأباطيل الفكرية والتشريعية والسلوكية والأخلاقية، إضافة إلى الصعوبات الاقتصادية والغلاء والربا والسحت والعادات الجاهلية، تجعل صمود هذه الأسرة في وجه هذا الطوفان، مسألة جهاد وثبات، ومواجهة في كل ميدان.

فرأيت من الواجب وضع القارئ الكريم أمام بعض مظاهر الفساد، وما وصل إليه حال الأمة المسلمة، من خلال الأرقام والإحصائيات؛ حتى نكون أمناء في نقل الصورة الواقعية، ولا نبعد به عن عمد أو دون، وحتى نُفسح لعقولنا وقلوبنا المجال للنظر فيها، والبحث عن حلول لها، ولا شك في أن الحلول

كلها موجودة تفصيلاً في كتاب الله، ومن اعتصم به لن يضيع، ومن اهتدى به لن يضل، ومن استقام على شريعته أدرك الرشد والخير والفلاح.

وإليكم بعض هذه الأرقام:

مصر:

ـ الدين العام:

وفق تقرير البنك المركزي المصري لشهر سبتمبر 2022، وصل حجم الدين الخارجي للبلاد نحو 157.8 مليار دولار، وهو ما يعني أنه زاد بنحو 5 أضعاف مقارنة بالفترة قبل 10 أعوام. ووصل إجمالي الدين المحلي حتى يونيو 2020 إلى 4.7 تريليونات جنيه. فحجم الدين العام الحكومي وصل إلى نحو 86٪ من الناتج المحلي الإجمالي. هذا ومتوقع أن يصل الدين العام إلى أكثر من 170 مليار دولار، مع الاستدانة المستمرة، وخدمة الدين التي تمثل النسبة الربوية من هذه الديون!

وتمثل مخصصات فوائد الديون نحو 33.3٪ من إجمالي مصروفات مشروع الموازنة. [الجزيرة]

ـ عدد الفقراء:

ثلث الشعب تحت خط الفقر [أريبيان بيزنس] وتم تدمير الطبقة المتوسطة على يد السلطة الفاجرة المستبدة، عامدة متعمدة تدمير البلاد والعباد وإغراقها في الفقر والفحشاء. ويعيش ثلث سكان مصر البالغ عددهم 104 ملايين تحت خط الفقر، وفق البنك الدولي، بينما ثلث آخر معرّضون لأن يصبحوا فقراء.

هذا غير تدمير العملة الوطنية، ونسبة التضخم التي أكلت مدخرات وعرق المصريين، وبيع أصول وثروات البلاد للأعداء.

ـ العنوسة:

كشفت الإحصاءات الأخيرة للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء أن نسبة"العنوسة" في مصر في تزايد مستمر كل عام.. موضحة أنه يوجد ما يقرب من 11 مليون فتاة و2.5 مليون شاب يتجاوز أعمارهم الـ "35 عاما" ولم يتزوجوا حتى الآن. [اليوم السابع].

ـ حالات الطلاق:

بلغت حالات الطلاق وفق بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء الصادرة في أغسطس 2022، لإحصاءات حالات الطلاق لعام 2021، حيث بلغت حوالي 255 ألف حالة طلاق، بزيادة قدرها 14.7٪ عن العام الماضي، ووفقاً لذلك فإن هناك حالة طلاق تقع كل دقيقتين، ومن 25 إلى 28 حالة طلاق تقع كل ساعة، بمعدل 18 ألف وخمسمائة حالة طلاق في الشهر. 12 ٪ منها تقع في العام الأول من الزواج، و9٪ من العام التالي. [المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية] عدد سكان مصر حوالي 110 مليون نسمة.

- **ترتيب مؤشر فساد القطاع العام:**

117 من أصل 180 دولة (ترتيب "1" يعني الأفضل في الشفافية) [مؤسسة الشفافية الدولية].

ـ الهجرة غير الشرعية:

أرقام مفزعة لشباب يلقون بأنفسهم في البحر طلباً لدخول أوروبا، وهرباً من جحيم الطغيان، والفساد، والظلم، والبطالة، والفقر، وأغلبهم يموت غرقاً، ومن ينجو يذوب في المجتمعات هناك إلا من رحم ربك.

وهذه هي الأرقام الرسمية! والأرقام الفعلية ـ على أرض الواقع ـ تكون أكثر من ذلك بكثير!! وتزداد بوتيرة سريعة مع مرور الوقت، فعندما لا يجد الطغيان والفساد من يواجهه ويدفعه.. فإنه يستمر في التوحش والتسافل والطغيان.

***

المغرب:

ـ الدين العام:

89 مليار دولار (2022) بما يعادل حوالي 70 ٪ من الناتج المحلي، بزيادة حوالي 8 مليار عن العام السابق. (Statista) وهناك دراسات أخرى تقول (91 مليار دولار) بما يعادل 80 ٪ من الناتج المحلي (مركز البحث التجاري للدراسات).

ـ عدد الفقراء:

3.2 مليون إنسان. (المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب)، ودراسات أخرى تقول: 19٪ من السكان يعيشون بأقل من 4 دولارات يومياً. (عدد سكان المغرب حوالي: 37 مليون نسمة).

ـ عدد العاطلين:

1.4 مليون إنسان.

- **ترتيب مؤشر فساد القطاع العام:**

87 من أصل 180 دولة (ترتيب "1" يعني الأفضل في الشفافية) [مؤسسة الشفافية الدولية].

ـ العنوسة:

أكثر من 60 ٪ من المغربيات من بين 20 و24 سنة غير متزوجات، وأكثر من 28٪ من المغربيات ما بين 30 و34 سنة "عانسات". حوالي (8 مليون فتاة عانس)، ودراسات أخرى تقول أكثر من 70 ٪ من الشباب دون زواج نظراً للظروف الاقتصادية.

***

السعودية:

ـ الدين العام:

بلغت الديون المباشرة القائمة على الحكومة السعودية في نهاية سبتمبر 2022 (972.3) مليار ريال سعودي (259.3 مليار دولار أمريكي) منها (610.5) مليار ريال سعودي (162.8 مليار دولار أمريكي) ديون محلية و (361.8) مليار ريال سعودي (96.5 مليار دولار أمريكي) ديون خارجية . [المركز الوطني لإدارة الدين السعودي]

ـ نسبة العنوسة:

عدد السعوديات المصنفات عوانس : 227.860 أنثى سعودية تجاوزت عمر 32 سنة ولم تتزوج. عدد الإناث السعوديات اللاتي بلغن (15 سنة) وأكثر واللاتي لم يسبق لهن الزواج في المملكة هي: (2.261.946) أنثى سعودية. عدد سكان السعودية حوالي 32 مليون نسمة. عدد السعوديين حوالي 19 مليون نسمة [الهيئة العامة للإحصاء السعودية]

ـ نسبة الطلاق:

168 حالة طلاق يومياً، أي 7 حالات في الساعة. لعام 2022، تضاعفت ست مرات عن الأعوام السابقة. فحوالي ثلث حالات الزواج تنتهي بالطلاق! [BBC]

***

وإنَّ الأمة تواجه قضايا مصيرية يتعلق بها وجودها الإيماني والحضاري والرسالي، والسياسي الاجتماعي، ويتسلط عليها أعداء من الداخل ـ من أئمة النفاق ـ وأعداء من الخارج.. العدو التاريخي للمسلمين ـ من أهل الكتاب والمشركين ـ ويتم الاجتماع على غير كتاب الله، ويُنبذ كتابه، ويحارب دينه، وأوليائه المتقين.. وتُقام كل الأوضاع المعادية للإسلام شريعة ونظاماً..

وكل ذلك مما يجب أن يحرك المسؤولية الفردية والاجتماعية السياسية لكل مسلم؛ ويعمل غاية جهده على إقامة منهج الله في واقع الحياة، ويقول كلمة الحق، ويدور مع كتاب الله حيث دار.

***

وأخيراً: إنَّ الزواج علاقة مُقدسة وميثاق غليظ بين الرجل والمرأة.. حماها الإسلام بعظيم تشريعاته، علاقة مباركة قَدّر الله فيها ـ بوده وكرمه ـ المودة والرحمة بين طرفي هذه العلاقة؛ لتترسخ وتبقى، وليكون بنيان الأسرة قائماً على دعائم قوية من الناحية العاطفية، والسلوكية، ومن الناحية التشريعية، والاجتماعية..

والإسلام يهدف أن تكون الأسرة على أتم القواعد، وأمتن الأسس، ومن ذلك: ("الرضى والقبول"، والتفاهم والتعاون، والمسؤولية والمشاركة، والألفة وحسن العشرة، والبذل والعطاء، وقوامة الرجل ومسؤولية المرأة، والأمانة والوفاء، والأدب والاحترام ومكارم الأخلاق، والكرم والفضل، والسكن النفسي والعاطفي)، ولا يكون كل ذلك إلا بين البالغين العاقلين الراشدين الفاهمين مقاصد الإسلام، وتشريعاته، وأسسه، وأحكامه.

والله نسأل أن تكون بيوت المسلمين عامرة بالإيمان، والحب، والرضى، والسعادة، والتفاهم، والرحمة، والخير، والبركة، والرفق، والحنان، والاحترام، والبذل، وبالطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

***



المصادر والمراجع:

- الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي.
- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم.
- أحكام القرآن لابن العربي.
- أحكام القرآن للجصاص ط العلمية.
- الإحكام للآمدي.
- الأخبار الموفقيات للزبير بن بكار.
- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لا بن عبد البر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ط العلمية.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار ابن حزم.
- أصول الفقه – ابن مفلح الحنبلي.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان الخطابي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض.
- إكمال تهذيب الكمال – ط العلمية، لعلاء الدين مغلطاي.
- السلسلة الضعيفة للألباني.
- الأم للإمام الشافعي ط الفكر.
- أنساب الأشراف للبلاذري.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري.
- البحر المحيط للزركشي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، دار الحديث.
- البداية والنهاية ت التركي.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، بن رشد القرطبي الجد، دار الغرب الإسلامي.
- تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز.
- تاريخ ابن معين – رواية الدارمي.
- تاريخ ابن معين – رواية الدوري.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي.
- التاريخ الأوسط للبخاري.
- تاريخ الطبري.
- التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة – السفر الثالث – ط الفاروق.
- تاريخ بغداد وذيوله ط العلمية، للخطيب البغدادي.
- تاريخ دمشق لابن عساكر.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي.
- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور.
- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لنجم الدين الطرسوسي.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي.
- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي.

- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان.
- تفسير ابن كثير – ت السلامة.
- تفسير البغوي.
- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير.
- تفسير الطبري جامع البيان – ط دار التربية والتراث.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا.
- تفسير المنتصر الكتاني.
- تفسير جزء عم، الشيخ محمد عبده.
- تقريب التهذيب لابن حجر.
- التقريب والتيسير للنووي.
- التمهيد – ابن عبد البر – ت بشار.
- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات.
- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين المزي.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن.
- التيسير في التفسير – أبو حفص النسفي الحنفي.
- الثقات للعجلي ت البستوي.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين العلائي.
- جامع الترمذي.
- الجامع في الجرح والتعديل، مجموعة من المؤلفين.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

- الجمع بين الصحيحين للحميدي.
- الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي.
- جمهرة مقالات أحمد شاكر.
- الحاوي الكبير، للماوردي.
- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، عالم الكتب، بيروت.
- حقوق النساء في الإسلام، محمد رشيد رضا.
- الخلاصة في معرفة الحديث، للحسين شرف الدين الطيبي.
- الداء والدواء = الجواب الكافي، لابن القيم – ط دار المعرفة.
- دلائل النبوة للبيهقي.
- ذكريات – عليّ الطنطاوي.
- رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأبي نصر البخاري الكلاباذي.
- الرسالة للقيرواني ، دار الفكر.
- الروض الأنف (شرح السيرة النبوية) لأبي القاسم السهيلي.
- رياض الصالحين ت الفحل.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم – ط عطاءات العلم.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني.
- سنن ابن ماجه.
- سنن أبي داود– ت الأرنؤوط.
- سنن أبي داود ط مع عون المعبود.
- سنن الترمذي– ت شاكر.
- سنن الدارقطني.

- السنن الصغير للبيهقي.
- السنن الكبرى – البيهقي ط العلمية.
- السنن الكبرى – النسائي – ط الرسالة.
- سنن النسائي الصغرى.
- سنن سعيد بن منصور – الفرائض إلى الجهاد – ت الأعظمي.
- سؤالات ابن الجنيد، يحيى بن معين.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل.
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ت الهاشمي.
- سير أعلام النبلاء، للذهبي – ط الحديث.
- سيرة ابن إسحاق = السير والمغازي.
- سيرة ابن هشام ت السقا.
- شبهات حول الإسلام، محمد قطب.
- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين.
- شرح النووي على مسلم.
- شرح زاد المستقنع – الشنقيطي – التفريغ بترقيم الشاملة آليا.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال.
- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني، للقاضي عياض.
- صحيح البخاري ت البغا.
- صحيح البخاري ط السلطانية.
- صحيح مسلم ط التركية.

- الصِدِّيقة بنت الصِدِّيق، عباس محمود العقاد.
- الضعفاء الكبير للعقيلي.
- الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي.
- الضعفاء والمتروكون للنسائي.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط العلمية.
- طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني.
- علل الأحاديث في صحيح مسلم، لابن عمار الشهيد.
- علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية.
- العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير.
- العلل الواقعة في كتاب الجامع الصحيح للبخاري" لابن المبرد الحنبلي.
- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله.
- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي ت صبحي السامرائي.
- العلل لابن أبي حاتم- ت الحميد.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني.
- العهد القديم.
- عون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي.
- فتاوى الشبكة الإسلامية، بترقيم المكتبة الشاملة آليا.
- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم- بترقيم المكتبة الشاملة آليا.
- فتح الباري لابن حجر.
- فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي.
- الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق.

- الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي.
- الفوائد الحديثية – ضمن آثار المعلمي، لعبد الرحمن المعلمي اليماني.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق.
- فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي.
- قاعدة في الجرح والتعديل للنووي.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي.
- كشاف القناع، للبهوتي، ط وزارة العدل السعودية.
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي.
- الكمال في أسماء الرجال للمقدسي.
- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد الكوراني.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي" للبغوي، طبعة دار الكتب العلمية.
- اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، لأبي موسى الأصبهاني.
- المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- المتواري على أبواب البخاري، لابن المنير.
- المجروحين لابن حبان ت زايد.
- مجلة الرسالة بترقيم المكتبة الشاملة آليا.
- مجلة المنار بترقيم المكتبة الشاملة آليا.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- المجموع شرح المهذب، للنووي – ط المنيرية.
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز.
- المحدث الفاصل، الرامهرمزي، ت أبو زيد.
- المحلى بالآثار، لابن حزم.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين البخاري، دار الكتب العلمية.
- مختصر المزني.
- المدلسين لأبي زرعة ولي الدين ابن العراقي.
- المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية.
- المراسيل لابن أبي حاتم.
- المراسيل لأبي داود.
- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح.
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله.
- مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب – ت فايز حابس.
- مستخرج أبي عوانة ط الجامعة الإسلامية.
- المستدرك على الصحيحين للحاكم – ط العلمية.
- مسند أبي حنيفة.
- مسند أحمد– ط الرسالة.
- مسند إسحاق بن راهويه.
- مسند الحميدي.
- مسند الدارمي – ت حسين أسد.
- مسند الشافعي – ترتيب السندي.
- مشيخة ابن حذلم – مخطوط الظاهرية.
- مصنف ابن أبي شيبة– تحقيق سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي.
- المطالب العالية لابن حجر.

- المعجم الأوسط للطبراني.
- المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكم.
- معرفة التذكرة لأبي الفضل الشيباني.
- معرفة الصحابة لابن منده.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم.
- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان – ت العمري – ط العراق.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي.
- المغني لابن قدامة ت التركي.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي.
- مقاييس نقد متون السنة، د. مسفر الدميني.
- مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث – ت عتر.
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم – ط عطاءات العلم.
- المنتخب من علل الخلال، لابن قدامة.
- المنتخب من كتاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، للزبير بن بكار.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، البدر ابن جماعة.
- منوسمرتي، كتاب الهندوس المقدس.
- المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ أبي إسحاق الحويني.
- الموافقات للشاطبي.
- مواقع: Web MD, Mayo Clinic, Cleveland Clinic, Wiki Doc, Yale Medicine, Pub Med، Health line, Kids Health, Medical Wikipedia، news today, Your Period,

- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، ، مجموعة من المؤلفين.
- موطأ ابن وهب الصغير.
- موطأ مالك - رواية يحيى ت الأعظمي.
- موطأ مالك رواية يحي الليثي.
- موقع: الإسلام سؤال وجواب، بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد.
- موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، د. خالد الدريس.
- ميزان الاعتدال للذهبي.
- الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي.
- نحو مجتمع إسلامي، سيد قطب.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدرالدين العيني.
- النفقة على العيال لابن أبي الدنيا.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين ابن نجيم.
- النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، لابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي بيروت.

***